


7. $\frac{1}{2} \times 10 \times 10$
 45×10




اعیاد

علي عباس عثمان الحكمي

100

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من فرع
الفقه واصوله بقسم الدراسات
العليا بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة الملك عبدالعزيز
مكة المكرمة



باشیراف :

الدكتور : أحمد فهمي أبو سنة

للعام الدراسي ١٣٩٣ - ١٣٩٤ هـ

1944 - 1943

شكر وتقدير

اننى مدين فى هذه الدراسة بالفضل الكبير - بعد الله سبحانه وتعالى -
لنخبة من أساتذتى الكرام وبعض المختصين ، وعلى رأس هؤلاء أستاذى المشرف على
الرسالة الدكتور / أحمد فهمى أبو سنة ، الذى لقيت من رعاية صدره ، وغزارة
علمه ، وسعة اطلاعه ، ومن اخلاصه ، وحبه ، خير مشجع على الاستمرار فى البحث
ومواصلته بالرغم من صعوبة الموضوع وتشعبه ، فلقد كان يضحى براحته وصحته فى
سبيل انجاز عملى ، اذ لم يقتصر على الساعات الرسمية المحددة ، بل فتح قلبه
وبمته لى خلال مدة البحث ، ولقد كان أحيانا يصاب بهكاه صحية حادة ، فاذا أتته
تظاهر بالصحة والجلد ، ولم يبد لى مما به شيئا ، لكيلا أرجع من عنده دون توجيه
وارشاد وعرض لما كتبت وبحثت ، فله من الله حسن الجزاء ، ومنى خالص الشكر والتقدير
كما أخص بالشكر سعادة الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان ، الذى ساعدنى
من قبل فى رسم خطة الموضوع ، وأبدى اهتماما كبيرا به ، فدلنى على بعض رجال
المعلم الاكابر فى مكة ، الذين استفدت منهم كثيرا .
ولا أنسى أن أقدم خالص التقدير للمسؤولين فى مكتبة الحرم الشريف ، الذين
وجدت منهم أكبر تعاون عرفته خلال بحثى ودراستى .
وأخيرا أسجل اعترافى بالجميل لكل من ساعدنى فى هذه الرسالة ماديا
بإعارة بعض الكتب ، ومعنويا بالتوجيه والارشاد ، وفنيا بالطبع والتصحيح والتجليد
فلهم منى جميعا خالص الشكر والتقدير .

محتويات الرسالة

رقم الصفحة

الموضوع

ب

شكر وتقدير

ج

الفهارس

المقدمة

الباب الأول

٢٢ - ١

معنى الاجتهاد ومجالاته واقسامه

١

الفصل الاول - معنى الاجتهاد

١

تعريف الاجتهاد لغة

١

التعريف المختار للاجتهاد اصطلاحاً

٢

محترزات التعريف

٣

تعريفات للأصوليين ونقضها

٦

تعريف الاجتهاد بمعناه الخاص

٧

الفصل الثاني - مجالات الاجتهاد

٧

اقسام المسائل والحوادث من حيث الدلالة عليها

٨

تحديد موضوع الاجتهاد

٨

اختلاف الأصوليين في جواز الاجتهاد في بعض القطعيات

٩

اقسام مواطن الاجتهاد من حيث مصادرها

١٤

الفصل الثالث - اقسام الاجتهاد

١٤

الاجتهاد البياني

١٥

أمثلة للاجتهاد البياني

١٧

الاجتهاد بالرأى

١٧

أنواع الاجتهاد بالرأى

١٧

النوع الاول - ما يعتمد فيه على اصل خاص ، وهو القياس ظاهراً أم خفياً

١٨

أمثلة ذلك

١٨	النوع الثاني - ما لا يعتمد فيه على أصل خاص - وهو الاستصلاح . الخ
١٨	تعريف المصلحة وأمثلتها
١٩	تعريف الاستصحاب وأمثله
١٩	تعريف سد الذرائع وأمثله
١٩	استحسان الضرورة ، والمصلحة ، والمعرف وأمثلتها
٢٠	الاجتهاد عند الشيعة والظاهرية - هو القسم الاول فقط -
٢٠	حصر بعض الجمهور الاجتهاد في القياس فقط ونقد ذلك
٢٠	تقسيمات قاصرة للاجتهاد
٢٠	تقسيم معروف الدواليبي
٢٠	تقسيم الخضرى
٢١	تقسيم السائيس والسبكي والبربرى

الباب الثانى

٢٣ - ٤٤	شروط الاجتهاد وتجزؤه . وأقسام المجتهدين
٢٤	الفصل الأول - شروط الاجتهاد
٢٤	المتفق عليه من شروط الاجتهاد سبعة
٣١	شروط اخرى ذكرها بعض الاصوليين ولم يذكرها البعض الآخر
٣٢	الشروط المتفق عليها سهولة التحصيل في كل زمان
٣٢	اشتراط العدالة في قبول الفتوى لا في صحة الاجتهاد
٣٢	أسئلة قد ترد على شروط الاجتهاد ، والجواب عنها
٣٤	الفصل الثانى - تجزؤ الاجتهاد
٣٤	المذاهب في تجزؤ الاجتهاد
٣٥	أدلة مانعى التجزؤ
٣٦	أدلة القائلين به
٣٧	الترجيح

٣٨	الفصل الثالث - أقسام المجتهدين
٣٨	حد المجتهد
٣٨	المجتهدون قسمان - عام - خاص
٣٩	تقسيمات المفتين بعد ظهور المذاهب المتبعة
٣٩	المجتهد المستقل
٣٩	المجتهد غير المستقل وحالاته
٤٢	الذى ينطبق عليه وصف الاجتهاد من اهل هذه الحالات
٤٢	خطأ كثير من الناس في تنزيل العلماء على تلك الاقسام
٤٣	تمقيب الشهاب المرجاني على تلك التقسيمات

الباب الثالث

٤٥-٦٥	الحكم التكليفي للاجتهاد والمناصب الشرعية المؤكدة له
٤٦	الفصل الاول - الحكم التكليفي للاجتهاد
٤٦	اقسام العلم من حيث وجوبه على المكلفين
٤٦	القسم الاول - فرض عين
٤٧	القسم الثانى - فرض كفاية - ومنه التعلم لبلوغ درجة الاجتهاد
٤٧	الدليل على ان التعلم لبلوغ درجة الاجتهاد فرض كفاية
٤٨	حكم الاجتهاد في حق من بلغ رتبته
٤٩	حالات تعين فرضيته على من كان مجتهدا
٤٩	حالات وجوبه على الكفاية
٥٠	حالات نديه واستحبابه
٥٠	حكم الاجتهاد عند ابن حزم وبعض المعتزلة
٥١	الاجتهاد الذى يوجبه ابن حزم على جميع المكلفين
٥١	اقسام المكلفين بالنسبة للقدر الواجب عليهم من الاجتهاد عند ابن حزم
٥٢	الخلاف الحقيقى بين ابن حزم والجمهور انما هو فيمن لديه القدرة على التمييز بين الادلة

- ٥٣ المنسوب الى المعتزلة انهم يوجبون طلب الدليل على كل مكلف
- ٥٣ دليل المعتزلة على مذهبهم والجواب عليه
- ٥٤ دليل الجمهور
- ٥٤ الترجيح
- ٥٥ الفصل الثاني — المناصب الشرعية المؤكدة لفرضية الاجتهاد
- ٥٥ الاجتهاد والقضاء
- ٥٦ الاجتهاد شرط صحة لتولى القضاء عند الجمهور
- ٥٧ الحنفية يرونه شرط أولية لا شرط صحة
- ٥٨ اشتراط الاجتهاد لصحة تولى القضاء انما هو عند توفر القدر الكافي من المجتهدين
- ٥٩ تولية المقلد انما دعت اليها الضرورة
- ٥٩ لا يجوز البقاء على حالة الضرورة مع امكان الخروج منها
- ٥٩ الاجتهاد والفتيا
- ٥٩ معنى الافتاء وحكمه وخطورته
- ٦١ اقوال العلماء في جواز الافتاء تخريجاً على احد المذاهب
- ٦٢ الأدلة
- ٦٣ الترجيح
- ٦٤ الاجتهاد والامامة العظمى
- ٦٤ الجمهور يشترطون لها الاجتهاد
- ٦٤ الحنفية لا يشترطون ذلك
- ٦٤ الاجتهاد ليس هو الشرط الوحيد للامامة
- ٦٤ المراجع من الاقوال ان يقدم الامثل فالامثل من الموجودين

الباب الرابع

٦٦-٩٢	الآثار المترتبة على الاجتهاد
٦٧	الفصل الاول - حجية قول المجتهد
٦٩	الفصل الثانى - التصويب والتخطئة فى باب الاجتهاد
٧٠	الخلاف فى تعيين الحكم قبل الاجتهاد وعدم تعيينه
٧٤	الخلاف فى اصابة جميع المجتهدين أو خطأ بعضهم
٧٥	أدلة المصوبة والرد عليها
٧٧	أدلة الجمهور
٨٠	الترجيح
٨١	مذاهب العلماء فى القطع بخطأ المخالف فى الاجتهادات وعدمه
٨٥	الفصل الثالث - تغير الاجتهاد ونقضه
٨٥	تغير الاجتهاد
٨٧	ما يصح نسبته من الاقوال الى المجتهد
٨٩	نقض الاجتهاد
٨٩	لا ينقض الحكم الاجتهادى الا اذا خالف قاطعاً
٩٠	أمثلة تتفرع عن مسألة نقض الاجتهاد

الباب الخامس

٩٣-١٨٠	الاجتهاد فى العصور الاسلامية المبكرة
٩٤	الفصل الاول - الاجتهاد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
٩٤	المبحث الاول - اجتهاده عليه الصلاة والسلام تمهيد
٩٦	المذاهب فى تعبد به بالاجتهاد
٩٦	الأدلة

٩٧	أدلة المجوزين
٩٨	أمثلة لمجتهدياته عليه السلام
١٠١	وجهة نظر الواقفين
١٠٢	أدلة المانعين والاعتراضات عليها
١٠٥	نوع اجتهاده عليه السلام
١٠٧	جواز الخطأ على النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد وعدمه
١٠٧	المذاهب في ذلك
١٠٨	أدلة المانعين والرد عليها
١٠٩	أدلة المجوزين
١٠٩	المكانة التشريعية لمجتهدياته صلى الله عليه وسلم
١١٠	الحكمة من تعبدته صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
١١٢	المبحث الثاني - اجتهاد الصحابة في العهد النبوي
١١٢	مذاهب العلماء في جواز ذلك وأدلتهم
١١٤	الترجيح
١١٥	المذاهب في وقوعه منهم
١١٥	أمثلة لمجتهدياتهم في حالة الغيبة عن النبي
١١٧	أمثلة لمجتهدياتهم في حالة الحضور بين يدي النبي
١١٨	أدلة المخالفين
١١٩	الترجيح
١١٩	الحكمة من تعبد الصحابة بالاجتهاد في الزمن النبوي
١٢١	الفصل الثاني - الاجتهاد في عهد الصحابة بعد وفاة النبي
١٢١	ظهور الحاجة اليه بموته عليه السلام
١٢٣	طريقة الصحابة ومنهاجهم في اخذ الاحكام
١٢٦	مصادر التشريع في عهد الصحابة
١٣٠	ما روى عن الصحابة من تجويز العمل بالرأى

١٣٢	ما روى عنهم من زعمه والتحدث به منه
١٣٣	التوفيق بين أقوال الصحابة في الرأي
١٣٤	الرأي المعمول به عند الصحابة
١٣٤	أقسام الرأي
١٣٤	الرأي الصحيح وأنواعه
١٣٥	الرأي الذي هو موضع اشتباه
١٣٥	الرأي الباطل وأنواعه
١٣٧	المجتهدون من الصحابة
١٤٠	الفصل الثالث — لمحة عن الاجتهاد منذ عهد التابعين لنهاية عصر الأئمة المشهورين
١٤٠	ازدياد الحاجة إلى الاجتهاد وأسبابها
١٤٣	نشأة المدارس الفقهية الاجتهادية
١٤٤	منهج التابعين واتباعهم في اخذ الاحكام
١٤٤	انقسامهم إلى اهل حديث وأهل رأي
١٤٧	شدة الخلاف بين الطائفتين وأسبابها
١٥٢	اتفاق المدرستين على اباحة الرأي واستعماله
١٥٥	اشهر الفقهاء المجتهدين في هذه الفترة
١٥٦	من المجتهدين في المدينة المنورة
١٥٧	من المجتهدين في مكة المكرمة
١٥٧	من المجتهدين في الكوفة
١٥٩	من المجتهدين في البصرة
١٥٩	من المجتهدين في اليمن
١٥٩	من المجتهدين في الشام
١٦٠	من المجتهدين في مصر
١٦٠	من المجتهدين في بغداد
١٦١	المذاهب المتبعة

١٦٣	المذاهب الأربعة وأسباب بقائها وانتشارها
١٦٤	مناهج الأئمة الأربعة في الاستنباط
١٦٩	مواطن الاتفاق والاختلاف بينهم
١٦٩	اختلافهم في خبر الواحد
١٧١	الاستحسان عند الأئمة
١٧٤	المصلحة المرسلة عند الأئمة
١٧٦	الظاهرية وأصولهم
١٧٧	الخوارج والشيعة مناهجهم في تصرف الأحكام

الباب السادس

٢٥٢-١٨١	الاجتهاد بين البقاء والانقطاع
١٨٢	<u>الفصل الأول — جواز خلو الزمان عن المجتهدين وعدمه</u>
١٨٢	نوع الاجتهاد المختلف في انقطاعه
١٨٣	الزمان الذي وقع الخلاف في خلوه عن المجتهدين
١٨٤	هل الخلاف في الامكان العقلي أو في الجواز الشرعي
١٨٥	مذاهب العلماء في خلو الزمان عن المجتهدين
١٨٥	أدلة المانعين من الخلو
١٩٠	أدلة المجوزين للخلو
١٩٢	الرد عليها
١٩٣	الترجيح
١٩٤	<u>الفصل الثاني — دعوى انعدام المجتهدين واقفال باب الاجتهاد</u>
١٩٤	نشأة هذه الدعوى والذاهبون إليها
١٩٧	أسباب القول بانعدام المجتهدين وإغلاق باب الاجتهاد
٢٠٠	مناقشة دعوى انعدام المجتهدين

الفصل الثالث - نماذج من المجتهدين بعد القول بسد باب الاجتهاد ٢٠٩

٢٠٩ الأسس التي اعتمدنا عليها في استخراج هذه النماذج

٢١٠ كلام المقلدين لا يلتفت اليه لتنزيل العلماء دون منازلهم

٢١٢ المجتهدون في القرن الرابع الهجري

٢١٩ المجتهدون في القرن الخامس

٢٢٨ المجتهدون في القرن السادس

٢٣٠ المجتهدون في القرن السابع

٢٣٥ المجتهدون في القرن الثامن

٢٤٣ المجتهدون في القرن التاسع

٢٤٧ المجتهدون في القرن العاشر

٢٤٩ المجتهدون في القرن الحادي عشر

٢٥٠ المجتهدون في القرن الثاني عشر

٢٥٢ المجتهدون في القرن الثالث عشر

٢٥٤ الخاتمة - الاجتهاد ضرورة هذا العصر وكل عصر

٢٧٠-٢٥٨ قائمة المراجع

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، المخصوص
بظهور طائفة من أمته على الحق الى يوم الدين ، صلى الله وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فان من القضايا المسلمة ، والدقائق الثابتة لدى كل مسلم ، ان الشريعة
الاسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، وعامة لجميع البشر ، وشاملة لكل الحوادث والتصرفات
ومعلوم أنها لم تنص على حكم كل واقعة من الوقائع ، بل قيل : ان ذلك غيبي
مقصود عقلاً " ا " . وانما جاءت بالنص والتفصيل على الامور التي تحتاج الى التنصيص
كأصول العقيدة والعبادة وأسس المعاملات وبعض العقوبات المقدرة ، تلك الأمور
التي لا تتغير بتغير الزمان ، أو تختلف باختلاف الصرف والمكان .
وما عدى ذلك مما هو قابل للاختلاف بينت مبادئه الاساسية ، واصله الكلي
وقواعده العامة ، ثم تركت التفاصيل فيه للاجتهاد ، الذي فتح بابه لكل من استوفى
شروطه ومؤهلاته .

ومن هنا كان الاجتهاد ضروريا من ضروريات هذه الشريعة وعنصرا حيويا من عناصر
بقائها وخلودها ، وهو سر مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .
ولهذا حث الشارع الحكيم عليه ، فجعل الفقه في الدين من ارادة الخ
للمؤمنين " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " بل جعله فرض كفاية شأنه
شأن الجهاد في سبيل الله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .
وجعل المجتهدين هم المرجع للسؤال عن كل ما ينوب المسلمين في حياتهم
مما يتطلب احكاما شرعية (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ١٩٩

ووعده سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها ويعلمها آياتها . كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام ببقاء طائفة من أمته ظاهرة على الحق إلى يوم القيامة .

ولقد شعر المسلمون منذ عصورهم المبكرة بالحاجة إلى الاجتهاد ، فاستعمله الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، واخذ به التابعون واتباعهم والأئمة أصحاب المذاهب المشهورة فمن بعدهم ، وغطوا بمجتهداتهم كل الوقائع والتصرفات التي وجدت في أزمته المختلفة ، وبرهنوا بذلك على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ، وملاءمتها لكل جنس ومكان ، تلك الحقيقة التي ما زلنا نردها في ثقافتنا وأطمئنان بالضمين .

ولكن طرأ على بعض الفقهاء بعد ظهور المذاهب المتبعة ، حب التقليد للأئمة السابقين ، وعدم الجرأة على ممارسة الاجتهاد ، وادعى خلوا الأئمة عن المجتهدين وانتشر ذلك بين الناس ، حتى حكم بسد باب الاجتهاد ، بل قال بعضهم : إنه مستحيل عادة في العصور المتأخرة^١ .

واتخذ أعداء الدين من ذلك ذريعة إلى اتهام الشريعة بالقصور ، والمجزع عن معالجة مشاكل هذا العصر فتنادوا داعين إلى استبدالها بقوانين وضعية أجنبية .

ولقد لفتت هذه الظاهرة انتباهي منذ كنت في أول المرحلة الجامعية ، فكانت هناك أسئلة عدة تدور بخاطري : ترى متى نشأ على وجه التحديد القول بسد باب الاجتهاد ، ومن قال به ، وما هي الأسباب والدوافع الحقيقية إليه ، وهل حق انعدام المجتهدين ؟ إلى غير ذلك من علامات الاستفهام التي تلح في طلب الجواب ، ولا أجد لها جواباً شافياً .

ولما التحقت بقسم الدراسات الإسلامية العليا بمكة المكرمة ، وبدأت أفكر في اختيار موضوع لرسالة الماجستير ، كان أول المواضيع خطوراً بالبال هو الاجتهاد ، ثم تلتها مواضيع كثيرة بعضها مثله في الأهمية وأيسر منه في البحث ، ولكنني عزمت على انتقائه من بين سائر الموضوعات وآثرته بذلك لسببين :

(١) الاجتهاد في الإسلام ص

أحدهما — تلك الدعوة الى سد باب الاجتهاد ، وإدعاء انعدام المجتهدين ، منذ قرون طويلة ، ومناقضة ذلك لما هو معروف من بقاء الشريعة وخلودها لارتباط ذلك البقاء والخلود في كثير من مسائلها والاجتهاد .

ثانيهما — وجود مشاكل ومساائل معاصرة جديدة لم يسبق للمجتهدين الاولين بحثها وهي مسائل مهمة وخطيرة ، تحتاج الى النظر فيها ، واستنباط احكامها من صلب التشريع . مع وجود بعض المتفقهين الذين يحاولون ممارسة الاجتهاد ، وهم لم يستكملوا شروطه ، مما جعلهم يشككون في صحة تلك الشروط ، وفي لزومها .

يضاف الى هذين السببين ان الاصوليين قد اختلفوا في كثير من مباحث الاجتهاد بسبب تقابل الأدلة ، الامر الذي يدعو الباحث الى استقراء أدلتهم والنظر فيها ليتوصل الى ما يراه راجحا في كل مسألة من مسائله .

وقد جعلت لهذا البحث عنوانا هو " الاجتهاد ومدى الحاجة اليه في الشرع الاسلامي " تعرضت فيه لبيان معنى الاجتهاد ، ومجالاته ، وأقسامه ، وشروطه وتجزئته ، وأقسام المجتهدين ، وبيان حكم الاجتهاد التكليفي ، وحكمه بمعنى آثاره المترتبة عليه ، ثم تحدثت عن الاجتهاد في العصور الاسلامية الاولى منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى نهاية عصر الأئمة المشهورين ، وخلصت بعد ذلك الى الخلاف في بقاء الاجتهاد وانقطاعه ، وبيان الحاجة اليه في هذا العصر .

منهج وخطوة :

كان منهجي في البحث هو ان أجمع المذاهب والآراء في كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعتها الموثوقة ، وأبين أدلة كل مذهب من تلك المذاهب ، والاعتراضات الواردة عليها من قبل المخالفين ، والجواب عن تلك الاعتراضات ، ثم أقارن بين المذاهب المختلفة ، وأختار منها ما يعضده الدليل القوي السالم من المعارض .

وقد توخيت الايجاز مع الحرص على اعطاء الموضوع حقه ، وايراد ما يكفي من الامثلة قدر الاستطاعة ، وحسب ما تسمح به ظروف الكتابة ، وحاولت توضيح وجهة النظر التي اختارها في المسألة مبتعدا عن الميل والتحيز لأي مذهب من المذاهب .

وكان جل انتفاعى فى الموضوع بكتب الاصول المعتمدة فى المذاهب المختلفة ،
ورجعت بين الدين والآخرا الى كتب الفقه المعتمدة ، لاستخراج الامثلة منها ، وايضا
رجعت كثيرا الى دواوين السنة المشهورة ، لتخريج بعض الاحاديث التى يستدل بها
الفقهاء ، والاصوليون من غير ذكر سندها ، كما استفدت الكثير من كتب الطبقات
والتراجم وتاريخ الفقه .

والهدف من وراء ذلك كله هو ابراز مكانة الاجتهاد ، ومدى الحاجة اليه فى
الشرع ، واهتمام سلفنا الصالح به فى مختلف عصورهم ، وتبسيط الاضواء على دعوى
خلو الأزمنة عن المجتهدين ، وبيان عدم صحة تلك الدعوى ، بايراد تناقض مسنن
المجتهدين فى كل عصر .

وقد حرصت على عرض ذلك كله فى أسلوب سهل ، وصورة واضحة مرتبة ترتيبا
منطقيا حسب الخطوة التالية :

قسمت الموضوع الى ستة ابواب وخاتمة .

الباب الأول وتحته ثلاثة فصول .

الفصل الأول - فى معنى الاجتهاد لفة واصطلاحا .

الفصل الثانى - فى مجالاته .

الفصل الثالث - فى أقسامه .

ولما كان للاجتهاد بمعناه الاصطلاحى شروط ومؤهلات يجب توفرها فى القائمين
به ، جاء الباب الثانى ، لذكر تلك الشروط ، وما يتعلق بها من تجزئ الاجتهاد
وعدم تجزئه ، وأقسام المجتهدين .

وحيث ان الاجتهاد عمل من أعمال المكلفين ، لا بد له من حكم شرعى تكليفى ،
كان الباب الثالث ، فى بيان ذلك الحكم ، والمناصب الشرعية المؤكدة له .

وبعد هذا جاء الباب الرابع لتفصيل الآثار المترتبة على الاجتهاد ، وفيه ثلاثة

فصول :

الفصل الأول : حجية قول المجتهد .

الفصل الثانى : التصويب والتخطئة فى باب الاجتهاد .

الفصل الثالث : تغير الاجتهاد ونقضه ، وما يتملق بذلك عمليا .

ثم اتجه البحث للناحية التاريخية .

فاختص الباب الخامس بالاجتهاد فى العصور الاسلامية المبكرة ، ما قبل

القرن الرابع ، وهو يضم ثلاثة فصول :

أولها : الاجتهاد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، منه ومن غيره .

ثانيها : اجتهاد الصحابة بعد وفاته .

والثالث : الاجتهاد فى عصر التابعين واتباعهم لنهاية عصر الأئمة اصحاب

المذاهب المشهورة اليوم .

وجعل الباب السادس : للاجتهاد بين البقاء والانقطاع ، وهو فى فصول

ثلاثة :

الفصل الأول : الخلاف فى جواز خلو الزمان عن المجتهدين وعدمه .

الفصل الثانى : دعوى وقوع انعدام المجتهدين :

نشأتها - القائلون بها - أسبابها - ومناقشتها .

الفصل الثالث : نماذج من المجتهدين بعد تلك الدعوى .

وأخيرا جاءت الخاتمة لتؤكد ما توصل اليه البحث ، من ضرورة الاجتهاد

فى كل عصر وفى هذا العصر بالذات .

أرجو أن ينفع الله بهذه الرسالة ، وأن يجعلها نواة طيبة لبحوث أخرى أكمل

وأشمل . . . انه سميع مجيب .

الباب الاول

معنى الاجتهاد ومجالاته واقسامه

الفصل الاول

معنى الاجتهاد

أ - تعريفه لغة :

الاجتهاد في اللغة افتعال من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو بالفتح المشقة ، وقيل : المبالغة والنهاية ، وبالضم الطاقة الوسع ، وقيل : هما لفتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير^(١) .
فقولك : اجتهد في الأمر . أى بذل وسعه وطاقته بشي من المشقة في طلب ليلغ مجهوده ويصل الى نهايته .
ولذا فالاجتهاد لا يطلق الا على ما فيه كلفة ومشقة ، يقال : اجتهد في حمل الثقل ، كالصخرة . ولا يقال : اجتهد في حمل الخفيف القليل كالورقة والنواة .

ب - معنى الاجتهاد اصطلاحاً :

أما في اصطلاح الفقهاء والاصوليين ، فقد اختلفت عباراتهم في تحديده ، تبعاً لاختلافهم في بعض مجالاته تارة ، وفي اعتبار بعض القيود في التعريف وعدم اعتبارها تارة أخرى .
وسنذكر ما يظهر انه الحد التام للاجتهاد مع شرحه ، وبيان محترزاته ثم نذكر أشهر تلك التعاريف ، وماورد عليها من اعتراضات .
فالاجتهاد اصطلاحاً : استفراغ الوسع من الفقيه في استنباط حكم شرعي علمي من أدلته التفصيلية .

شرح التعريف :

المراد باستفراغ الوسع : استتفاذ الطاقة بتطامسها از الوسع في اللغة الطاقة^(٢) .

(١) لسان العرب ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٥ ، المصباح المنير ص ١٢٢ للفيومي .
القاموس المحيط ج ١ ص ٢٩٦ ، مختار الصحاح ص ١١٤ .
(٢) القاموس ج ٣ ص ٩٢ ، لسان العرب ج ٨ ص ٣٩٢ .

والفقيه في الحد : هو المتهي* للفقه مجازا شائعا وهو من اجتمعت لديه وسائل الاجتهاد مع الذكاء الذي يجعله اهلا للاستنباط ، ويكون بها يحصله فقيها حقيقة^(١) .

ونعني بالاستنباط : اخذ الحكم من الدليل بشي* من المشقة ، بطريق من طرق الاسول المصروفة .

والحكم : اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو وضما .

والمراد بالادلة التفصيلية : الادلة المختصة بكل مسألة من مسائل الفقه على حدة سواء كان ذلك الدليل آية كقوله تعالى : (وآتوا الزكاة) الدال على وجوبها ، أو حديثا كقوله عليه الصلاة والسلام : * ليس فيما دون خصة أوسن صدقة * الدال على نفي وجوب الزكاة فيما قل عن خصة أوسق ، أو اجماعا كاجماع على ان لبننت الابن السدس مع بنت الصلب . أو قياسا كقياس الارز على البير في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل . ونحو ذلك من الادلة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم ثابتا بدليل قطعي أو ظني لما سألينته في بحث مجالات الاجتهاد .

المحسترزات :

قولهم : (استفراغ الوسع) اخراج للتقصير في النظر والاكتفاء من ذلك ببعض الوسع الذي يمكنه المزيد عليه .

و (من الفقيه) اخراج لفعل ذلك من غيره ، فانه لا يعد اجتهادا اصطلاحيا معتبرا كصدور ذلك من المهندس والنحوى والطبيب وامثالهم الذين ليس لهم علم بوسائل الاجتهاد الشرعي .

اما اعتراض سعد الدين التفتازاني على ذكر هذا القيد بقوله : ((الظاهر انه لا وجه للاحتراز بقيد الفقيه ، ولهذا لم يذكره الفزالي والامدى وغيرهما ، فانه لا يصير فقيها الا بعد الاجتهاد ، اللهم الا ان يراى بالفقه التهوؤ لمعرفة الاحكام))^(٢)

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ج ٢ ص ٤٢١ ، غاية الوصول ص ١٤٢ .

(٢) حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب للعقد ج ٢ ص ٢٨٩ .

هذا الاعتراض، كما في التحرير وشرحه "١" سهو منه ، لأن المذكور جنسا في التعريف انما هو بذل الوسع ، لا الاجتهاد ، ويتصور بذل الوسع من غير الفقيه في طلب حكم شرعي فكان لابد من ذكر هذا القيد ، لخراج بذل الطاقة من غير الفقيه .

وقيد (الاستنباط) ليخرج تحصيل الحكم الشرعي من دليله ظاهرا بغير عناء أو مشقة او الوصول الى ذلك الحكم عن طريق سؤال غيره من العلماء ، او حذفه من الكتب ، فان ذلك وان صح اطلاق الاجتهاد عليه لغة فليس باجتهاد معتبر اصطلاحا .

(والشرعي) اخراج للاحكام العقلية والحسية واللغوية ، فان اجتهاد الفقيه في شيء من ذلك لا يسمى اجتهادا شرعيا .

واعترض زكريا الانصارى : بأنه لا يحتاج الى هذا القيد نظرا الى حيثية كون المستنبط فقيها "٢" ، يجاب عنه : بأن المقصود من التعريف ايضاح المعرف ، وتبيينه ، ومنع دخول ما سواه ، وهو يقتضي ذكر هذا القيد ، ليخرج الاجتهاد في غير الاحكام الشرعية ، واما النظر الى حيثية كون المستنبط فقيها فان ذلك غير ظاهر في منع ما سوى الحكم الشرعي ، وخرجه من التعريف ولو سلم فلا يكفي بالالتزام في التعريف .

وذكر كلمة (محلي) لتخرج الاحكام الاعتقادية ، مما موضع بحثه علم التوحيد و (من ادلته) : اخراج لاستنباط الحكم من غير دليله .
و (التفصيلية) : بيان للواقع .

هذا وقد عرفه الاصوليون بتعريفات كثيرة غير ما ذكرنا ، وكلها لا تخلو من النقض والاعتراض فعرفه الآمدي بأنه " است فراغ الوسع في طلب الظن بشي من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه . "٣

-
- (١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ .
 - (٢) غاية الوصول شرح لب الاصول ص ١٤٧ .
 - (٣) الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤١ .

وأورد على هذا التعريف أنه غير جامع ، ولا مانع ، ثم أن فيه تكرارا .
 أما أنه غير جامع فلاقتضاه على جعل الاجتهاد لطلب الظن فقط بالحكم ، في
 حين أنه قد يؤدي على علم كما سيأتي بأن محل الاجتهاد قد يكون دليلا قطعيا ،
 والدليل القطعي يؤدي الى العلم .

وهو غير مانع ، لأنه اطلق طلب الظن بالحكم الشرعي ، ولم يذكر ان ذلك
 الظن عن الادلة الشرعية التفصيلية ، فدخلت فيه الظنون غير المعتبرة شرعا ،
 ثم انه لم يذكر القيد بالفقيه ، ولهذا دخل بذل الوسع الصادر من غيره في
 الاجتهاد ، مع انه ليس باجتهاد اصطلاحي اتفاقا . فكان غير مانع من هذا
 الناحية ايضا .

اما التكرار ففي قوله : ((على وجه يحسن من النفس المجز عن المزيد فيه))
 فان هذه العبارة لا حاجة اليها في التعريف بعد ان قال في أوله ((هو
 است فراغ الوسع)) اذ معنى ذلك بلوغه نهاية وسعه وغاية طاقته التي لا يمكن
 المزيد عليها . ولكن قد يفتر ذلك لما فيه من مزيد الايضاح .

ولابن الحاجب تعريف قريب من هذا فقد قال : ((الاجتهاد است فراغ الفقيه
 الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي)) ^١

وتبعه على ذلك العبد في شرحه ، وهذا التعريف وان احتراز من اجتهاد
 غير الفقيه بذكره قيذا فيه ، وسلم ايضا من التكرار ، الا انه يشارك سابقه فسي
 بعض النقوض الواردة عليه حيث اقتصر على طلب الظن بالحكم ، فأصبح غير جامع
 لأنه لم يشمل الاحكام الثابتة بدليل قطعي خفي ثم هو لم يذكر المصدر الذي يطل
 منه ذلك الظن ، فصار غير مانع ، لاشتماله على الظنون غير المعتبرة .

اما تعريف ابن السبكي الذي قال فيه : ((است فراغ الفقيه الوسع لتحصيل
 ظن)) ^٢ فترد عليه النقوض السابقة وزيادة انه لم يقيد ذلك الظن بالحكم
 الشرعي ، فدخل فيه الحسي واللفوي والمقلي ونحوها ، اللهم الا أن يراد
 است فراغ الفقيه من حيث أنه فقيه ، كما بينه المحلى في الشرح فهذا ايضا
 يدفعه ماسبق ان ردنا به اعتراض زكريا الانصاري وهو ان هذه الحيثية وان امكن
 ان تراعى ، الا أن التعاريف تصان عن الدلالات الخفية .

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح المضد ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٠ .

وبلاحظ ما سبق ان التعاريف التي ذكرناها مشتركة في جعل الاجتهاد لظن
الظن بالاحكام الشرعية . وهناك تعاريف اخرى تمثل - في ظاهرها - جانباً موازياً
لما سبق ، اذ انها تركز على جعل الاجتهاد لطلب العلم بالاحكام .

ومن تلك التعاريف ما ذكره الفزالي حيث قال : ((الاجتهاد بذل المجتهد
وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة)) "١" . وتبعه على هذا ابن قدامة
في الروضة "٢" ، وعبد العزيز البخاري في الكشف "٣" ، وغيرهما .

وهذا التعريف، منتقد من ناحيتين :

احدهما : انه حصر الاجتهاد في طلب العلم مع ان غالب الاحكام الفقهية ظنية .
اللهم الا اذا ارادوا بالعلم ما يشمل الظن . وهو مرادهم بلا شك
بذلك كلام الفزالي الآتي في مجالات الاجتهاد فكان الاول -
الانتماء بلفظ شامل للعلم والظن صريح في ذلك لاسيما وان التعاريف
بحاجة الى الوضوح .

ثانيهما : انه لم يقيد الاحكام بكونها فرعية بل ابقى الباب مفتوحاً لادخال الاحكام
الاصلية والقطعية المتفق عليها وهي ليست مجالاً للاجتهاد ، كما
سنبينه في الفصل الآتي .

ومن هنا كان هذا الحد غير جامع ولا مانع .

هذا وللاجتهاد عدة تعريفات غير ما اوردنا ، احببت عدم الالة بذكرها
لأنها اكثر قصوراً مما سبق بيانه . ولكن يوجد تعريف لأحد الكاتبين المعاصرين
في الاصول لا يسعنا ان نفعله دون مناقشة لمخالفته رأي الجميع فقد قال محمد تقي
الحكم بعد انتقاده التعاريف السابقة : والانسب فيما نرى ان يـ
((ملكة تحصيل الحجج على الاحكام الشرعية او الوظائف العملية شرعية او عقلية))

(١) المستصفى ٢ : ٣٥٠ .

(٢) روضة الناظر ص ١٠٩ .

(٣) كشف الاسرار شرح اصول البزدوى ج ٤ ص ١١٣٤ .

(٤) الاصول العامة للغة المقارن ص ٥٦٣ لمحمد تقي الحكيم .

وهذا التعريف فيما يبدو غير سليم ، لأن الاجتهاد الذى نحن بصدده تعريفه ليس هو الملكة ، وانما هو نفس العمل الذى ينتج عنه علم او ظن بالحكم الشرعى ، اما الملكة فهي المقدمة والاساس لهذا العمل ، ولذا فان صاحبها - وان سمي مجتهدا بالقوة - لا يقال عنه انه صدر منه اجتهاد ، مالم يباشر البحث والنظر فعلا ، كما ان المتكلم الذى يستطيع الكلام - اى ليس بأخوس - وان سمي متكلماً بالقوة فلا يقال عنه انه صدر منه كلام مالم يتكلم بالفعل ، والفارق كبير بين المتكلم اى صاحب الملكة والقدرة على الكلام ، وبين المتكلم الذى هو التعبير عن مافي النفس من خلجات وفي الذهن من افكار ، بواسطة الكلام المكون من الالفاظ المفيدة للمعاني . فظهر ان ملكة الاجتهاد شيء ، ونفس الاجتهاد الذى نحن بصدده تعريفه شيء آخر ، ولهذا صاغ ان يقال : فلان يجوز له او يجب عليه الاجتهاد ، وفلان لايجوز له ذلك ، فهذا يدل على ان المقصود بالاجتهاد مباشرة البحث والنظر ، وليس هو الملكة ، ان ليس لنا ان نقول : فلان تجوز له ملكة الاجتهاد ، وفلان تجب عليه ، وآخر تحرم ، لأن الملكة شيء يكونه الشخص في نفسه باستجماعه امورا توجد لديه القدرة على القيام بفعل من الافعال ومن ضمن تلك الافعال الاجتهاد ، او هي موهبة من الله ليس للبشر دخل فيها ولا يصح ان توصف بالحل والحمة او الجواز الشرعى والمنع ، فظهر ان ما عرفه ليس هو مراد الاصوليين .

وبهذا يتضح ان التعريف الذى اخترناه هو اسلم التعاريف للاجتهاد بمعناه الاصطلاحي العام . اى سواء أكان الدليل الذى ينظر فيه المجتهد اشرا أو رأيا .

تعريف الاجتهاد بمعناه الخاص :

وقد يطلق الاجتهاد على التوصل الى الحكم عن طريق الرأى دون الأثر فقد قال معاذ : احكم بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم اجد اجتهدت برأى وسئل الشافعى عن القياس اهو الاجتهاد فقال هما امران لسمى واحد ، ولهذا فله تعريف خاص بهذا الاعتبار وهو : بذل الفقيه جهده للتوصل الى الحكم في واقعة لانص فيها ، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع اليها للاستنباط بها فيما لانص فيه "١" .

(١) قسم ورد فيه نص قطعي في ثبوته وقطعي في دلالة وواضح ليس فيه خفاء .

(٢) وقسم ورد فيه نص ظني اما من حيث ثبوته أو دلالة ، أو هو قطعي بمقتضى بعض الخفاء .

(٣) وقسم ثالث لم يرد به نص وانما هو مأخوذ من الرأي حملا على ما فيه نص .

والقسمان الاخيران هما محل الاجتهاد .

فالمجتهد فيه كما يظهر من هذا التصيد ومن التعريف الذي اخترته للاجتهاد هو :

كل مسألة شرعية فرعية لم ينص عليها او يحتاج نصها الى التأمل فيه سواء كان قطعيا ام ظنيا .

فا (الشرعية والفرعية) سبق بيان محترزاتها في تعريف الاجتهاد .

و (لم ينص عليها) اخرج لما ورد به نص و (يحتاج نصها الى التأمل فيه)

اخراج للنصوص الواضحة التي لا تحتاج الى نظر و (التسوية بين القطعي والظني) توسيع لمجالات الاجتهاد لتدخل المسائل التي وردت فيها أدلة قطعية ولكنها تحتاج الى تفكير وتأمل .

هذا وقد ذهب كثير من الاصوليين الى أنه لا اجتهاد الا فيما دليله ظني ، ومن هؤلاء الآمدى حيث قال : () واما ما فيه الاجتهاد فما كان من الاحكام الشرعية دليله ظني () " ١ " .

ومنهم صاحب كشف الاسرار ان يقول : () والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه لاستحالة ان يكون المطلوب الظن به مع وجود القاطع () " ٢ "

بينما ذهب آخرون الى ان الاجتهاد كما يكون في الظنيات يكون ايضا في بعض القطعيات التي خفي حكمها . ومن هؤلاء ابن تيمية وابن الهمام . قال ابن تيمية " ٣ " :

() ذكر ابو المعالي ان المسائل قسمان . . . والمجتهدات ما ليس فيه دليل مقطوع به . قلت تضمن هذا ان ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعيا قط ، وليس الامر كذلك قرب دليل خفي قطعي ()

(١) الاحكام ج ٤ ص ١٤٣ .

(٢) كشف الاسرار ج ٤ ص ١١٣٤ .

(٣) المسودة ص ٤٩٦ .

وقال ابن الهمام في تعريف الاجتهاد "١" :

((والاحسن تعميمه بحذف ظني ، قال الشارح : اي التعريف في الحكم الشرعي ظنيا كان او قطعيا فان الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين اصلي وفرعي ، فايته ان الحق فيه واحد والمخالف فيه مخطي* آثم في نوع منه غير آثم في نوع آخر كما سيأتي . نعم ان لزم أن يكون محل الاجتهاد لا يحكم فيه بأثم المخطي* فيه احتيج الى قيد مخرج لما يكون المخطي* آثما فيه من ذلك وحينئذ فقول الآمدي والرازي وموافقيهما المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي في حيز المنع)) .

والذي يظهر بناء على ما تقدم في التعريف وما ذكرته هنا : ان القول بالاجتهاد في بعض القطعيات هو الراجح ، لأن قطعية الدليل لا يلزم منها ظهور الحكم لكل احد ، والاجتهاد انما هو لخفاء الحكم ، وصعوبة الوصول اليه من الدليل ، ولهذا كان لابد من التفكير والنظر في بعض القطعيات . صحيح ان الدليل القطعي في ثبوته ودلالته اذا كان جليا متفقا عليه ، فهو ليس محسلا للاجتهاد ، لأن المخالف فيه يكون قد خالف امرا واضحا ، ولا عذر له في ذلك فأصبح آثما ، ولهذا قال الفزالي : "٢"

((وانما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطي* فيه آثما ، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها ادلة قطعية بأثم فيها المخالف فليس ذلك محل اجتهاد)) .

واما استدلال صاحب الكشف باستحالة لملمب الظن بالحكم من الدليل القطعي فمسلم بأن الدليل القطعي لا يؤدي الى الظن بل يفيد العلم ولكن ذلك العلم احيانا يحتاج الى نظر واجتهاد لخفاء الدليل ، كما سيتضح من المسائل الذي سنذكره بعد قليل .

وان تقرر ذلك فانه يمكن تصنيف الوقائع التي هي مواطن للاجتهاد الى خمس فئات :

(١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٢٩٢ .

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٤ .

الفئة الاولى :

وقائع ومسائل لم يرد فيها نص ولم يثبت عليها اجماع . ومجال النظر فيها هو البحث عن احكامها بطريق القياس او المصلحة المرسله ، او الاستحسان المستند الى واحد منهما ، او استحباب الهراء الاصلية ونحو ذلك مما سنذكره عند الكلام عن اقسام الاجتهاد .

وهذه الوقائع كثيرة تزخر بها كتب الفقه في المذاهب الاسلامية المتعددة وهي تزداد بتجدد الحياة وتعاقب الايام .

ومن امثلة ذلك في القياس : قياس سائر الاستعمالات للذهب والفضة في التحريم على الاكل والشرب المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تشربوا في صحافهما " .

والحاق الخائف على نفسه او دوابه الهلاك فيما لوتوضأ او اغتسل بها معه من الماء بمن لا ماء معه فيصح تيممه "١" .

ومن امثلتها في المصلحة : جواز الخمر في التهم فان ذلك ليس فيه نص خاص بجواز ولا منع ، ولكن مالكا رحمه الله ذهب اليه لما فيه من الحفاظ على مصلحة الناس بدمون اموالهم واعراضهم "٢" .

ومثال ذلك من الاستحسان : الحكم بظهارة الآبار والحياض التي يصب نوح مائها ، لوجود الحرج والمشقة في ذلك "٣" .

الفئة الثانية :

وقائع ورد فيها نص ظني في ثبوته وفي دلالة ، وهذه لا تكون الا فيما جاء به خبر آحاد يحتاج الى التأمل فيه لفهم معناه ، فحينئذ يصبح لزاما على المجتهد البحث والنظر اولا في سند ذلك الخبر لمعرفة رواته والتثبت من صحة نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي على القول الراجح بأن قوله

-
- (١) انظر هذين المثالين وغيرهما في اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٥ وما بعدها .
 - (٢) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٩٣ .
 - (٣) اصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار ج ٤ ص ٥ - ٦ ط

حجة ، ثم يعقب هذا بالنظر في معنى الخبر ودلالته على الواقعة ليستتبط لها منه حكما .

وأمثلة هذا كثيرة أيضا ، ولذا كثر الخلاف بين الفقهاء في المسائل التي وردت بها هذه الاخبار ، نظرا لاختلافهم في ثبوتها وفي دلالتها .

ومن ذلك : طلاق المكره وعتقه ، فمن الفقهاء من قال بوقوعه ولزومه ، ومنهم من قال بعدمه . والسبب في هذا هو اختلافهم في تفسير " الاغلاق " الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا طلاق ولا عتاق في اغلاق " . فبعضهم فسر الاغلاق بالاكره فجعل طلاق المكره وعتقه غير نافذ ، والبعض الآخر فسره بغير ذلك كالغضب الشديد والجنون ، فاعتبر طلاق المكره وعتقه نافذا ولازما له . ومع اختلافهم في تفسيره اختلفوا في صحة الحديث وضعفه " ١ " .

ومنها : الانتفاع بالمرهون / لمن يكون أهو للراهن او للمرتهن ؟ وقد وردت في ذلك اخبار آحاد منها ما رواه ابوداود والبخارى والترمذى وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويحلب النفقة " . وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الرهن محلوب مركوب او مركوب محلوب " " ٢ " .

فالا حاديث الواردة في المسألة ظنية الثبوت لأنها اخبار آحاد ، وهي ظنية الدلالة ، لأنها لم تبين من الذى يركب ويشرب أهو الراهن المالك ، او المرتهن الدائن ؟

المركب والمركب

ولهذا وقع الخلاف بين الصحابة فيمن له الانتفاع بالرهن ، فبعضهم قال : ان الذى له الانتفاع هو الراهن المالك ، لأن الاصل ان الملك له فله الانتفاع به وعليه نفقته ، وحق المرتهن لم يتعلق الا بالرقبة ، وليس له حق فسي منافعها ، ولو اخذ شيئا من تلك المنافع كان زيادة على حقه فكان ربا ، وقد

(١) الحديث رواه احمد في مسنده ، وابوداود ، وابن ماجة ، والحاكم في المستدرک عن عائشة ، واختلفوا في صحته وضعفه . انظر نيسل الاوطار ج ٦ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .
(٢) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٤ .

صرح بذلك ابن مسعود رضي الله عنه ، والقاضي شريح ، والشافعي "١" ،
وذهب آخرون الى ان حق الانتفاع انما هو للمرتهن بدليل تعليقه صلى الله عليه وسلم
ذلك بمقابلة الثقة ، ولو كان للراهن لم يحتج الى ذلك القيد . وهذا مذهب
الحسن البصري والليث بن سعد ، واسحق ، واحمد "٢" .

الفئة الثالثة :

وقائع ورد فيها دليل ظني الثبوت قطعي الدلالة ، وهو كل خبر آحادى
جاء بخصوص ذلك الامر او تلك الواقعة بحيث لا يحتمل غير تفسير واحد .
مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : " في خمس من الابل شاة " "٣" ،
فدلالتة على وجوب شاة في زكاة خمس من الابل ظاهرة لاشك فيها ، غير أن
طريق اثبات هذا الخبر لاتفيد قطعا وانما تفيد الظن .

الفئة الرابعة :

وقائع ورد فيها نص قطعي في ثبوته ولكنه ظني الدلالة ، وذلك كل
ما جاء به آية من القرآن ، او خبر متواتر من السنة ، ولم تكن تلك الآيـة
او ذلك الخبر نصا في الواقعة بل هو محتمل لها ولغيرها . كما اذا كان
لفظ الدليل مشتركا لمقتضى ~~ثبوته~~ او عاما يحتمل التخصيص ونحو ذلك .
فالوقوف على الحكم من هذا النوع من الادلة يحتاج الى بحث واجتهاد .

مثاله في المشترك : قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء "٤") فلفظ " القراء " في هذا النص القرآني القطعي الثبوت ظني فسي
دلالتة ، لأن القراء لفظ مشترك بين الطهر والحيض . ولهذا اختلف الصحابة
في عدة المطلقة ذات الاقراء ، أ تكون بثلاث حيضات او بثلاثة اطهار ؟

-
- (١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٨ - ٣٦ .
 - (٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .
 - (٣) المنتقى مع شرحه نيل الاوطار ج ٤ ص ١٤٧ .
 - (٤) الآية رقم " ٢٢٨ " من سورة البقرة .

ومثال العام :

قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا) "١" فان هذه الآية عامة في كل زوجة متوفى عنها سواء أكانت حاملا أم غير حامل ، فيكون واجبا عليها تربص أربعة اشهر وعشرة ايام . لكن ذلك العموم يحتمل التخصيص وقد ورد المخصص وهو قوله تعالى : (وأولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) "٢" فخصت الحوامل وصارانتها عدتهن بوضع الحمل . كما هو رأى جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم "٣" .

الفئة الخامسة :

وقائع ورد فيها نص قطعي في ثبوته وفي دلالة الا ان دلالة على المعنى المراد يمتريها بعض الخفاء الذى يجعلها غير ظاهرة لمن لم يعمق النظر ويغوص الى اعماق ذلك النص .

مثاله : قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون) فانه يفهم من هذه الآية ان المهاجر اذا ترك ماله تزول عنه ملكيته بمجرده هجرته ، وهذا المعنى مقطوع به من الآية لكنه خفي يحتاج الى دقة نظر واعمال فكر .

والخلاصة : ان المسائل من حيث كونها محلا للاجتهد قسما :

- (١) قسم لم يرد فيه نص اصلا ولم يثبت عليه اجماع قطعي صريح .
- (٢) قسم ورد فيه نص لكنه قد يكون قطعيا مع خفاء حكمه ، وقد يكون ظاهريا في ثبوته ودلالته ، او في احدهما .

-
- (١) الآية رقم " ٢٣٤ " من سورة البقرة .
 - (٢) الآية رقم " ٤ " من سورة الطلاق .
 - (٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٢٤ .
 - (٤) الآية رقم " ٨ " من سورة الحشر .

الفصل الثالث

اقسام الاجتهاد

في هذا الفصل سأحدث عن الطرق التي سلكها المجتهدون واعتبروها كاشفة عن الاحكام الشرعية من الادلة ، وسأوضح ذلك بأمثلة تبين كل طريق من تلك الطرق ونوع من الانواع .

فللاجتهاد قسمان رئيسيان :

- احدهما : اجتهاد في النصوص الشرعية ، ويسمى " بالاجتهاد البياني " .
- ثانيهما : اجتهاد فيما لانص فيه ويسمى " باجتهاد الرأي " .

فالاجتهاد البياني هو بذل الجهد في اخذ الاحكام من النصوص باعتبار دلالتها على معانيها ، يعتمد المجتهد فيه على الطريقة التي رسمها الاصوليون لاستخراج الاحكام من نصوص الشرع ، تلك الطريقة التي يمكن تلخيصها في امرين :

- (١) تفسير النصوص بعضها ببعض مادام ذلك ممكنا كبيان السنة للقرآن ونحوه .
- (٢) تعرف معاني الالفاظ ومدلولاتها بواسطة وضعها اللغوي والقواعد التي قررها علماء اللغة وعلماء اصول الفقه لدراسة النصوص الشرعية من ناحيتين :
الاولى : الناحية اللفظية ، وذلك لمعرفة اقسام اللفظ من حيث الدلالة على معناه وما يتبعها من قواعد وما في ذلك من اقسام للالفاظ صغية ولفظة كخاص وعام . وما فيه من وحوه البيان بها كالنصر والظاهر ، وما يتبع ذلك من وجوه الاستعمال للالفاظ كالحقيقة والمجساز ونحوهما .

الثانية : الناحية المعنوية ، وهي لمعرفة اقسام المعنى المراد من حيث وجوه الوقوف عليه اما بواسطة عبارة النص ، واما بواسطة اشارته او اقتضاؤه ونحوها .

وبعد ان يفهم المجتهد النص منفردا بهذه الطريقة يتبع ذلك بالبحث عما اذا كان ثمة نصوص اخرى قد تعارضه ، فاذا وجد معارضا عمل بأحكام التعارض المبينة في علم الاصول ، كالنسخ او الترجيح او الجمع .

يضاف الى ذلك أمر آخر يختص بالسنة ، وهو النظر في اسانيد الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لمعرفة الصحيح والضعيف من الروايات فينزل كلا في منزلته عند الاحتجاج به ، ولا يعمل بالروايات الساقطة ، وايضا يلزمه النظر في سند الاجماع ان كان الدليل اجماعا ، ليعرف هل هو منقول بتواتر او آحاد ، وهل الآحادى صحيح او غير صحيح .

ويدخل تحت هذا القسم - لدى جماعة من الفقهاء والاصوليين - بعض انواع القياس وهو ما كانت علة منصوصة ، فان بعض نقاة القياس كالنظام - من المعتزلة وبعض الشيعة يقولون به ولكن لا يسمونه قياسا ، بل هو عندهم دليل لفظي "١" .

ومن أمثلة الاجتهاد البياني ما يأتي :

(١) قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) "٢" ، فكلمة السارق في هذه الآية تصدى على كل من اخذ مال غيره خفية من حريمه مثله ، ولكن هل يدخل فيها النباش الذى ينش القبور فيأخذ الاكفان ونحوها مما يكون مع الموتى ، والطارار الذى يأخذ المال من صاحبه في خفة بحيث لا يشعر به وهو يقتل ، فيقام عليهما حد السرقة او لا يدخلان فلا يقيم عليهما الحد ؟

لقد عرض للفتنة " السارق " بعض الخفاء عند تطبيقها على هذين الصنفين من آخذى الاموال ، وذلك بسبب اطلاق الناس لفظين آخرين عليهما دون لفظ السارق ، فحصل خلاف بين المجتهدين في انطباق وصف السارق على هذا النوع من آخذى الاموال ، واختلف الحكم تبعاً لذلك . فكان اجتهاد ابي حنيفة والثوري أنه لا قطع على النباش لانه لا يسمى سارقاً وقال مالك ، والشافعي ، واحمد ، واسحق ، وغيرهم بوجوب القطع عليه ، لأنه سارق حيث أخذ المال من حرزه "٣" اذ القبر حرز للكفن ونحوه مما يكون مع الميت وروى عن احمد في وجوب القطع على الطرار روايتان "٤" .

-
- (١) المستصفى ج ٢ ص ٢٧٢ ، الاحكام للامدى ج ٣ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،
المبارى العامة للفقهاء الجعفرى ص ٢٩٠ .
(٢) الآية رقم " ٣٨ " من سورة المائدة .
(٣) المغنى ج ٩ ص ١٠٩ .
(٤) نفس المرجع السابق ص ٩٤ .

(٢) قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) " ١ " . مع قوله تعالى : (وأولات الاحمال اجلنهن ان يضمن حملهن) " ٢ " .

فان الآية الاولى عامة في كل متوفى عنها سوا كانت حاملا ام غير حامل ، والآية الثانية دلت على ان عدة الحامل تكون بوضع الحمل ، فكان ظاهر الآيتين التعارض في عدة الحامل ، فذهب الحنفية وكثير غيرهم تابعين لجمهور الصحابة الى ان الآية الثانية ناسخة لحكم الاولى في المتوفى عنهن الحوامل ويبقى عملها في غيرهن ، وبعض الفقهاء قرر ان الآية الثانية مخصصة للاولى وليست ناسخة لها والخلاف بينهما لفظي .

لكن روى عن علي ، وابن عباس (رضي الله عنهما) اجتihad آخر هو الجمع بين الآيتين بأن تعتد الحامل بوضع الحمل اذا زاد عن أربعة أشهر وعشر والا فبالأشهر اى انها تعتد بأبعد الاجلين " ٣ " .

(٣) قال صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل " " ٤ " .

فكلمة " القاتل " في النص تشمل كل من ازهى روحا لآدمي ، فهل كل قتل يعتبر مانعا من الميراث سوا كان عمدا ام خطأ مباشرة ام تسببا بحق ام بغير حق او ان المانع من الميراث بعض هذه الانواع ؟

فالامام الشافعي ذهب الى ان كل قتل يكون مانعا من الميراث سوا كان عمدا ام خطأ مباشرة ام تسببا موجبا للعقوبة ام غير موجب " ٥ " ، والحنفية ذهبوا الى ان الصبرة بالمباشرة مع كون القاتل مكلفا فهذا هو القتل المانع من الميراث وماعداه فليس بمانع " ٦ " .

(١) البقرة آية رقم " ٢٣٤ " وقد مرت آنفا .

(٢) الآية رقم " ٤ " من سورة الطلاق .

(٣) المفني ج ٨ ع ٨٠ - ٨١ .

(٤) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ج ٦ ص ٨٤ وقال اخرجـــــــــــــــــه ابو داود .

(٥) حاشية الشرواني على شرح الفهاج للمبهي ج ٦ ص ٣٨ ، تكملة المجموع للمطيعي ج ١٥ ص ٢١٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٧١ .

والمالكية نظروا الى معنى القصد من القتل وكون القتل عدوانا وما عداه لا يمنع "١".

والحنابلة يرون ان القتل المانع من الميراث هو ما قرر له الشارع عقوبة من قصاص او دية او كفارة سواء كان عدما ام خطئا مباشرة ام تسببا ، ومالم يرتب عليه عقوبة فلا يكون مانعا "٢".

ذلك عن الاجتهاد البياني .

أما الاجتهاد بالرأى ، فهو وان بدا لأول وهلة مغايرا للذى قبله بحيث يفهم منه انه غير مستند الى نص ، فان ذلك الفهم سرعان ما يزول اذا علم ان اجتهاد الرأى راجع هو الآخر الى نصوص الكتاب والسنة ، ولكن سمي بهذا الاسم ، لكون الحكم المبني عليه ليس مأخوذا من اللفظ باعتبار دلالة اللفظية بل هو مستفاد من علته قياسا على الاصل المنصوص على حكمه ، او مستقى من قاعدة عامة مقررة بأثر من نص ، ولذا فهو نوعان :

(١) نوع يعتمد فيه المجتهد على نص خاص ورد في مسألة شبيهة بمسألة اجتهاده بحيث تشترك المسألتان في علة الحكم . وهذا يشمل القياس الظاهر الذى عرفه الاصوليون بأنه ((حمل فرع على اصل في حكم لاشتراكهما في العلة)) "٣" ويشمل القياس الخفي الذى هو احدى انواع الاستحسان والمعرف بـ " ترك قياس الى قياس اولى منه " "٤".

مثال القياس الظاهر ، قياس القارن على المتمتع في الحج في وجوب الهدى عليهما ، لأن كلا منهما جمع بين الحج والعمرة في زمن واحد .
وقياس عقد الاجارة ونحوها على عقد البيع في كراهيته عند نداء الجمعة الثاني ، لأن كلا منهما يخل بالسعي اليها .

(١) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٣٢ .

(٢) الانصاف ج ٢ ص ٣٦٨ للمرداوى .

(٣) روضة الناظر

(٤) المسودة

ومثال القياس الخفي الذي هو الاستحسان بمعناه الاخص : وقف
الارض الزراعية اذا لم ينص الواقف على ادخال الشرب والطريق فيه او
اخراجها منه لأنه يجتمع فيه شيهان :

احدهما : شبهه بالبيع من حيث ان كلا منهما اخراج للمين من ملك صاحبها
وهذا يقتضي ان يكون الشرب والطريق ونحوهما غير داخل في الوقف
عند الاطلاق كما هو الحكم في البيع .

الثاني : شبه الوقف بالاجارة من حيث ان كلا منهما تعليق للمنفعة وهــــــــــ
يتطلب ادخال الشرب والطريق ونحوهما في الوقف للمتمكن من الانتفاع
كما هو الحال في الاجارة .

فقياس الوقف هنا على البيع ظاهر ولكن الاستحسان اقتضى العدول عن
الحاقه بالبيع ، وألحق بالاجارة لتماثل الانتفاع بالموقوف "١" .

(٢) والنوع الثاني من انواع الاجتهاد بالرأى :

ماليس له نص خاص يلحق فيه الفرع بالاصل ، ولكنه في واقع الامر
مأخوذ من التواعد الكلية والادول العامة للشريعة الثابتة بأكثر من نص .
وهذا يضم المصالح المرسله ، وبعض الاستصحاب ، وسد الذرائع ،
وبعض انواع الاستحسان .

فالمصلحة المرسله : هي الوصف المناسب الذي يبنى عليه الحكم من غير ان
يكون هناك اصل خاص مقيس عليه .

مثالها ، اتفاق الصحابة (رضي الله عنهم) على جمع القرآن في مصحف
واحد ، فهذا عمل لم يرد فيه دليل خاص بجواز ولا منع لكن الصحابة اعتمدوا
على وصف مناسب هو المحافظة على اصل الدين والخوف عليه من الضياع .

ومثال آخر : قضاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
بقتل الجماعة بالواحد "٢" حقنا لدماء المسلمين ومحافظة على مقصد الشارع
الذي من اجله شرع القصاص في القتل .

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٤٨ لابن الهمام .
(٢) انظر هذا المثال والذي قبله في الاعتماد ج ٢ ص ٢٨٢ .

وأما الاستصحاب : فهو الحكم ببقاء امر تحقق سابقا لم يظن عدمه
كاستصحاب حياة الفائب المفقود اذا لم يقد دليل على موته ، واستصحاب الوضوء مع
الشك في الحدث ، وكاستصحاب البراءة والاباحة الاصليتين .

وأما سد الذرائع فمعناه حسم مادة ووسائل الفساد ، والذريعة : ما كان
وسيلة وطريقا الى الشيء وهي هنا : المسألة التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها
الى فعل المحظور او لم يقصد بها المحظور ولكنها تغضي بنفسها اليه "١" .

مثالها : منع بيع الاجال عند الملكية ، كأن يبيع سلعة بعشرة
دراهم مؤجلة الى شهر ثم يشتريها بخمسة دراهم حالة ، فهذا ممنوع ، لأنه
اخرج من يده خمسة حالة وأخذ بها عشرة بعد مضي شهر .

فهو وسيلة لسلف خمسة بعشرة الى اجل توصل باظهار صورة البيع لذلك "٢"

مثال آخر : منع القاضي من الحكم بعلمه لئلا يؤدي ذلك الى الحكم
بالباطل من قضاة السوء "٣"

والمراد ببعض انواع الاستحسان المدول عن القياس الى المصلحة كما يقول
المالكية او الضرورة كما يقول الحنفية ، وكذلك المدول الى العرف .

مثال استحسان الضرورة ورفع الحرج : الحكم بطهارة الآبار والحياض التي
وقعت فيها النجاسة ، لصعوبة نزع مائها ولحوق حرج بذلك "٤"

ومثال استحسان المصلحة : تضمين الاجير المشترك لحاجة الناس اليه
لأنه اذا لم يضمن اهمل حاجيات الناس مما يؤدي الى تلفها ، ولذا اقتضت المصلحة
تضمينه مع انه اجير والاجير لا يضمن لكونه أمين .

ومثال استحسان العرف والمادة : جواز وقف بعض المنقولات كما ذهب
اليه محمد بن الحسن "٥" وتبعه اكثر الحنفية .

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٢٦ .

(٢) الفروق ج ٢ ص ٢٩ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) اصول البزدوى بهامش كشف الاسرار ج ٤ ص ٥ - ٦ .

(٥) الهداية وشرحها فتح القدير ج ٥ ص ٥٠ - ٥١ .

هذه اقسام الاجتهاد ، وقد جربنا في ذكرها على مذهب الجمهور
الآخذين بالقياس والمصلحة ونحوهما ، ومن الفقهاء من لم ير سلوك بعض
هذه الاقسام اجتهادا شرعيا متعبدا به في استنباط الاحكام ، فاجتهاد الرأي
بنوعيه لا يعتمد على الظاهرية ولا الشيعة الامامية ، وإنما على ذلك يكون الاجتهاد
عندهم هو القسم الاول فقط ، وان كان الشيعة يعتبرون دليل العقل في الامور
الجلية اذا لم يوجد فيها قرآن أو سنة أو إجماع ، والظاهرية يذهبون كثيرا الى العمل
بالاستصحاب ، ولا يعدونه رأيا والله أعلم .

هذا وقد قصر بعض الفقهاء من الجمهور الاجتهاد على احد انواعه فجعله
الشافعي مرادفا للقياس حينما سئل عنه أهو القياس ؟ فقال هما اسمان لمسمى
واحد "١" وتبعه على ذلك بعض الشافعية "٢" ، وانتقد الفزالي هذا بقوله
(قال بعض الفقهاء القياس هو الاجتهاد وهو خطأ ، لأن الاجتهاد اعم
من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الالفاظ وسائر طرق
الادلة سوى القياس) "٣"

كما قسمه بعض المتأخرين بتقسيمات ناقصة لا بد من الاشارة اليها .
فقد جمعه الدكتور معروف الدواليبي ثلاث طرائق "٤" : اجتهاد بمانى ،
واجتهاد قياسي ، واجتهاد استصلاحي ، وهذا التقسيم منتقده بأنه غير
جامع لشرائط القسمة المنطقية ، لعدم استيعابه لأقسام المقسم وذلك لوضوح
ان الطرائق التي اعتبرها العلماء كاشفة واعتمدوها في الاستنباط تتجاوز ما ذكره
الى غيره كالاستصحاب وسد الذرائع ونحوهما .
وجمله الخفري قسمين "٥" :

احدهما : أخذ الحكم من ظواهر النصوص اذا كان محل الحكم مما تتناولها
تلك النصوص .

-
- (١) الرسالة ص ٤٧٧ .
 - (٢) كشف الاسرار ج ٣ ص ٩٨٨ .
 - (٣) المستصفى ج ٢ ص ٢٢٩ .
 - (٤) المدخل الى علم اصول الفقه ص ٤٠٩ .
 - (٥) تاريخ التشريع ص ٩٤ - ٩٥ .

الثانى : اخذ الحكم من معقول النص بأن كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة
ومحل الحادثة مما توجد فيه تلك العلة والنص لا يشمله ، وهذا هو
المعروف بالقياس .

ويرد على هذا التقسيم انه اذا أريد بالأول منه ما دلت عليه النصوص بمدلولها
اللفوى فقط بأن يؤخذ الحكم من منطوقها أو مفهومها ونحوهما ، فهو ايضا غير
مستوف لجميع اقسام الاجتهاد لأنه أغفل قسما ثالثا هو أخذ الحكم بطريق المصلحة
المرسلة وذلك نوع اجتهاد معترف به لدى كثير من الفقهاء بل هو اجتهاد الصحابة
والتابعين (رضى الله عنهم) فقد قال الخضرى نفسه فى موضع آخر من كتابه تاريخ
التشريع :

((كان الصحابة والتابعون اذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله ولا فى سنة
نبيه فزعوا الى ما سموه رأيا . وهو على ما يظهر من فتاويهم الحكم بناء على القواعد
العامة للدين كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " وقوله " دع ما يريبك
الى ما لا يريبك " ولا يكونون يهتمون بأصل معين يشبهون بمحل الحادثة التى يفتون
فيها كما قضى عمر على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره فى أرضه لانه ينفع جاره
ولا يضر محمد بن مسلمة فعلى الفتوى بأصل عام ، وهو اباحة النافع ، وحظر الضرر ، ولم
يقله قياسا على اصل معين ، وهذا ما يسمى فى عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة
أى التى لم يشهد لها أصل معين)) " ١ .

فوضح ان المصالح المرسلة احد طرق الاستدلال ، ومراعاتها نوع من أنواع
الاجتهاد ، وهو لم يذكرها عند التقسيم .

هذا وأحسن ما رأيت من تقسيم للاجتهاد هو ما جاء فى تاريخ التشريع للسايس
وزميليه حيث ذكروا له وجوها ثلاثة " ٢ .

(١) تاريخ التشريع ص ١٦٢

(٢) تاريخ التشريع ص ٧٢ للسايس وزميله

الأول ، والثاني : مثل ما ذكر الخضرى .

والثالث : ان تنزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الادلة المتفرقة من القرآن والسنة ، وهذا ما يقع تحسب اسم الاستحسان^(١) والمصالح المرسلية وسد الذرائع وما الى ذلك .

وهذا التقسيم وان كان شاملا لجميع انواع المقسم الا أنه يحتاج الى مزيد من التفصيل والايضاح وذكر امثلة لكل نوع من الانواع . وذلك ما حاولت صنعه فسى التقسيم المختار والله أعلم .

(١) ينبغى ان يكون المراد بالاستحسان هنا بعض انواعه وهى استحسان المصلحة والضرورة او العرف ، اما استحسان النص فهو داخل فى الوجه الاول من هذه الوجوه الثلاثة ، واستحسان القياس داخل تحت الوجه الثانى .

الباب الثاني

شروط الاجتهاد وتجزؤه واقسام المجتهدين

الفصل الاول شروط الاجتهاد

الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مركز ذو خطورة بالغة وتبعات جسام ، لأن المتصف به ~~هو~~ الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في استنباط احكام الشرع وفي التبليغ عن الله وتعليم الناس امور دينهم والحكم بما شرعه الله لهم . لهذا كان لابد ان تتوفر فيمن يتصدى لذلك شروط ومؤهلات خاصة تجعله جديرا باعتلاء وظيفة التوقيع عن الله والقيام بمهام رسله وانبيائه .

ولخطورة منصب الحكم والافتاء — اللذين هما وظيفتا المجتهدين — وعظيمة مسؤوليتهما ، كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين يتحاشونهما ويحاولون عدم التعرض لهما مع استكمالهم شروطهما حتى انسه كانت تطرح المسألة على المجلس من مجالسهم فيتدافعونها ، وكل يحب ان يكفيه صاحبه مؤنتها " (١) .

واذا كان السلف يتهيبون الاجتهاد مع قدرتهم عليه فمحاولة التصدي له بدون استكمال شروطه ممنوعة من باب اولي .

وقد استخلص الاصوليون والفقهاء من اقوال السلف ، واحوالهم شروطا للاجتهاد وقرروها في ضمن مآقرروا من القواعد والاصول ، ووضحوها بما لا يدع مجالا للتردد ، لتكون حدا فاصلا بين من يجوز له الاجتهاد والنظر في الادلة ومن يلزمه سؤال العلماء فقط ولا يحق له التهجم على عالم يتبها له .

والمتفق عليه من تلك الشروط يمكن حصره في شبعة هي ما يأتي :

الشرط الاول — العلم بالقرآن الكريم وما يتعلق به :

فالقرآن هو الاصل الاول من اصول الاحكام الشرعية بل هو عمود الشريعة لهذا كان لابد من معرفة الآيات الدالة على الاحكام منه ، وقدرها بمضمونها بمسألة آية ، وتعقب ذلك بأن الآيات التي يمكن استنباط الاحكام منها اكثر من هذا المصدر فلا يصح حصرها فيه الا اذا أريد به الآيات الدالة على احكامها دلالة اولية بالذات

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ٥٢ ، ٥٣ ، جامع بيان العلم ج ٢ ص ٢٠٠ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٤ — ٣٥ .

لا بالتضمن والالتزام "١".

وحكى السمعاءوردى عن بعض العلماء ان اقتصار المقتصرين على هذا المرد انما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان "٢" افرد آيات الاحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية "٣".

والذى تجب معرفته بالتفصيل من آيات الاحكام هو تحصيل معانيها وعلل احكامها والمحكم والمتشابه منها وتفسيرها المأثورة عن الصحابة وناسخها ومنسوخها وبالنسبة للناسخ والمنسوخ لا يشترط حفظ جميع الآيات الناسخة والآيات المنسوخة بل المطلوب العلم بأن الآية التي يستدل بها غير منسوخة وكذلك في السنة.

وتلزم ايضا معرفة اسباب النزول ، لأنها تساعد على فهم المراد من الآيات كما في قصة عروة بن الزبير مع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) "٤".

ومما يلزم لفهم القرآن معرفة عادات العرب عند نزوله لأن معرفتها تساعد على شرح كثير من المفاهيم القرآنية .

هذا وقد ذهب بعض العلماء الى اشتراط حفظ آيات الاحكام بل ان جماعة

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٢) الماوردى هو ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب اقضى قضاة عصره ولد في البصرة وانتقل الى بغداد وولى القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل رئيسا للقضاة في ايام القائم بأمر الله العباسي . وله من المؤلفات الحاوى من الفقه الشافعي والاحكام السلطانية وغيرهما توفي ببغداد سنة (٤٥٠ هـ) . ومقاتل بن سليمان بن بشير الازدى بالولاء من اعلام المفسرين اصله من بلخ وانتقل الى البصرة ودخل بغداد وحدث بها وتوفي بالبصرة سنة (١٥٠ هـ) انظر وفيات الاعيان ج ٢ ص ٤٤٤ و ج ٤ ص ٣٤١ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٥٢ .

(٤) الآية رقم " ١٥٨ " من سورة البقرة : والقصة هي : ان عروة فهم من الآية عدم فرضية السعي بين الصفا والمروة لأنها نعت الجناح ونفي الجناح لا يدل على الوجوب فأخبرته عائشة بسبب نزولها وان ذلك عندما تخرج المسلمون من السعي بينهما لكونه عادة اهل الجاهلية فنفت الآية ذلك الحرج وبقي السعي واجبا او فرضا بالسنة النبوية وهي قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " بعد ان فعل تلك المناسك ومنها السعي بين الصفا والمروة . وقوله صلى الله عليه وسلم : " ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة "

منهم اشترطوا حفظ القرآن كله حكى ذلك صاحب القواطع عن اكثر اهل العلم ، ونقله القيرواني في المستوعب عن الامام الشافعي رضي الله عنه ^(١) .

لكن الجمهور لا يرون ذلك شرطاً وانما الشرط هو العلم بمواقع الآيات الدالة على الاحكام بحيث لو احتاجها امكنه الرجوع اليها بسهولة من غير استعانة بأحد ، ولا بد لذلك من معرفة القرآن كله - عند بعضهم - قال الاسنوي : () ان تمييز آيات الاحكام عن غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة) ^(٢)

الشرط الثاني : العلم بالسنة وما يتعلق بها :

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة بعد القرآن ، فهي مبنية لمجمله وموضحة لمشكله ومفسره له كما انها مؤسسة لاحكام لم ينص عليها فيه .

لهذا كان العلم بها شرطاً من اهم شروط الاجتهاد .
والمجمع على وجوب معرفته منها هو الاحاديث المتعلقة بالاحكام ، واختلف في تقديرها فروى عن الامام احمد بن حنبل ان الذي يجب على المفتي معرفته منها خمسة الف حديث . وهذا محمول على التفليظ في الفتوى وروى عنه انه قدر ما لا بد منه بألف ومأتي حديثاً ^(٣) وقدرها ابن العربي المالكي بثلاثة آلاف حديث وقال الماوردي عددها كعدد آيات الاحكام خمسة الف حديث ^(٤) .
والظاهر ان في هذه التقديرات افراطاً وتفریطاً لذا فالواجب هو تتبع السنة في مظانها دون الاختصار على عدد معين .
ولا يشترط حفظ تلك الاحاديث بل الشرط ان يعرف مواطنها . وقد قال الفزاري :

() يكفيه ان يكون عنده اصل مصحح كسنن ابي داود ومعرفة السنن لأحمد البيهقي او اصل وقعت العناية فيه بجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام) ^(٥)

-
- (١) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٩٣ .
 - (٢) نهاية السؤل بهامش التقرير ج ٣ ص ٣٠٨ .
 - (٣) المسودة ص ٥١٦ .
 - (٤) ارشاد الفحول ٢٥١ .
 - (٥) المستصفى ج ٢ ص ٣٥١ .

واعترض على التمثيل بسنن أبي داود باعتراضين^١

أحدهما : أنها غير حاوية لجميع أحاديث الأحكام .

والثاني : أن فيها الحديث الضعيف الذي لا يحتج به .

ويبدو أن ذلك صحيح ، فالواجب عدم الاختصار على مصنف واحد من كتب الحديث بل على المجتهد البحث عن السنة في جميع مصنفاتها المعتبرة كالكتب الستة مجتمعة وسند أحمد وأماليها . ويتعلق بالسنة شرط آخر تزيد به على القرآن هو التأكد من صحة نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك بصرفة طرق الرواية من تواتر وآحاد وأرسال وإسناد وإتمال وانقطاع وصحة وضعف ، وحال الرواية من جرح وتعديل وقبول ورد ، ليعلم بذلك الحديث الصحيح المقبول فيأخذ به والحديث المردود فيتركه ، وما يجب تقديمه منها وما يجب تأخيرها عند الاستدلال وهكذا .

وفي هذا الشرط تخفيف ذكره الفزالي وتبعه عليه الكثيرون هو أنه لا يشترط النظر في أحوال رواة جميع الأخبار وفي إسنادهما ، بل متى كان الحديث مشهورا متلقيا بالقبول عند العلماء فلا حاجة إلى النظر في سنده وأحوال رجاله ، وإن كان فيه خلاف من أحد لزم عندئذ البحث عن السند والنظر فيه ، فإذا كان رجاله مشهورين بالعدالة كما يرويه الشافعي ، عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فلا يحتاج للبحث عنهم ، وإن لم يكونوا مشهورين فلا بد من معرفة أحوالهم وكيفيه في ذلك تقليد أئمة هذا الشأن كالإمام أحمد وابن معين وأماليهما . بل هناك تخفيف آخر وهو أنه يكفي بتقليد أصحاب المصنفات الذين التزموا أن لا يروون في مصنفاتهم إلا ما صح سنده عندهم كالبخاري ومسلم وأماليهما ، فمتى عرفت صحة طريقته في الجرح والتعديل وفي التصحيح والتضعيف جاز قبول قوله وتقليده في الأخذ بما رواه . والمقصود بالتقليد هنا هو قبول حكمه هو^٢ لا على الأحاديث بالصدقة والحسن ونحو ذلك .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥١ .

الشرط الثالث :

العلم بمواقع الاجماع لكي لا يخرقه ويفتق بخلافه ، والمسائل التي حصل عليها الاجماع محصورة وقد جمعت في مصنفات خاصة بها كمراتب الاجماع لابن حزم وتعليق ابن تيمية عليه . ولا يشترط حفظ تلك المسائل ، بل يكفي ان يعلم أن المسألة التي يريد بحثها غير مجمع عليها اما باطلاعه على خلاف فيها ، او بموافقة في فتواه مذهباً من مذاهب العلماء السابقين . او تكون المسألة وليدة العصر لم يكن لاهل الاجماع خوض فيها .

وينبغي للمجتهد أن يكون مشرفاً على اختلاف الفقهاء ، لأن ذلك يساعده على حصر مواطن الاجماع ويفتح له ابواب النظر والاستنباط ، ومن اشار الى هذا الأئمة الاربعة : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد ، أما الشافعي فسيأتي كلامه ، واما ابو حنيفة فقال : ((من لم يعرف الاختلاف فليس بفقهاء))^(١) وسئل مالك : لمن تجوز الفتوى ؟ فأجاب : ((لا تجوز الا لمن علم ما اختلف فيه الناس))^(٢) وقال احمد : ((ينبغي للرجل ان يكون عالماً بقول من تقدم))^(٣)

واعلم ان الخلاف الذي يطلب معرفته هو خلاف مجتهدى الصحابة والتابعين وكذلك الأئمة المشهورين ومن في درجتهم بل ان مالكا رحمه الله قصره على اختلاف الصحابة فقط حيث سئل : أهو اختلاف اصحاب الرأي ؟ فأجاب : لا ، هو اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم^(٤) .

الشرط الرابع — معرفة اللغة العربية :

ولما كانت لغة القرآن والسنة هي اللغة العربية كان لابد من العلم بهذه اللغة وفهمها واعني بذلك معرفة قواعدها النحوية والصرفية والبلاغية ، ومعرفة معاني التراكييب والوصول الى معاني الالفاظ من القواميس التي دونت لهذا الغرض .

(١)

(٢) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٥٨ وقد اورد في ص ٥٢ — ٥٩ آثاراً في طلب معرفة الخلاف عمن قتادة وسعيد بن ابي عروبة وعطاء وايبوب

السختياني وغيرهم من التابعين .

(٣) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠٥ .

(٤) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٥٨ .

ولا يشترط العلم بدقائق اللغة والنحو بحيث يبلغ مبلغ أئمة ذلك الشأن كالخليل وسيبويه والمبرد وأمثالهم ، بل المطلوب القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه ^١ والعلم باللغة الشرعية ضروري للاجتهاد ، بل لو فرض علم لم يتحقق كنه الاجتهاد الا به فهو اللغة ، لأن لا يفهم معاني الاصلين الاساسيين للتشريع وهما القرآن والسنة ، فهما صحيحا الا بواسطة ، ولهذا رتب الشاطبي الناس بالنسبة لفهم الشريعة على ثلاث درجات حسب منازلهم في معرفة اللغة مبتدئ ومتوسط ومنتهى وهو المجتهد ، فهما بلغ الشخص من العلم بالادلة وكان مبتدئاً في اللغة فهو لا يزال مبتدئاً في فهم الشريعة لا يصلح قوله حجة يؤخذ به في الاحكام الشرعية .

ثم قال : () فالحاصل انه لاغنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب الا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب) ^٢ الشرط الخامس — معرفة علم اصول الفقه :

وهو مجموعة القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وجماع مباحته هي مسائل اللغة والاحكام ومسائل الكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المختلف فيها ومسائل الاجتهاد .

فيشترط أن يكون المرء ذا حظ وافر من هذا العلم ، لأنه وان كان تدوينه حادثاً فالمدون موجود من قبل ، وقد ذكر ابن السبكي انه يكفي التوسط فسي معرفته ^٣ لكن الشوكاني قال : () عليه ان يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته ، وعليه ان ينظر في كل مسألة من مسائل نظراً يوصله الى ماهو الحق فيها) ^٤ وهذا هو الصحيح ، لأن علم اصول الفقه هو الاداة الموصولة الى تعرف الاحكام من الادلة ، ولهذا قال الفخري الرازي في المدهول : () ان اهم العلوم للمجتهد علم اصول الفقه) ^٥

- (١) المستصفى ج ٢ ص ٣٥١ .
- (٢) الموافقات ج ٤ ص ٥٩ ، ٦٢ .
- (٣) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٢ .
- (٤) ارشاد الفحول ص ٢٥٢ .
- (٥) نفس المرجع السابق .

وقال الفزالي : () ان معظم شروط الاجتهاد يشتمل عليه ثلاثة فنون :
علم الحديث ، وعلم اللغة ، وعلم اصول الفقه () " ١ " ، فلا بد ان يعلم
سائله عن اقتناع لاعن تقليد .

الشرط السادس — فهم مقاصد الشريعة واهدافها :

وذلك لأن الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الضرورية
والحاجية والتحسينية .
لذا كان لزاما على المجتهد ان يعرف مقصد الشارع لجعله نصب عينيه
عند الاستنباط ، ولتكون مجتهداته مطابقة لمراد الله من عباده .
فاذا بلغ العالم مبلغا فهم فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل
الشرع وفي كل باب من ابوابه — غير الامور التعبدية المحضة — فقد حصل له
وصف يؤهله ^{للمجتهد} للخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا
والحكم بما أراه الله .

وقد عني الشاطبي بهذا الشرط فجعله اول شرطين للاجتهاد ، والثاني
التمكن من استنباط الاحكام بواسطة مداركها المعروفة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وغيرها ، وقال عن الثاني انه كالخادم للاول .

الشرط السابع :

الذكاء وقوة القريحة ، لأن احكام الشرع تحتاج في استنباطها الى عقل
سليم وفكر مستقيم ، فضعف العقل ومعوج الفكر لا يستطيعان الفوص الى اعماق
النصوص والادلة واستخراج الاحكام منها .

ولقد اجمل الامام الشافعي رضي الله عنه الشروط المذكورة في كلمات
يسيرة كما روى ذلك عنه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه " ٢ " .
ان قال الشافعي : () لا يحل لأحد ان يفتي في دين الله الا رجلا عارفا
بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله وممكيه ومدنيه وما أريد
منه وفيما انزل ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٢) الفقيه والمتفقه ج ٢ ص ١٥٧ .

بصيرا بالشعر وما يحتاج اليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هذا الانصاف وقلة الكلام ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل الامصار ، وتكون له قريحة بعد هذا فاذا كان هكذا فله ان يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، واذا لم يكن هكذا فله ان يتكلم في العلم ولا يفتي . وهناك شروط أخرى ذكرها بعض الاصوليين ولم يذكرها البعض الآخر .

منها : معرفة دليل العقل وهو البراءة الاصلية اشترطه الفزالي وابن السبكي وغيرهما ، ولم يذكره آخرون ، ولعل الذين لم يذكره اكتفوا بدخوله في قواعد علم الاصول .

ومنها : العلم بالمنطق اورده الفزالي والرازي والاسنوي وجماعة ولم يشترطه الكثيرون وهو الاسح ، لأن الصحابة والتابعين كانوا مجتهدين بل هم سادة المجتهدين ولم يعرفوا المنطق الذي وجد اخيرا . نعم كانوا يعرفون انواع الادلة وكيفية ترتيبها بطبيعتهم وفطرتهم العربية الاصلية .

ومنها : معرفة علم الكلام ، اشترطه جماعة والصحيح انه ليس بشرط بل يكفي أن يعرف الخالق سبحانه وتعالى ويؤمن به وبالرسل وممجزاتهم والمعقيدة التي لا يتحقق ايمان المرء الا بها ، ولو كان ذلك عن طريق النظر الاجمالي في الادلة "١" اما تفاصيل علم الكلام الذي نشأ بعد الصحابة والتابعين فليس شرطا ، اذ قد حصل الاجتهاد بدونه .

ومنها : العلم بالفروع الفقهية او اكثر الفقه اشترطه بعضهم كما حكى ذلك ابن مقلح عن بعض الحنابلة وبعض الشافعية "٢" .

والذي عليه الاكثر انه ليس بشرط لأن الفروع اما ان تكون مأخوذة من النصوص ظاهرا او من الاجماع فهذه معلومة من العلم بالنصوص والاجماع ، واما ان تكون مستنبطة بالقياس والادلة الاخرى فهي حصيلة الاجتهاد ونتيجته فلا تكون شرطا فيه ، لانه يلزم على ذلك الدور ، نعم تحصل الدربة في الازمنة المتأخرة بمعرفة الفروع المدونة كما قال الفزالي "٣" .

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٥١ ، الاحكام للامدى ج ٤ ص ١٤٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير ص ٣٩٦ .

(٣) المستصفى ج ١ ص ٤٢ .

وبعد فهذه شروط الاجتهاد وبالقائه نظرة فاحصة سليمة من شوائب سبب التعصب والتقليد على محل الاتفاق منها يجد الناظر أنه من الممكن حصولها وتوفرها لدى من رامها ، وسمى لنيلها في هذا العصر وفي كل عصر بل هي في المصور المتأخرة اسهل حصولا من ذي قبل ، فاللغة قد دنت والاحاديث قد جمعت والاسانيد حقت ومسائل الاجماع والخلاف بينت ، ومن السهل العثور على مصنفات ذلك كله في المكتبات الخاصة والعامة ، وما على المرء لكي يبلغ درجة الاجتهاد - اذا توفرت لديه القدرة الذاتية - الا العكوف على تلك المصنفات والاستفادة منها فقد وفر له الوقت الذي كان يصرفه امثال احمد بن حنبل وبقية اهل السنن لتتبع الآثار من قطر الى قطر مشيا على الاقدام ، كما ارجح من المناه الذي تحمله أئمة اللغة للمثور على كلمة فصيحة او تركيب عربي سليم .

ولو جعلنا هذه الشروط ميزانا نختبر به ونتعرف بواسطته على الذين حازوا درجة الاجتهاد في مختلف العصور لوجدنا في كل عصر منهم طائفة ، وأنه لم يخل زمان عن مجتهد كما سنراه في الباب الأخير من هذه الرسالة ان شاء الله .

هذا وتجدر الإشارة الى ان هناك شرطا مهما جدا ومجمعا عليه ولكنه ليس لصحة الاجتهاد والاتصاف به ، فقد يحصل بدونته ، وانما هو شرط لقبول فتوى المجتهد وحكمه ، ذلك الشرط هو العدالة التي هي : صفة في المرء تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . فمتى كان المجتهد عدلا سليم الاعتقاد حسن النية والمقصد - ولو ظاهرا - قبلت مجتهداته ، وان لم يكن كذلك لم يقبل قوله على غيره وصح اجتهاده في حق نفسه بحيث لا يلزم بغير ما توصل اليه من احكام اجتهادية بعد تحقق الاجتهاد بشروطه التي ذكرنا .

وقد جعل هذا الشرط حماية للعامة من التعمد بأقوال الفساق والمبتدعة ، كما كانت الشروط الأول صيانة لمنصب الاجتهاد من الجبهة والعوام الذين يحاولون التجاسر عليه وتسوره من الخلف دون ان يظرقوا بابه ويتحلوا بصفة اربابه .

وقد يقال : من اشترط هذه الشروط وجعل نفسه حاكما على الاجتهاد والمجتهدين . ومن اين اخذها وضيق المدخل بها ؟

والجواب ، ان الذين اشترطوا ذلك هم سلف الأمة المجتهدون من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين يدل عليه نصوص اقوالهم وواقع احوالهم ، ومن نظير في تاريخ حياتهم عرف ذلك عنهم .

أما مأخذ تلك الشروط :

فهو البديهة العقلية والأدلة الشرعية .

فإن بعضها بدهي تفره المقول السليمة . كاشتراط قوة القريحة ، والعلم
بمعاني النصوص والقواعد التي تستتبط منها الأحكام ليتمكن القياس عليها ، وكذلك
اشتراط العلم بمقاصد الشريعة كل ذلك تعلية البدهيات العقلية ولا يمارى فيه
ما قل .

والبعض الآخر يدل عليه إجماع الصحابة ، حيث لم يجتهد المجتهدون منهم
إلا بعد أن حووا من العلم باللغة والقرآن والسنة ومواقع الإجماع القدر المذكور
شرطا وزيادة ، وهم الذين سلكوا طريق الاجتهاد في عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم وأقرهم عليه فيجب سلوك منهاجهم ويحرم الخروج عنه .

وفوق ذلك كله فالقرآن والسنة والإجماع والقياس مصادر الشرع الاسلامي
فكيف يجتهد فيه من لم يعرف مصادره ؟^١
وقد ذكر ابن حزم أدلة من القرآن والسنة على كل شرط من الشروط المتفق
عليها^٢ .

وأخيرا فتلک الشروط لابد منها ومن أقحم نفسه في ميدان الاجتهاد دون
التسلح بها فقد عرض نفسه لخطر عظيم وبرهن على جرأته على الدين ، وذلك
كاف لرد مجتهدياته بل تكلفاته

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) الاحكام ج ٥ ص ٦٩١ - ٦٩٣ لابن حزم .

الفصل الثاني

تجزؤ الاجتهاد

اتفق العلماء على ان الشروط المذكورة في الفصل السابق انما يجب توفرها بكاملها في المجتهد العام الذي ينظر في جميع ابواب الشرع ومسائله .
واختلفوا في تجزؤ الاجتهاد بمعنى ان يكون العالم مجتهدا في بعض ابواب الشريعة ومسائلها دون البعض الآخر الى ثلاثة مذاهب :

أحدها - ان الاجتهاد يتجزأ فتش جمع المرء من الشروط ما يتوصل به الى غلبة الظن بالحكم في بعض المسائل جازله بل وجب عليه الاجتهاد وحرر ان يقلد غيره فيما حصل ادلته مالم يمنعه من التوصل الى الحكم مانع ، ولكن ذلك مشروط بأن يكون قد بلغ من العلم درجة تقارب درجة المجتهد العام وحصل في موضوع اجتهاده ما حصله ذلك المجتهد ، وهذا مذهب اكثر العلماء نص عليه الفزالي والرازي والرافعي ^١ من الشافعية واختاره ابن دقيق العيد وصححه ابن الصلاح والنووي وابن السبكي منهم ^٢ وهو مذهب الحنابلة والظاهرية ^٣ ومن نسيبه الى الاكثر الصفي الهندي وابن عبد الشكور ^٤ وغيرهما ،
وزهد اليه ابن الهمام في التحرير وقال : ان الاكثر اوردوا الشروط الخاصة بالاجتهاد في مسألة أبواب من أبواب الشرع دون ان يذكروا حكاية عدم تجزؤ الاجتهاد ، وكأنهم لا يعرفون خلافا في المسألة ^٥ .
لكن من المجوزين من قال بذلك مطلقا اي سواء أكان في باب من ابواب الفقه ام في مسألة من مسائله ، ومنهم من اجازه في باب او فن واستعمله في مسألة على انفرادها ^٦ .

-
- (١) المستصفى ج ٢ ص ٢٥٣ ، نهاية السؤل للاستوى بهامش التقرير ج ٣ ص ٣١٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٥ .
 - (٢) التقرير ج ٣ ص ٢٩٣ ، المجموع للنووي ج ١ ص ٤٣ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٥ لابن السبكي .
 - (٣) شرح الكوكب المنير ص ٣٦٨ ، الاحكام لابن حزم ج ٥ ص ٦٩٤ - ٦٩٥ .
 - (٤) ارشاد الفحول ص ٢٥٤ ، مسلم الشبوت مع شرحه ج ٢ ص ٣٦٤ .
 - (٥) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٢٩٣ .
 - (٦) الرد للسيوطي ص ٩٦ وفتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٢٠٤ .

ومنهم من قال : يجوز ذلك في المواريث وحدها وهذا قول ابن الصباغ من الشافعية^١ .

المذهب الثاني - المنع من التجزؤ مطلقا وهو مذهب الأقل واختاره الشوكاني من المتأخرين^٢ .

المذهب الثالث - الوقف وهو صنيع ابن الحاجب حيث حكى المذاهب وسكت عنها^٣ وان كان السكوت ليس نفا في الذهاب الى الوقف.

الادلة :

استدل المانعون مطلقا بأن الاحكام الشرعية مرتبط ببعضها ببعض ومتأسكة ابوابها ومسائلها فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في البعض الآخر ، فلا يخفى الارتباط بين كل من كتاب النكاح والطلاق والعدد وكتاب الفرائض . وكذلك ارتباط كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية فلا يصح الاجتهاد الا من عرف ادلة هذه الابواب كلها لكيلا يغيب عنه ماله علاقة بمحل اجتهاده^٤ .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن ابواب الشرع ومسائله - وان كانت مرتبطة ببعضها من حيث المقصد العام - الا ان لكل مسألة ادلتها الخاصة بها ومن الممكن معرفة احكام تلك المسائل كل على حدة من غير حاجة في الغالب الى معرفة المسائل الاخرى ، وذلك كمسائل الملاة مع مسائل النكاح واحكام الحج مع الاقضية والحدود ونحو ذلك .

واما احتمال غياب بعض الادلة عن المجتهد الخاص فذلك الاحتمال موجود فيه وفي المجتهد المام^٥ .

ثم لو تم دليلهم لكان كل المجتهدين متساوين في الدرجة وفي العلم بجميع ابواب الشرع وذلك منفي بغير خلاف لما هو معلوم من تفاوت درجاتهم ومراتبهم^٦ .

(١) المجموع ج ١ ص ٤٣ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٥٥ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه المصنف ج ٢ ص ٢٩ .

(٤) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٦ .

(٥) التمهيد وشرحه التقرير ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٦) مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٣٦٥ .

واستدل من خصه بالفرائض دون غيرها :

بأن باب الفرائض منقطع عن بقية الابواب بحيث تمكن معرفته ولو لم يعلم غيره من البيوع والاجارات ونحوها ، فعدم الاجتهاد في تلك الابواب لا تأثير له على الاجتهاد في الفرائض ثم ان اكثر احكام الموارث منصوص عليه في القرآن والسنة "١" .

ويجاب عن هذا بأن ما قيل في الفرائض قد يقال في غيرها فمثلا الاجتهاد في مسألة صلوية لا يؤثر عليه عدم العلم باحكام النكاح ولا يشترط له الاجتهاد في باب البيوع ، وكذلك مسائل القضاء والحدود لا يضرها الجهل بأحكام الطهارة والحج ومقادير الزكاة وامثالها من العبادات .

ادلة الجمهور القائلين بالتجزؤ مطلقا ونذكر منها اثنيان هما :

أولا - ان المحصل لأدلة بعض المسائل يكون هو وغيره من المجتهدين فيها سواء بالزيادة الحاصلة للغير لا تأثير لها على الاجتهاد في تلك المسائل .
ثانيا - ان من عرف ادلة مسألة فقد حصل له العلم بحكمها من دليلها وترك العلم الناتج عن دليل الى التقليد خلاف المعقول فلا يلتفت اليه ، ثم ان في التقليد ريبا وقد قال صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك السي ما لا يريبك "٢" .

الاعتراضات والجواب عنها :

اعترض على الدليل الاول بضع تساوي بين من حصل جميع شروط الاجتهاد ومن اقتصر على ادلة مسألة بعينها او باب بخصوصه لأن الاخير قد يكون مالم يحلحه متعلق بما علمه فيختل اجتهاده "٣" .

واجيب عن ذلك بان هذا الاحتمال موجود ايضا في حق المجتهد العام فانتفى الفارق لاسيما وقد اشترط في المجتهد الخاص ان يكون مقاربا للمجتهد العام في الجملة ويحصل في موضوع اجتهاده بخصوصه ما يحصله ذلك المجتهد .

(١) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٦ .

(٢) انظر هذا الدليل والذي قبله في مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٣٦٥ .

التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٣) هذا الاعتراض والجواب عنه في المرجعين السابقين .

وقد يعترض على الدليل الثاني بأن العلم بأحكام الشريعة لا يحصل إلا بعد توفر مؤهلات الاجتهاد كاملة فمن لم يجمع تلك الشروط لا يكون عالماً بها .
والجواب : ان لكل مسألة أدلتها الخاصة بها ، فإذا حصلها المرء كان عالماً بالمسألة ولا يضره احتمال غروب بعض الأدلة كما بيناه سابقاً .
وأما من قال بالوقف فكان الأدلة تكافأت لديه فلم يجزم بشيء منها .

الترجيح :

والذي يبدو لي وانتهى إليه مما سبق هو ان مذهب القائلين بالتجزؤ بشرطه ارجح المذاهب لأنه اذا توفرت في العالم الشروط الكلية للاجتهاد كقوة القرينة وفهم مقاصد الشريعة ونحوها ثم حصل الأدلة الخاصة بمسألة من المسائل فماذا عليه بعد ذلك وماذا تفيد الزيادة التي لا دخل لها في محل اجتهاده ؟ ولأنه ليس من شرط الاجتهاد الاحاطة بأحكام جميع المسائل ومداركها .
ان لو اشترط ذلك لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتي "١" وهام كبار الأئمة كانوا يسألون عن مسائل فيجيبون في كثير منهن بلا ادري ويقولون لانعلم في ذلك شيئاً اولم يبلغنا فيه شيء "٢" .
ثم ان القول بتجزؤ الاجتهاد مع ظهور أدلته وقوتها هو المناسب لواقع الشريعة وطبيعتها فهي شريعة حية متجددة ولا حياة ولا تجدد إلا بالاجتهاد ومن الصعوبة بمكان توفر شروط الاجتهاد الكامل في العدد الذي يتأدى به فرض الكفاية في كل عصر ومصر .

اذا فتجزؤ الاجتهاد عامل مساعد في التغلب على المشاكل الجديدة خصوصاً في هذا العصر بحيث توجه كل فرقة من علماء الأمة طاقتها وجهدها الى العناية بفرع من فروع الشريعة وجانب من جوانبها فتتقنه وتحيط بدقائقه بعد ان يكونوا جميعاً قد توفرت فيهم الشروط الكلية التي لا بد منها للاجتهاد في جميع المسائل وبهذا يمكن تغطية ما يجد من وقائع وما ينزل من حوادث . والله تعالى اعلم .

(١) الاحكام لابن حزم ج ٥ ص ٦٩٤ - ٦٩٥ ، الاحكام للامدى ج ٤ ص ١٤٣ .

(٢) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٦٥ - ٦٦ .

الفصل الثالث

اقسام المجتهدين

حد المجتهد :

من التعريف الاصطلاحي الذي اخترناه للاجتihad يمكن ان نأخذ حدا للمجتهد فنعرّفه بأنه : " الفقيه القادر على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من أدلتها التفصيلية . ولا يكون كذلك الا اذا توفرت لديه جميع شروط الاجتهاد المتفق عليها ، اذا كان الاجتهاد عاما او شروط الاجتهاد الجزئي اذا كان الاجتهاد خاصا .

اقسام المجتهدين :

وبناء على المذهب الراجح القائل بصحة تجزئ الاجتهاد فالمجتهدون

قسمان :

- (١) مجتهد عام ويسمى " المطلق " ، وهو الذي حوى جميع الشروط المتفق عليها مما ذكر سابقا حتى تكونت لديه بذلك ملكة يستطيع بها النظر في كل باب من ابواب الفقه او مسألة من مسائله فيتوصل الى حكم يغلب على ظنه مالم يمنعه من ذلك مانع كتشوش الفكر ، ووجود المعارض القوي ونحوهما .
- (٢) مجتهد خاص ، وهو من حصل شروط الاجتهاد في بعض الابواب والمسائل دون سائرها .

هذه اقسام المجتهدين باعتبار عموم الاجتهاد وخصوصه وهم الذين ينطبق عليهم التعريف آنف الذكر .

وقد كان لا يفتي الناس ويتولى القضاء الا المتصف بهذا الوصف حقيقة ، فكان لا يطلق اسم مجتهد الا على من ذكرنا ، وكان المفتي والحاكم في عهد الأئمة الاربعة ومن قبلهم لا يختص بالانتماء الى امام معين يأخذ اصوله وقواعده فيفرع عليها بعد ان يقتنع بها ، او يسلم له بالاصول ، وبالفروع ايضا ولا يخرج عن مذهب امامه ، بل كان المفتي مستقلا في تفكيره يبني مجتهداته على اصول وقواعد عرف صحتها بالاستقراء والتتبع ، وكونها لنفسه من مجموعة الأدلة التي بين يديه ، وان لم يكن في جميع ما ذهب اليه مخالفا لمن سبقه .

اما بعد ظهور الأئمة المشهورين ، وتدوين المذاهب المتبعة ، فقد اقتصر كثير من العلماء على تلك المذاهب ، وصار كل مفت أو حاكم لابد أن يفلح عليه سلوك منهج من مناهج الأئمة السابقين ، وهم في ذلك درجات ، وأصبح يطلق اسم المفتي والفقير على كل من تعرض لحل المسائل الفقهية ولو لم يبلغ درجة الاجتهاد المستقل فوجد بذلك تقسيم آخر للمفتين ، وبعضهم يسميهم اقسام المجتهدين .

ومن قسمهم بهذا الاعتبار ابن الصلاح والنووي من الشافعية ^١ ، وابن حمدان من الحنابلة ^٢ وابن كمال باشا من الحنفية ^٣ .

لهذا كان لابد من ذكر هذه التقسيمات لمعرفة مدى صحتها ، ثم للتنبيه على من ينطبق عليه وصف الاجتهاد الاصطلاحي من اولئك المفتين ومن ليس كذلك . فالمجتهدون بهذا الاعتبار قسمان : " مستقل وغير مستقل " .

فالمستقل هو من اتصف بشروط الاجتهاد كاملة واسس لنفسه اصولا وقواعد خاصة به واستنبط احكام الفروع من تلك الاصول معتمدا على القرآن والسنة والاجماع والقياس وما يتمتعين لديه الاخذ به من غيرها ، ولا يكون مقلدا لأحد في الاصول ولا في الفروع .

وهذا هو المجتهد في الشرع . وسمي مستقلا لأنه يستقل بالادلة من غير تقليد او تقليد بمذهب أحد . ومن هذا القسم الأئمة الاربعة رضوان الله عليهم جميعا .

اما غير المستقل : فهو المجتهد في مذهب امام من الأئمة السابقين وله خمس حالات :

الحالة الاولى :

ويسمى فيها بالمجتهد المنتسب — وهي ان يكون المفتي غير مقلد لامامه لا في المذهب ولا في دلينه لاتصافه بصفة المستقل وانما نسب اليه لسلوكه طريقته في الاجتهاد عن اقتناع . هكذا قال ابن الصلاح والنووي وابن حمدان ،

(١) المجموع ج ١ ص ٤٢ .

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٦ .

(٣) نيل الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٢٥٨ علي القاري .

لكن ابن كمال باشا ومن تبعه وصفوا اصحاب هذه الحالة بأنهم مقلدون لامامهم في قواعد الاصول وان خالفوه في الفروع . وفي هذا الكلام نظر سنتحدث عنه بعد الفراغ من ذكر بقية الحالات .

وقد اختلف في ابي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والمزني واضراجه من الشافعية واشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن القاسم من المالكية ، وفي ابي حامد ، والقاضي ابي يعلى من الحنابلة ، اختلف في هل كان هؤلاء مجتهدين لمنتسبين الى مذاهب أئمتهم ويمتثلون من اهل هذه الطبقة او انهم مستقلون في اجتهادهم^(١)

الحالة الثانية :

ان يكون المجتهد مقيدا بمذهب امامه ، وصفته انه عالم بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخيير والاستنباط ، قيما بالحق مالم ينص صراحة عليه لامامه باصوله ولا يعمرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض ارادات المستقل بأن يخل بالحديث او العربية ، ثم يتخذ نصوص امامه اصولا يستنبط منها كعمل المستقل بنصوص الشارع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه ولا يبحث عن معارضة . ويسمون هؤلاء اصحاب الوجوه والطرق في المذهب . هكذا قال ابن الصلاح والنووي . بينما جعلهم ابن كمال باشا طبقتين : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، ووصفهم بأنهم لا يقدرّون على المخالفة للامام في الاصول ولا في الفروع ، لكنهم يستنبطون الاحكام في مسائل غير منصوطة عن الامام حسب الاصول التي قررها ومقتضى القواعد التي بسطها .

وطبقة اصحاب التخيير وقال عن هؤلاء : انهم لا يقدرّون على اجتهاد اصلا ولكنهم لا حاطتهم بالاصول وضبطهم المآخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم يحتمل الامرين منقول عن امام المذهب او أحد اصحابه المجتهدين برأيهم في الاصول والمقايسة على الامثال والنظائر في الفروع . ومثل الاولى بالخصاف والطحاوي والكرخي وغيرهم من الحنفية ، وللثانية بالرازي الجصاص وامثاله .

والظاهر ان الفارق بين هاتين الطبقتين المذكورتين لابن كمال دقيق جدا ، لأن من احاط بالاصول وضبط المآخذ وفرع على مسائل الامام يستطيع أن يجتهد بمقتضى ذلك في المسائل التي لم يبحثها الامام واصحابه . ومن وصل الى درجة الاجتهاد في المسائل فهو مجتهد تخريج من باب اولى ، ولهذا فجعلهم طبقة واحدة كما فعل ابن الصلاح وابن حمدان والنووي هو الاقرب .

الحالة الثالثة :

ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه والطرق ، ولكنه فقيه النفس حافظ لمذهب امامه ، عارف بادلته ، قائم بتقريرها يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويضيف ويرجح بين آراء علماء المذهب لكنه قصر عن قبله اما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، او لانه غير متبحر في اصول الفقه ونحوه ، واما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي ادوات للاجتهد الحاصلة لاصحاب الوجوه والطرق . قال ابن كمال عن هذا النوع : وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض بقولهم هذا وفق القياس ، وهذا ارفق بالناس .

الحالة الرابعة :

ان يقوم المفتي بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، كما يقوم بالتمييز بين القوى والضعيف وظاهر الرواية والنادرة في المذهب ومثله لاصحاب هذه الحالة بمؤلفي العتون المعتبرة في المذاهب مثل صاحب الكنز ، وصاحب المختار ، وصاحب المجمع من الحنفية ونظرائهم من المذاهب الاخرى . وهوؤلاء مقلدون . ثم ذكر ابن كمال بعد الحالات السابقة حالة اخرى كانت السابعة حسب تقسيمه هي :

الحالة الخامسة :

حالة المتفقيين الذين لا يقدرّون على شيء مما ذكر ، فليسوا حفاظا ولا مرجحين ولا مخرجين ، فهم لا يفرّقون بين الفث والسمين بل يجمعون كل ما يجدونه من دون تمييز .

قلت : ومن كان هذه حاله لا يصح ان يعد مع المفتين او يذكر في درجاتهم لأنه لا يجوز له ان يفتي ولا يعتمد على نقله .

تلك هي اقسام المفتين حسب ما جاءت عن ذكرنا من العلماء ، وبالقائه

نظرة عليها نجد أن القسم الاول هو الذي ينطبق عليه اسم المجتهد بمفناه الاصطلاحي المعروف . وكذا ينطبق على اصحاب الحالة الاولى من القسم الثاني . لان هذا النوع وهو المجتهد المنتسب قد استكمل ادوات الاجتهاد واتصف بصفة الاولين ولا فرق بينهما الا من حيث التسمية بالمستقل والمنتسب فالمستقل قرر اصوله من مجموعة الادلة ، والمنتسب وجد تلك الاصول والقواعد على اختلافها موضوعة فنظر فيها وفي الادلة التي بنيت عليها ، وقارن بين مختلف هذه الاصول ثم سلك الطريقة التي ترجحت في نظره بحيث لو لم تكن الاصول والمناهج موضوعة من قبل لكون لنفسه مثل الطريقة التي اختارها ورجحها ، فهو لذلك مجتهد اذ ليس من شرط الاجتهاد المطلق ان يقرر المجتهد اصولا تخالف اصول السابقين ، ولو اشترط ذلك لما وجد مجتهد على الاطلاق بعد الصحابة لانه ما من اصل من اصول الأئمة الاربعة او قاعدة من قواعدهم الا وهي مأخوذة عن احد الصحابة او التابعين ، وان اختلف التعبير عنها .

أما أسعاب الحالتان الثانية والثالثة من القسم الثاني فاطلاق الاجتهاد عليهما تجوز الا من بلغ منهم مرتبة الاجتهاد الخاص ببعض الابواب والمسائل ، وذلك ممكن لهم وقد وقع فمن حصل له ذلك فهو مجتهد بهذا الاعتبار .

واما الحالتين الرابعة والخامسة فأصحابها ^{ام لا يباح} يقلدون . ويلاحظ على تلك التقسيمات ان طبقة من المجتهدين لم تذكر فيها وهم " المرجحون بين المذاهب المختلفة " فالغالب فيمن قاموا بالترجيح بين المذاهب بأدوات الترجيح المصروفة أنهم مجتهدون اجتهدا مطلقا لكن لانستطيع الحكم لهم بالاجتهاد بمجرد قيامهم بالترجيح الا اذا اقترن ذلك ببيانهم ان مذهبهم اليه كان عن اجتهاد ونظر ، وانهم لم يأخذوا به لكون احدهم من الائمة قد قاله ، وعندئذ نقبل كلامهم عن انفسهم اذا ظهرت عدالتهم . وعلى هذا فمرتبة الترجيح بين المذاهب المختلفة حلقة مفقودة في اقسام المفتين^{في} يجب ان تذكر قبل مرتبة التخريج او هي في درجة المجتهدين المنتسبين .

وتجدر الاشارة الى ان كثيرا من الناس يخطي في تعيين اسماء العلماء عند تنزيلهم في المنازل والحالات المذكورة ، فقد يجعل المجتهد المستقل في درجة المنتسب ، ويأهون على المنتسب ان يسمى مجتهدا مطلقا مع ان الانتساب لا ينافي الاطلاق — كما رأينا وسنرى فيما بعد — ويحطون الاعلى من المجتهدين في درجة ادنى مما يستحق .

ولقد تعقب الشهاب المرجاني - أحد علماء الحنفية في القرن الثالث عشر ١٢٣٣ - ١٣٠٦ هـ هذه التقسيمات وفندها ، وذكر انها تحكمات غير مستندة الى دليل لاسيما في تعيين الاسماء على تلك الاقسام فقال في كتابه ناظورة الحق ^١ " بعد ايراد ذلك التقسيم قال : ((هذا ما ذكره - يعني ابن كمال باشا - وقد اوردته التسمي في طبقاته بحروفه ثم قال : وهو حسن جدا وأقول : بل هو بعيد عن الصحة بمراحل فضلا عن حسنه جدا فانه تحكمات باردة ، وخيالات فارغة ، وكلمات لاروح لها ، والفاظ غير محصلة المعنى ، ولاسلف له في ذلك المدعى ^٢ " ولا سبيل له في تلك الدعوى ، وان تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به ، وحجة تلجئه اليه ، ومهما تسامحنا معهم في عد الفقهاء والمتفقهية على هذه المراتب السبع - وهو غير مسلم لهم - فلا يتخلصون من فحش الغلط ، والوقوع في الخطأ المفرط ، في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات . .)) .

ثم اخذ ينتقد تسمية بعض الفقهاء تحت هذه الدرجات ، فنفى ان يكون ابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل من المجتهدين المنتسبين بمعنى المقلدين في الاصول دون الفروع ، وانكر عليه قوله فيهم : ((فهم وان خالفوا ابا حنيفة في الاحكام لكنهم يقلدونه في الاصول)) وقال : ((ان كان يريد بها الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب اصول الفقه فهي قواعد عقلية ، وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث انه ذوء قل ، فلا تعلق لها بالاجتهاد قط ، وشأن الأئمة الثلاثة ارفع واجل من ان لا يعرفوها)) ثم ساق كلام بعض كبار العلماء في هؤلاء الأئمة الثلاثة ، ليبرهن على منزلتهم العلمية الرفيعة .

وذكر بعض الاصول التي خالفوا فيها ابا حنيفة ، ومن ذلك : ان الاصل في تخفيف النجاسة تعارض الادلة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اختلاف الأئمة .

(١) انظر حسن التفاضي في ترجمة ابي يوسف القاضي ص ٨٣ للكوثري .
(٢) لعله يقصد من اصحاب مذهب ابي حنيفة والا فقد عرفنا ان ابن الصلاح وابن حمدان والنووي قد قسموا مثل هذا التقسيم او قريبا منه وهم قبله بسنين .

ثم قال : () وان اراد منه اى من الاصول التي يقلدون فيها
ابا حنيفة الادلة الاربعة واصول الشريعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
في الاخذ عنها والاستنباط منها ، فلا سبيل الى ذلك ، لان اصول الشريعة
مستند كل الأئمة ، وملجؤهم في اخذ الاحكام ، فلا يتصور مخالفة غيره له فيها ،
فان قيل : لعل مراده انهم يقلدونه في كون قوون الصحابي والمراسيل حجة دون
الاستصحاب والمصالح المرسلة وامثال ذلك .

قلت : هذا ليس من التقليد في شيء ، وانما وافق رأيهم رأيه ، وقامت
الحجة عندهم كما قامت عنده () .

واستدل على ذلك بأن مالكا والشافعي لا يلزمهما تقليد ابي حنيفة لقول
الاول بحجية المراسيل ، ونفي الثاني حجية المصالح المرسلة ، كما انه لا يلزمهم
جميعا تقليد بعضهم لبعض في اتفاقهم على حجية الاجماع وخبر الواحد
والقياس . . الخ .

ثم انكر عليه تسمية الخصاص والطحاوى والكرخي في الطبقة الثالثة اهل
الاجتهاد في المسائل : وقوله عنهم انهم لا يقدرون على مخالفة ابي حنيفة
لا في الاصول ولا في الفروع . وقال : () ان ذلك ليس بشيء فانما خالفوه
فيه من المسائل لا يعم ولا يحصى ولهم اختيارات في الاصول وفي الفروع من ذلك
ما انفرد به الكرخي عن ابي حنيفة وغيره من ان العام بعد التخصيص لا يبقى حجة
اصلا ، وان خبر الواحد الوارد في حادثة تعم بها البلوى ، ليس بحجة قط
وما انفرد به ابوبكر الرازى — وقد عده من المقلدين الذين لا يقدرون على
اجتهاد اصلا — من ان العام المخصوص حقيقة ان كان الباقي جمعا
والا فمجاز () .

ثم بين غلطه في جعل الرازى هذا من طبقة المقلدين ، وكيف ان شمس
الأئمة الحلواني — وهو من مجتهدى المسائل في نظر ابن الكمال — يقول عن
الرازى : هو رجل كبير معروف في العلم وانا نقلده وتأخذ بقوله . فهـ
يصح تقليد المجتهد للمقلد ؟؟

الى آخر ما قاله الشهاب .

وبعد فهذا بعض ما تعقب به الشهاب المرجان على تقسيمات المفتين .
ومنه نلاحظ ان من الفقهاء من غلط حقه ونزل دون منزلته من غير دليل او برهان
صحيح . ونعلم قطعا ان كثيرا من العلماء المنتسبين الى المذاهب قد حازوا درجة
الاجتهاد . لكنهم لم ينفوا وما ذلك الا بسبب الجهل باحوالهم تارة ، والحرص على
اطفاء جذوة التفكير الحر والاجتهاد تارة اخرى . والله المستعان .

الباب الثالث

الحكم التكليفي للاجتهاد والمناصب الشرعية المؤكدة له

الفصل الاول الحكم التكليفي للاجتihad

للاجتهاد بعد توفر شروطه ثلاثة اوصاف شرعية تكليفية ، فتارة يكون فرض عين على كل من وجدت لديه مؤهلاته ، وتارة اخرى يكون فرض كفاية ، ومرة ثالثة يكون مندوبا ، وذلك حسب الاحوال المختلفة .

وقبل ان نتحدث عن هذه الاحوال بالتفصيل لا بد من بيان حكم السعي لنيل رتبة الاجتهاد وتحصيل شروطه .

فلقد اتفق العلماء على ان التفقه في الدين والعلم بالاحكام الشرعية ينقسم من حيث وجوبه على المكلفين الى قسمين :

القسم الاول :

فرض عين على كل مكلف وهو تعلم ومعرفة مالا يسع بالفا غير مغلوب على عقله جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه مثل الشهادة باللسان والاقرار بالقلب انه لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان الله موجود حي لا يموت متصف بصفات الكمال ، وهو خالق كل شيء ، والمستحق للمباداة ، والشهادة ان محمدا عبده ورسوله ، والمعلم بأن الصلاة والصيام فرضان على كل مكلف ، والزكاة فرض على من ملك النصاب ، والحج فرض على المكلف القادر في العمرمة .

كما يتعين العلم بما اجمع على تحريمه وعرف من الدين بالضرورة مثل الزنا وشرب الخمر واكل الربا والخنزير والميتة والانجاس كلها ، وتحريم المحرمات في النكاح ، وامثال ذلك مما ثبت تواترا وتناقلته العامة عن العامة .

ثم فرق على من وجبت عليه الصلاة ان يعرف اوقاتها ، وعدد ركعاتها واركانها وشروطها ونحو ذلك مما لا تصح الا به ، ومن وجبت عليه الزكاة ان يتعلم مقدار النصاب ووقت اخراجه والى من يخرججه ، ومن وجب عليه الحج يتعلم اركانه وواجباته وشروطه ومفسداته . الخ .

وهكذا يتعين على كل مسلم مكلف معرفة حكم ماله علاقة بحالته التي هو عليها وما ينزل به من حوادث تخصه .

ولكن هل يجب عليه اذا كان متعلما ان يبحث عن الادلة ، وينظر فيها بنفسه ، او يكفي من لم يبلغ رتبة الاجتهاد — ولو كان عالما — بفتيا المجتهد وان لم يذكر له الدليل ؟

في هذا خلاف بين جمهور اهل السنة من جهة وابن حزم الظاهري وبعض المعتزلة القدرية من جهة اخرى سنبينه في آخر هذا الفصل .

القسم الثاني من اقسام العلم :

ما يجب معرفته على الكفاية بحيث اذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وهو كل ما كان من العلوم زائداً عن المتعين وكان مما تتوقف عليه حياة الافراد والمجتمعات ومنه العلم بادوات الاجتهاد التي ذكرناها . لكي يستطيع المرء بواسطتها معرفة دقائق الاحكام والمسائل التي تنزل بالامة ، ويحصر بذلك اهلا للقضاء والفتوى ونحوهما .

فيجب ان توجد في الامة طائفة تتفقه في الدين ، وتعرف جميع آيات الاحكام واحاديثها ومواطن الاجماع والاختلاف ، وتتعمق في دراسة العلوم الشرعية ووسائلها ، حتى تفهم مقاصد الشرع ، لتقوم بعد ذلك بتعليم الناس ما يخصهم من امور دينهم ، وبفتياهم والقضاء بينهم ، لان قوام الشرع بالمجتهدين . والدليل على فرضية هذا القدر من العلم وانه واجب على الكفاية : الكتاب ، والاجماع والمقل .

فأما الكتاب فقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)^١ ففي هذه الآية دليل على ان النفير للتفقه في الدين فرض كفاية كالجهاد في سبيل الله اذا تركه الجميع اثموا .

واما الاجماع : فما هو معروف من حال الصحابة والتابعين واتباعهم أنه كان في عهدهم الفقيه المجتهد الذي حوى صنوف العلم ، وفيه العامي ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، فلم يحصل تقصير من كافتهم ، كما لم يجهل من المجتهدين انكار على من لم يكن مجتهدا .

(١) التوبة آية رقم ١٢٢ .

واما العقل : فلأن الاحكام الشرعية مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ومعرفة تلك الاحكام والعمل بها واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وقد نص على ما ذكرنا من تقسيم العلم الى فرض عين وفرض كفاية ، وذكر الاجماع على ذلك الامام الشافعي في رسالته "١" والفزالي في احيا علوم الدين "٢" وابن عبد البر في جامع "٣" كما نص على فرضية التعلم الى بلوغ رتبة الاجتهاد البفوى في تفسيره "٤" والنووي في المنهاج وامام الحرمين في النهاية وابن عبد السلام في الفاية اختصار النهاية ، والزركشي في البحر ، وابن القصار المالكي في مقدمة اصول الفقه كما حكى ذلك عنهم السيوطي ونقل نصوصهم فيه "٥" .

واشتهر عند الحنابلة القول بعدم خلو الزمان عن المجتهدين ، معللين ذلك بكونه فرض كفاية لا يجوز اسقاطه .

وهكذا فتحصل درجة الاجتهاد واجب على الكفاية لا يجوز اهماله ، ولا يصح العمل بعدم القدرة عليه ، لأن الله سبحانه وتعالى قد كلفنا به وفرضه علينا فهو بلا شك مقدور عليه في كل عصر وزمان .

حكم الاجتهاد في حق من بلغ رتبته :

وحديث تبين وجوب السعي لنيل درجة الاجتهاد وجوبا كفايا فلنبحث هنا حكم مباشرة النظر فعلا ممن بلغ تلك الدرجة .

فالا جتهاد بهذا المعنى امر تمتريه ثلاثة اوقات شرعية تكليفية كما سبقت الاشارة اليها فمرة يكون فرض عين ، واخرى فرض كفاية ، وثالثة يكون مندوبا "٦" .

(١) الرسالة ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) احيا علوم الدين ج ١ ص

(٣) جامع بيان العلم ج ١ ص ١٢ - ١٣ .

(٤) معالم التنزيل ج ٤ ص مع ابن كثير .

(٥) الرد ص ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

(٦) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤ ، ١٥ .

فأما تعيين فرضيته ففي حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت النازلة تخص المجتهد نفسه فالواجب عليه في هذه الحالة الاجتهاد والنار ، وحرام في حقه التقليد ، الا عند المجز عن معرفة الحكم على القول الراجح في مسألة تقليد المجتهد للمجتهد .

الحالة الثانية : إذا سئل المجتهد عن النازلة ولم يكن في البلد مفت غيره ، أو كان الوقت ضيقا بحيث لا يستطيع المستفتي سؤال غيره قبل فسوت الحادثة فحينئذ يتمين على ذلك المسؤول الاجتهاد ، فان لم يفعل فهو مقصر آثم .

وأما وجوبه على الكفاية دون الاعيان ففي حالتين أيضا :

أولاهما :

إذا نزلت الحادثة بأحد ، وكان في البلد الذي هو فيه أكثر من مجتهد ، فسأل واحدا منهم ، فلا جتهاد حينذاك واجب عليهم لا على التعمين ، وأولاهم بالوجوب ذلك المجتهد المسؤول ، فان تصدى لها واحد منهم وأجاب السائل عن مسأله سقط الغرض عن الباقيين ولو ظنوا ان اجابته كانت خطأ ، لأن ظنهم ليس حجة ملزمة لغيرهم من المجتهدين ، وان أمسكوا كلهم عن الاجابة مع ظهور الجواب والصواب أثموا جميعا ، أما إذا كان امسكهم بسبب الالتباس وعدم ظهور وجبه الصواب ، فيعذرون في الحال ، ولم يسقط عنهم الطلب ، بل يجب عليهم البحث حتى يتوصلوا كلهم أو بعضهم الى ما يغلب على الظن أنه الصواب .

الحالة الثانية :

ان يتردد حكم بين قاضيين مشتركين في النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما ، فأيهما تفرد به سقط الفرض عن الثاني .
واما ندب الاجتهاد واستحبابه ففي حالتين كذلك :

الحالة الاولى :

ان يباشر المجتهد البحث والنظر في وقائع يفترضها قبل نزولها لتكون معلومة الحكم اذا نزلت ، ولولم يسأل عنها سائل ، بشرط ان تكون هذه المسائل متوقعة الحدوث لاسيما اذا ظن المجتهد انها قريبة الوقوع ، ويخشى انعدام المجتهدين في محلها عند وقوعها .
اما اذا كانت بمعدة الوقوع فالراجح تبعاً لكبار السلف ان الامساك عنها هو الافضل وستأتي الآثار عن الصحابة (رضي الله عنهم) في النهي عن افتراض المسائل وتقديرها قبل وقوعها ، ويحمل ذلك على ما اذا كانت بمعدة الحدوث .

الحالة الثانية :

ان يستفتيه مستفت قبل نزول الحادثة وهذا ايضاً يرجع في حكمه الى حال السائل نفسه ، فان كان يقصد المعرفة والتزود من العلم والاستعداد لما سيكون مع توقع حصوله في حقه او في حق غيره فاجابته مندوبة ، وان لم يكن للسائل حاجة بذلك السؤال بل كان معتتلاً فالافضل عدم اجابته والكف عن الاجتهاد فيها سأل عنه حتى يقع .

حكم الاجتهاد عند ابن حزم وبعض المعتزلة :

ذلك الذي مر هو حكم الاجتهاد في حق من استوفى شروطه ومؤهلاته وقد عرفنا ان تحصيل مؤهلات الاجتهاد فرضي كفاً اذا قامت به طائفة من الأمة سقط عن الباقيين ، وهذا بالاتفاق من عامة فقهاء المسلمين .

لكن اشتهر عن ابن حزم ايجابه الاجتهاد على جميع افراد المكلفين وتحريم التقليد عليهم وكرر ذلك في كتبه فهو يقول :

((والتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والمذرة المخدرة والراعي في شرف الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق)) والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ما خسر المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كزومه للعالم المتبحر ولا فرق))^١

فهل نفهم من هذا أن ابن حزم يوجب الاجتهاد المصطلح عليه على جميع المكلفين أو أن للاجتهاد عنده معنى آخر اعم من ذلك ؟
ان الناظر في كلامه يجد أنه لا يلزم كل أحد بالسعي لنيل رتبة الاجتهاد المعروفة عند الأصوليين ولا يطلب من الجميع النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها كما يفعله المجتهدون .

بل للاجتهاد عنده معنى اعم هو ((اجتهاد المرء نفسه في طلب ما تعبد به الله به في القرآن وفيما صنع عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا دين غيرهما))^٢
سواء كان ذلك عن طريق النظر في الأدلة بنفسه أو كان قادراً على النظر أم يسأل العلماء المجتهدين عن حكم الله ورسوله في المسألة .
فهو يقسم المكلفين بالنسبة للاجتهاد الواجب عليهم إلى ثلاثة اصناف :
(١) اغمار العوام والجهلة بمرة كحديثي العهد بالاسلام وامثالهم .
(٢) من ارتقى عن هؤلاء قليلاً بحيث يستطيع التمييز بين الأدلة فيما لو ذكرت له .
(٣) المتخصصون المتبحرون في العلم بأكثر الأحكام الشرعية^٣ .

فالتدبر الواجب من الاجتهاد على الصنف الاول هو أن يسأل العالم عن أمور دينه فإن افتاه يلزمه أن يقول له : اهكذا أمر الله ورسوله ؟ فإن قال : نعم أخذ بفتواه ، وإن قال له : لا ، أو قال : هذا قوله أو قول فلان وسعى له أحداً غير النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب أو تابع فمن دونهما ، أو انتهره ، أو سكت عنه ، فحرام على السائل أن يأخذ بفتواه ، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء^٤ .

- لهذا سألنا المراجع
- | | |
|-------|---------------------|
| (١) | الاحكام ج ٦ ص ٨٦٢ . |
| (٢) | الاحكام ج ٥ ص ٦٨٩ . |
| (٣) | الاحكام ج ٥ ص ٦٩١ . |
| (٤) | الاحكام ج ٦ ص ٨٦٢ . |

اما الصنف الثاني : فلا يجوز له الاقتصار على فتوى المفتي ولو صرح بأن ما قاله هو حكم الله ورسوله ، بل يجب عليه السؤال عن الدليل فيتعلم منه مقدار ما تنتهي اليه طاقته ويبلغه فهمه "١" .

واما الصنف الثالث : فهم العلماء المتخصصون بمسائل الاجتهاد والقدر الواجب عليهم معروف بالاتفاق .

ومن هذا التصنيف لابن حزم نجده متفقا مع الجمهور في ان الاجتهاد بشروطه المعروفة لا يجب الا على طائفة من الأمة وهم العلماء المتخصصون ، كما نجده متفقا معهم ايضا في ان العوام ومن في درجاتهم لا يلزمهم العلم بأدلة الاحكام ولا السؤال عن تلك الأدلة وانما يكفيهم اخبار المفتي بأن ما افق به هو حكم الله ورسوله ، ولكنه زاد في حق هؤلاء الزامهم بطلب التصريح من المفتي بأن ما قاله هو امر الله ورسوله ، وهذا الشرط ليس محل اشكال ، لأن المجتهد العدل لا يفتي الا بما يغلب على ظنه من الدليل انه حكم الله صرح بذلك ام لم يصرح ، فاجاب بطلب التصريح به تحصيل حاصل ، الا ان ابن حزم يرمي الى شيء آخر متمشى مع مذهب الظاهري هو ان يضمن للمستفتي عدم اخذه بقول من يعتمد في اجتهاده على الرأي بانواعه من قياس واستحسان ونحوهما من الأدلة التي لا يعتبرها ، ولهذا حرم على المفتي التصريح بأن فتواه موافقة لحكم الله ورسوله ما لم تكن مستندة الى نص القرآن والسنة او دليل من ظاهرهما او الاجماع "٢" .

ونجد الخلاف الحقيقي بين ابن حزم وبعض المعتزلة البغداديين من جهة والجمهور من جهة اخرى في الطبقة الوسطى وهم الذين لديهم بعض القدرة على فهم الأدلة .

فمذهب الجمهور ان غير المجتهد ولو كان عالما يجوز له بل يلزمه اتباع احد المجتهدين والاخذ بفتواه مطلقا ذكر الدليل ام لم يذكره .

ومذهب ابن حزم وبعض المعتزلة البغداديين انه لا يجوز للعالم غير المجتهد اتباع احد من غير معرفة دليله ، والنظر فيه ليتبين له صحة اجتهاد مفتيه من خطئه ، لكن ابن حزم يسمي السؤال عن الدليل اجتهادا كما رأينا ، والمعتزلة يجعلونه شرطا لجواز التقليد .

(١) الاحكام ج ٦ ص ٦٩١ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٨٦٢ .

قال المضد : () من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عامياً
ام عالماً بطرف صالح من علوم الاجتهاد ، وقيل انما يلزم
العالم التقليد بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد
بدليله () "١" .

قلت : وممن نسب القول الاخير الى المعتزلة الفزالي ، والآمدي
وابن قدامة وغيرهم "٢" ، وان كان ظاهر كلامهم ان المعتزلة يوجبون طلب الدليل
على العالم وغيره .

الادلة :

استدل للمعتزلة بأدلة من القرآن والسنة والعقل تفيد في ظاهرها تحريم
التقليد ووجوب النظر والاجتهاد على جميع المكلفين علمائهم وعوامهم ، ولكنها محمولة
قطعا على بعض انواع العلم زكلاعتقاريات التي لا يصح فيها التقليد فهي اذا في
غير محل النزاع فلا حاجة بالتطويل بذكرها ومن اراد الاطلاع عليها وعلى الجواب
عنها فليراجع الاحكام للآمدي "٣" .

اما الدليل الذي في محل النزاع فهو دليل عقلي ،
وهو أن تقليد العالم للمجتهد من غير تبين صحة ما قلده فيه من دليله يلزم
منه الامر باتباع الخطأ الجائز على المجتهد ، وذلك خلاف المعقول لأن الامر
باتباع الخطأ على الشارع ممتنع عقلا .

واجيب عنه بجوابين :

احدهما : انه مشترك الالزام فان المقلد وان عرف الدليل لا يأمن وقوعه في الخطأ ،
بل المفتي نفسه مأثور باتباع ما اوجبه ظنه وهو قابل للخطأ .
ثانيهما : ان الممتنع اتباع الخطأ من حيث أنه خطأ لا من حيث انه ظن
واللازم هو الثاني والممتنع هو الاول . "٤"

-
- (١) شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٦ .
 - (٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٨٩ ، الاحكام ج ٤ ص ١٩٧ ، روضة
الناظر ص ٢٠٦ ، التقرير شرح التحرير ج ٣ ص
 - (٣) الاحكام ج ٤ ص
 - (٤) انظر الدليل والرد عليه في مسلم الثبوت ج ٢ ص ٤٠٣ .

أما دليل الجمهور :

فهو الاجماع ، لان المجتهدين من الصحابة والتابعين كانوا يفتون من غير ابداء
المستند ولا يفرقون بين عالم وعامي من غير نكير وشاع ذلك وذاع
حتى تواتر فدل على جواز تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
للمجتهد مطلقاً .^(١)

الترجيح :

والذى يظهر من ادلة الفريقين ان الصحيح هو مذهب الجمهور القائل بجواز
اتباع غير المجتهد - ولو كان عالماً للمجتهد سواء ذكر الدليل ام لم يذكره ، ولا يجعلى
من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد السؤال عن الادلة ، لأن ذلك لا يلزم الا مع القدرة على
النظر فيها ، والقدرة على النظر في الادلة المفصلة تتعذر او تتعسر على كثير من
الناس فيوقعهم ذلك في الحرج والمشقة المنفيين بقوله تعالى : (يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) لكن
ينبغي للعالم القادر على التمييز بين الادلة البحت عن حجة امامه ليكون على بصيرة
بما يقلده فيه ، وهذا على سبيل الافضل لا على سبيل الوجوب .

وتجدر الاشارة الى ان ما اشتهر عن ابن حزم ومعه كثير من المحققين من حملتهم
على التقليد والمقلدين وتشنيعهم على كثير من اتباع المذاهب ، ليس بصدور هذا ،
وانما هو بسبب حرج اولئك الاتباع على انفسهم وعلى الناس معهم واجابهم التقليد
على كل من جاء بعد الأئمة الاربعة المشهورين ومنع الاجتهاد عنهم بدعوى انعدام
المجتهدين بعد اولئك الائمة ، وقد كان بعض هؤلاء الاتباع يفني من الوقت
والجهد في النضال عن مذهب متبوعه القدر الذى لو بذله في تعلم ادوات الاجتهاد
المطلق لوصل الى ارقى درجاته .

وهذا بلا شك مذهب ضعيف وتحكم لا مبرر له وهو في ظنى حرج المثرة الكبير
التي وضعت لسد باب الاجتهاد وسببت قلة المجتهدين في العصور المتأخرة كما
سنرى ذلك في الباب الاخير من هذه الرسالة .

(١) انظر الدليل والرد عليه في مسلم الشبوت ج ٢ ص ٤٠٢ .

الفصل الثاني

المناصب الشرعية المؤكدة لفرضية الاجتهاد

عرفنا فيما سبق ان تعرف احكام الشرع من ادلتها والسمي لتحصيل تلك الادلة الى بلوغ درجة الاجتهاد فرض كفاية باجماع المسلمين . وهنا سنذكر المناصب الشرعية التي تؤكد فرضيته وتحتمه على الأمة ، لكونه شرطا فيها ، وهي مطلوبة شرعا ، ولا تستقيم احوال الدنيا والدين الا بها . واهم تلك المناصب : القضاة والفتيا والولاية الكبرى .

١ - الاجتهاد والقضاء :

القضاء من أكد فروغ الكفايات ، اذ لاتصلح امور الناس بدونه ، لأن من طبيعة البشر التنازع والتخاصم في معاملاتهم ومعاشهم ، ومن اهم ما جاء به الاسلام رفع الخصومات واعطاء الحقوق لأصحابها ، والانتصاف من الظالم للمظلوم .

وقد امر الله انبياءه بالحكم بين الناس بالعدل قال تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) "١"

وقال تعالى مخاطبا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) "٢"

وباشر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحكم والقضاء وفرض الخصومات امتثالا لامر الله وولى قضاة في عهده ارسلهم للمناطق البعيدة عن المدينة كعلي ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري في اليمن بل امر من يقضي بين الناس في حضرته الشريفة كما حصل لعمر بن العاص وعقبة بن عامر الجهني وغيرهما ، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون من بعده ثم من بعدهم ، واجمع العلماء على مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس "٣"

-
- (١) سورة ص آية رقم "٢٦" .
 - (٢) سورة المائدة آية رقم "٤٨" .
 - (٣) المغني ج ١٠ ص ١٢٢ .

فالقضاء لا يمكن الاستغناء عنه ، ولا تزال الحاجة اليه موجودة ، مادام في الدنيا مجتمع وعلى وجه الارض بشر .

وهو في الشريعة الاسلامية ، ليس بالعقل المجرد عن الدليل ، ولا بالتشهي والهوى ، ولكنه حكم بما انزل الله ، واخذاً لاحوال الناس ومعاملاتهم لاحكامه ، ولا يقوم بذلك الا من عرف الشريعة حق معرفتها ، وكان من اهل الاجتهاد .

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء منهم اصحاب المذاهب الثلاثة : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية ذهبوا الى ان الاجتهاد شرط صحة لتولي القضاء .

قال ابن عبدالسلام المالكي في كتابه شرح مختصر ابن الحاجب في باب القضاء "١" : ((لا خلاف في اعتبار الاجتهاد في القاضي مع القدرة على وجودها هكذا قالوا)) يعني اصحاب مذهبه .

واشترط خليل في مختصره وقال صاحب مواهب الجليل : وعليه عامة اهل المذهب "٢" .

ونص على اشتراطه من الشافعية الرافعي في الشرحين الكبير والصغير ، والشيخ ابواسحق في المذهب ، والتووي في المنهاج وغيرهم "٣" .

وقال ابو يعلي الحنبلي بعد ذكره شروط الاجتهاد المطلق % ((ومن لم يعرف ذلك لم يكن من اهل الاجتهاد ، ولم يحز له ان يفتي ولا يقضي فان قلنا القضاء كان حكمه باطلا وان وافق الصواب لعدم الشرط)) "٤" .

ونص عليه من الحنابلة ايضا ابن قدامة في المغني "٥" . وذكر المرادوي منهم ان هذا هو المذهب المشهور وعليه معظم الاصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه ابن مفلح في الفروع "٦" .

(١) الرد على من اخلد الى الارض ص ٢١

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣) الرد ص ١٨ ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ج ٤ ص

٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٤) الاحكام السلطانية ص ٤٦ .

(٥) المغني ج ٣ ص ١٢٨ .

(٦) الانصاف ج ١١ ص ١٧٧ .

وقال المرفياني الحنفي في كتابه الهداية : " ولا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد " ^١

وزهب كثير من الحنفية الى انه تحوز تولية المقلد القضاء ، لأن الفرض فض الخصومات ، وهو ممكن الحصول من العامي كما يحصل من المجتهد .

وقالوا عن الاجتهاد : انه شرط اولوية لاشراط صحة ، فانما وجد مجتهد فتوليته أولى لكن لو انيط القضاء بغيره صحت الولاية ونفذت احكامه ^٢

الادلة :

للجمهور على صحة مذهبهم عدة ادلة نذكر منها آيتين من القرآن وحديث من السنة ، اما الآيتان فهما :

- (١) قوله تعالى : (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم . .) ^٣
- (٢) وقوله تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول . .) ^٤

ففي الآية الاولى خطاب من الله لنبيه وامر له ان يحكم بين الناس بما انزل اليه ، والحكم بما انزل الله لا يكون الا بمعرفة الدليل الشرعي - واذا وجب ذلك على الرسول وهو القدوة فيما يؤمر به ويفعله مالم تلهي خصوصيته ، فواجب على من تولى الحكم ان يكون عارفا بأحكام الله من ادلتها وذلك دليل شرعية الاجتهاد في القضاء . لان المقلد لا يعلم حكم الله بنفسه وانما هو متبع لغيره .

وفي الآية الثانية : امر للأمة بالرجوع الى الله ورسوله فيما يحصل فيه التنازع ، والرد الى الله ورسوله يكون بالرجوع الى كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اما المقلد فهو راجع الى مذهب امامه مع عدم علمه بموافقة ذلك المذهب للقرآن والسنة او مخالفته لهما .

-
- (١) الهداية مع فتح القدير ج ٦ ص ٣٥٧ - ٣٥٩ .
 - (٢) فتح القدير ج ٦ ص ٣٥٦ لابن الهمام .
 - (٣) المائدة آية رقم " ٤٨ " وقد مرت قريبا .
 - (٤) النساء آية رقم " ٥٩ " .

وأما الحديث فهو ما يرويه أبو داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة ^١

وذكر أن اثنين منهم في النار أحدهما رجل قضى بين الناس على جهل .
والعامي والمقلد لا يعلمان الدليل فيدخلان فيمن يقضي على جهل .

وهكذا أبطل أكثر العلماء ولاية القاضي إذا لم يكن مجتهدا ، ولكنهم جعلوا ذلك عند توفر المجتهدين أما إذا انعدموا في بلد ما ، فالضرورة تبيح ولا يمس المقلد .

قال ابن عبد السلام :

((ولا تترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد ، وإنما الاجتهاد شرط في الولاية مع عدم القدرة ، فإذا لم يوجد المجتهد ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه ، ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك)) ^٢

وقال الفزاري في الوسيط :

((إذا عدم المجتهد المطلق جاز تولية المقلد القضاء وكذلك إذا ولاه سلطان ذو شوكة نفذ قضاؤه للضرورة كيلا تتعطل مصالح الخلق ، فإنه ينفذ قضاء أهل البقي للحاجة فالمقلد أولى)) ^٣

وقال المرادوي الحنبلي :

((واختار في الترغيب مجتهدا في مذهب إمامه للضرورة)) ^٤

ذلك نظرة العلماء إلى من يتولى القضاء . وقد رأينا معظمهم متفقين على وجوب توفر أهلية الاجتهاد في القاضي . ومن جوز ولاية غير المجتهد ، لا يرى له الحق في قبولها مادام ثمة مجتهد .

ونلاحظ أن تولية المقلدين إنما دعت إليها الضرورة بسبب ندرة المجتهدين .

(١) منتقى الأخبار مع شرحه ج ٨ ص ٢٧٣

(٢) الرد ص ٢١ وأنظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣) الرد ص ٢١ وأنظر مفني المحتاج ج ٣ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٤) الانصاف ج ١١ ص ١٧٧ .

ومعلوم ان الضرورة في الشرع الاسلامي تعتبر مسوغة للاقدام على المحظور مادامت موجودة ولا يحل السقاء على حالة الضرورة لمن امكته التخلص منها ، ويجب على المسلم المحل على ازالة تلك الحالة اذا استطاع الى ذلك سبيلا .

وهنا يرد سؤال هو : ما الذي جعل المسلمين عاجزين عن معرفة احكام دينهم من ادلتها مع ان الدين لم يتغير ، والادلة لم يزد عليها او ينقص منها شي ، والتكليف بالاجتهاد لم يكن موقوفا بزمن الا عند خراب الدنيا ؟

ولانجد جوابها على هذا السؤال سوى : ان المسلمين في العصور المتأخرة ضعفت همهم وركنوا الى التقليد وراى عليهم الكسل والخمول . وهذا لا يجوز ان يكون عذرا صعيحا لاسقاط واجب من واجبات الشرع مع توفير الوسائل لاداء ذلك الواجب .

وهاهي الامم تتشبث بقوانينها الوضعية ، وتدعي اتقانها لتلك القوانين ، وادخال التحسينات عليها وتطويرها ، فما بالناس نحن المسلمين ندعي المجز عن معرفة ادلة شريعتنا وهي اوضح الواضحات ودستورها تنزيل من حكيم حميد . وهو القائل (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) على اننا لاننسى وجود افئدة من العلماء المجتهدين في كل عصر من العصور الاسلامية الماضية وان كانوا في بعض تلك العصور قلة بالنسبة للحاجة الى من يشغل منصب القضاء والافتاء وغيرهما من الامور الشرعية المهمة .

٢ - الاجتهاد والفتيا :

الافتاء هو اخبار المجتهد غيره بما يعلمه او يفهمه على ظنه انه حكم الشرع في المسألة التي يسأل عنها .

وحكمه ، فرض كفاية يجب على القادرين من الأمة القيام به ، لأن احكام الله واجبة الاتباع ولا يمكن اتباعها الا بعد معرفتها ، وتعرف الاحكام من ادلتها يصعب على كثير من الناس ، لهذا كان لابد من وجود طائفة متفقهة في الدين تبلغ ما شرع الله للناس من احكام ، وفرضه عليهم من واجبات .

والمفتي مبلغ وموقع عن الله ورسوله ، ومن هنا كان منصب الافتاء اعظم المناصب اجرا واشدها خطرا ، فهو عظيم الاجر لأنه امتداد للرسالة وحلول محل النبي صلى الله عليه وسلم في تبيان الشريعة ، ولهذا كان العلماء ورثة الانبياء .

وهو شديد الخطر ، لأن المتصدى له يجب ان لا يحرف او يبدل ما علمه من الشرع ، فقد تواعد الله نبيه الى التفسير والتبديل : (ولو تقول علينا بعض الاقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين) "١" فما بالك بغيره مضم البشر ، وتواعد النبي صلى الله عليه وسلم من افترى عليه ، ونقل عنه ما لم يقل بأشد المقويات ، فقال عليه الصلاة والسلام : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " "٢"

ومن واجب المتصدى للافتاء ان يكون من اهل العلم ، وان لا يقول على الله ورسوله بلا علم ، لأن في القول على الله بلا علم ضلالا وضلالا ، وقد حرّم الله في كتابه وقرنه بأكبر الكبائر : (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) "٣"

من اجل ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم اشد الناس خوفا من الفتوى واكثرهم ايتعادا عنها وقد سبق ما حكاه عنهم الشعبي وابن ابي ليلى : انه كانت تلقى عليهم المسألة فيتدافعونها حتى تصل آخرهم ثم ترجع الى اولهم وكل منهم يحب ان يكفيه صاحبه مؤنتها "٤" مع ما هم فيه من العلم والفهم والتقوى والايمان .

ولخطورة هذا المنصب واهميته كان لا يتولاه الا مجتهد وكان متى اطلق لفظ المفتي فالمقصود به المجتهد ، ولا يتبادر الى الذهن غيره . قال اصل في المفتي ان يكون مجتهدا بل كان الخلفاء في عهد بني امية يحدرون اسما معينة من بين المجتهدين يرجع اليها في تبين الاحكام ، فكان ينادى في الموسم ان لا يفتي في الحج الا عطاء . وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادى بالمدينة ألا لا يفتي الناس الا مالك بن انس وابن ابي ذؤيب "٥" .

غير انه لما تغشى التقليد وقل المجتهدون في القرن الرابع الهجري وبعدده احتاج الناس الى استفتاء غير المجتهدين . وتصدى للافتاء اناس لم ييلفسوا

-
- (١) سورة الحاقة الآيات " ٤٤ - ٤٦ " .
 - (٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١ ص ٢٠٢ كتاب العلم .
 - (٣) الاعراف آية رقم " ٣٣ " .
 - (٤) ص من
 - (٥) طبقات الفقهاء ج ١ ص ٤٢ ، ٤٤ ابو اسحق الشيرازي .

درجة الاجتهاد العام المطلق ، فاختلف العلماء في جواز ذلك وعدمه الى عدة اقوال ، وكان اختلافهم في الافتاء في المسائل تخريجاً على مذهب احمد المجتهدين وليس في نقل المذاهب وحكايتها ، فان نقل المذهب مع الحاجة اليه جائز ومقبول اتفاقاً اذا توفرت شروط قبول الرواية من العدالة والضبط وفهم ما ينقل ~~وغيرها~~ كما ذكره في التحرير وشرحه "١" ومن فعل ذلك هو في الواقع ناقل وحاك عن المجتهد ولهذا فلا يشترط فيه الا شروط الرواية .

والاقوال في الافتاء تخريجاً على مذهب معين ثلاثة "٢"

احدها - انه يجوز ذلك بشرطين :

(١) ان ينعدم المجتهد المطلق في مكان وزمان الحادثة .

(٢) ان يكون المفتي ملماً على ماخذ الاحكام في المذهب الذي يريد

التخريج عليه اهلاً للنظر فيها قادراً على التفريع على قواعد ذلك

المذهب متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة وهذا هو المسمى بمجتهد

المذهب .

ومن قال بذلك بعض الحنابلة وصححه ابن القيم في اعلام الموقعين "٣" .

القول الثاني - انه يجوز لمجتهد المذهب المذكور مطلقاً سواء وجد المجتهد

المطلق ام لم يوجد وهذا منسوب الى اكثر العلماء منهم اكثر محققي

الحنفية وغيرهم "٤" واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي

وابن الهمام "٥" .

القول الثالث - المنع من ذلك مطلقاً وعدم جواز الافتاء الا لمجتهد مطلق ،

وهو قول اكثر الحنابلة ونقل معناه عن الامام احمد "٦" كما هو

مذهب ابي الحسين البصري من المتكلمين "٧" .

(١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٢) المرجع السابق وشرح المضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٣) اعلام الموقعين ج ٤ ص ١٩٧ وشرح الكوكب المنير ص ٤١٥ .

(٤) شرح الكوكب المنير ص ٤١٥ ، التقرير ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٥) الاحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٦) وجمع الجوامع لابن السبكي ج ٢ ص ٤٢٧ ، التحرير ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٧) شرح الكوكب المنير ص ٤١٥ .

(٧) التقرير ج ٣ ص ٣٤٦ .

الأدلة :

قال الأولون :

المفتي مخبر عن الله ورسوله بأن الحكم في المسألة كذا ، فالواجب ان يكون مجتهدا عالما بالاحكام من ادلتها اذ لا يجوز ان يخبر الا بعلم ، والمقلد وان كان متبحرا في مذهب امامه غير انه لا يخبر عن علم تام وانما هو مقلد لذلك الامام ، والتقليد ليس بعلم اجماعا .

لكن اذا قل المجتهدون في الشرع واحتاج الناس الى استفتاء غيرهم بحيث توقعهم تلك الحاجة في الضيق والحرج ان لم يأخذوا باقوال مجتهدى المذاهب او تهمل الحقوق ، عندئذ فقط تبيح الضرورة الفتيا لمجتهد المذهب ، وخص هودون بقية المقلدين لأنه اقرب من غيره الى معرفة الاحكام .

واستدل اصحاب القول الثاني :

باجماع العلماء على جواز افتاء مجتهد المذهب حيث تكرر ذلك فـ في الاعصار وشاع من غير نكير على صاحبه مع انكارهم على غيره .

واعترض على هذا الدليل :

بأن دعوى الاجماع ان كانت من اهل العصور الاولى كالصحابة والتابعين والأئمة فغير مسلم ، وان كان ممن دونهم وقد فرض انعدام المجتهدين فلا يكون ذلك الاجماع معتبرا ، لأنه صادر من غير اهله .

وقد رد ابن الهمام على هذا الاعتراض :

بأن المقروض في المصنوع المتأخرة انعدام المجتهد العام ، اما المجتهد الخاص فغير منعدم ، وعلى هذا فالمتفقون مجتهدون في هذه المسألة فيكون اتفاقهم اجماعا معتبرا " ٣ " .

اما القول الثالث — :

وهو المنع مطلقا فدليله ما سبق ان قررناه دليلا للمذهب الاول ، وزيادة ان المفتي يسأل عما عنده لا عما عند غيره ، وانه ليس هناك من فرق بين العامي ومجتهد المذهب من حيث انعدام رتبة الاجتهاد في كل منهما .

(١) شرح الكوكب المنير ص ٤١٥ .

(٢) التقرير ج ٣ ع ٣٤٦ .

(٣) انظر الدليل والاعتراض عليه ورد ابن الهمام في التحرير وشرحه التقرير

ج ٣ ص ٣٤٦ .

ويسرد عليه :

بأن مجتهد المذهب ليس مقلدا محضا بل هو عالم بأصول امامه متمكن من التخرج عليها ، وذلك يوصله الى غلبة الظن بحكم المسألة التي يسأل عنها فيكون له رأى فيها وهذا هو المطلوب في اكثر المسائل الاجتهادية الفرعية .

اما دعوى انعدام الفارق بين مجتهد المذهب والعامي فهي مكابرة ، لأن الفرق كبير وواضح لا يحتاج الى بيان .

الترجيح :

والذى ننتهي اليه في المسألة هو صحة المذهب القائل بجواز الفتيا لمجتهد المذهب مطلقا ، وذلك لأنه قادر على التوصل الى الاحكام بناء على النظر في اصول امامه ، ولأن هذا النوع من المفتين هو الذى يتأدى به فرض الكفاية في الافتاء .

وعلى كل فالفتيا كالقضاء لا تصح الا من مجتهد وليسو في احد المذاهب ، وهذا فيما يكفي له الاجتهاد في المذهب وقد توجد مسائل تحتاج الى النظر في اداة الشرع باطلاق فلا بد لها من الاجتهاد العام المطلق فهلا عمل المسلمون على اعادة الثقة بتشريعهم الذى هو اسمى واحكم تشريع على وجه الارض ويكفيه شرفا وفضلا انه تشريع سماوى ودستوره تنزيل من حكيم خبير .

٣ — الاجتهاد والامامة العظمى :

ومن الامور المؤكدة لفرضية الاجتهاد — الولاية العظمى ، فهي من أكد فروض الكفايات بل هي ضرورة من ضروريات الحياة ، لأن الناس لا يصلحون الا بسلطان يحكمهم ويرعى شئونهم .

وقد اشترط في الامام الاعظم شروط كثيرة ، منها العلم بالحلال والحرام مع بلوغ رتبة الاجتهاد في ذلك ، وهذا الشرط الملحق عليه العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، كما ذكر ذلك عنهم السيوطي ونقل نسو، كثير منهم — فيه "١" .

ونسبه الكاساني الى اصحاب الحديث "٢" .

وقال الاحناف : يجوز تقليد الولاية العامة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد ، لأن بإمكانه الحكم بين الناس بتقليد العلماء المجتهدين "٣" .

ودليل مذهب الجمهور هو : ان الحاكم منفذ لأحكام الله في خلقه ، ولا يقوم بذلك الا من عرف تلك الاحكام من ادلتها وهذا هو المجتهد .

واعلم ان هذا الشرط ليس هو الوحيد لتولي الامامة العظمى ، بل هناك شروط اخرى منها العدالة والكفاية وغيرهما . فاذا اجتمعت هذه الشروط في شخص كان هو الاحق بها ، وان اختلف بعضها في جميع الموجودين وجب تقديم الامثل فالامثل .

ومناء على ذلك فالاصح ما ذهب اليه الامام احمد حيث قال : تجب تولية الاصلح فالاصح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الالدين المدل على العلم الفاجر . وقضاة السنة على قضاة الجهمية . هذا في القضاء ففي الامامة اولى .

وسئل مرة عن رجلين احدهما انكى في المدو مع شربه الخمر والاخر ادين فقال : يغزى مع الانكى "٤" . فهذا من الامام احمد غاية في الحكمة ومراعاة مقصد الشارع من نصب الولاة والاحكام فقد يوجد من يبلغ رتبة الاجتهاد ولا يصلح للقضاء فضلا عن الولاية العامة .

(١) الرد ص ١٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣ .

(٣) نفس المرجع السابقة .

(٤) اعلام الموقعين ج ١ ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

وانا فاشتراط الاجتهاد يكون بالاضافة الى شروط اخرى . وتظهر فائدة اشتراطه عند وجود شخصين او اكثر اجتمعت فيهم الشروط ، وفقد في بعضهم شرط الاجتهاد ، فلا شك حينئذ في وجوب تقديم المجتهد على غيره .
على ان هذا فيما لو لم ينتصب احد للامامة ويستولي عليها ، اما اذا غلب احد المسلمين على هذا المنصب وخضع له الناس ، فالواجب مبايعته ، وعدم الخروج عليه ، ما لم يخرج عن الدين بالكلية ولو لم تتوفر فيه بعض الشروط ، ولو وجد غيره احق منه ، سد الباب المفتتة ، فقد يكون في الخروج عليه ضرر اكبر من ضرر بقاءه .

ونحن هنا لانريد بحث الامامة وشروطها وبيان من يستحقها ، وانما الفرض اعطاء صورة واضحة عما للاجتهاد من مكانة في الشرع الاسلامي ، حيث اشترط في اهم المراكز واطورها كالامامة العامة ، التي لا يمكن ان تنقطع ويسد بابها مادام هناك بشر على وجه الارض .

وعند القول بجواز تقليد الامامة لغير المجتهدية . لابد من الحاجة الى من يساعدهم ويستنبط الاحكام من ادلتها ليعملوا على تنفيذ ما امر الله به .
فكيف والحالة هذه يدعي الى سد باب الاجتهاد مع وجود فروض كثيرة متفسكة به ومتشبهة باهدائه ولا تستقيم الا بوجوده ؟

الباب الرابع

الآثار المترتبة على الاجتهاد

الفصل الاول حجية قول المجتهد

قول المجتهد في المسائل الشرعية : هو عبارة عن مافهمه وتوصل اليه من الاحكام اخذا من ادلتها " (١) .

وقد سبق في فصل حكم الاجتهاد : ان العامي ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمهما الرجوع الى المجتهدين ، والعمل بقول احدهم ذكرروا الادلة ام لم يذكروها على اصح الاقوال في المسألة وهو قول الجماهير من العلماء . وبناءً على ذلك فقول المجتهد يعتبر حجة شرعية — من حيث العمل — على غير المجتهد .

فيحرم على من لم يكن مجتهدا ، ان يخالف جماعة المجتهدين او المجتهد الواحد اذا لم يوجد غيره . وعليه ان يعمل بالراجح من اقوال المجتهدين — ما استطاع الى ذلك سبيلا ، ولو بالشهرة بين اهل العلم ، لأن اقوال المجتهدين بالنسبة للمقلد كالادلة في حق المجتهد .

والدليل على تلك الحجية آيات من القرآن ، والاجماع ، والعقل . فمن القرآن قوله تعالى : (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) فقد اوجب الله طاعة اولي الامر وقرنها بطاعة الله ورسوله ، واولو الامر هم العلماء والحكام ، فالعلماء تجب طاعتهم فيما فهموه عن الله ورسوله ، وطاعة الحكام امتثال اوامرهم وتنفيذها مالم تكن معصية لله وذلك متعلق بما يأخذ به العلماء ويستنبطونه من ادلة الشرع .

وفي هذا دليل على وجوب العمل باقوال المجتهدين واعتبارها حجة على غيرهم .

ومنه قوله تعالى : (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) . فالامر بسؤال اهل الذكر امر بالعمل بما يخبرون سواء أكان ذلك نقلا للادلة او اجتهادا مستنبطا منها .

(١) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٤٠٠ .

وأما الإجماع :

فما حصل من الصحابة والتابعين ، حيث كان يرجع غير المجتهدين ، في عهدهم الى من بلغ رتبة الاجتهاد ، ويستفتونهم عن احكام الوقائع التي تنزل بهم ثم يعملون بأقوالهم من غير تكبر من المجتهدين لمن فعل ذلك ، وهذا دليل الحجية .

وأما دليل العقل :

فلأن الموام مكلفون بأحكام الشرع ، وهم غير قادرين على معرفة تلك الاحكام بأنفسهم ، فلا بد لهم من سؤال المجتهدين . وإذا فالسؤال واجب عليهم ، والعمل بما يقوله المجتهدون لازم لهم .

وبهذا ثبتت حجية قول المجتهد على غيره . لكن ليس معنى ذلك ان قوله دليل من الادلة الشرعية زائد عن القرآن والسنة والاجماع والقياس والاصول الاخرى ، بل هو حجة في العمل لاستناده الى تلك الادلة ، واستنباطه الاحكام منها لمن لم يقدر على ذلك .

الفصل الثاني التصويب والتخطئة في باب الاجتهاد

جرت عادة الاصوليين عندما يبحثون في التصويب والتخطئة ، ان يتكلموا
اولا في المسائل العقلية والاعتقادية ، ثم المسائل الشرعية الفرعية .
ونحن هنا - وقد قصرنا بحثنا على الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي السابق
اي الاجتهاد في الفروع دون المسائل العقلية - فلا حاجة بنا الى التطويل
بذكر الخلاف في كون المصيب في العقليات واحدا اولاً ، وفي كون المخطي
فيها آثماً او غير آثم لسببين :

احدهما : ان الامور العقلية والاعتقادية ليست مجالاً للاجتهاد بالمعنى
الاصطلاحي الذي سرتنا عليه .

ثانيهما : ان عامة المسلمين بل الاجماع منقاد على ان الحق في العقليات
واحد ، وان المخطي في الاعتقادات المعروفة بدليل العقل والسمع
آثم ، ولا عبرة بخلاف الجاحظ ابو الحسن والعنبري^(١) لشذوذهما
في هذه المسألة وانعقاد الاجماع قبلهما من الصحابة والتابعين على
تخطئة مخالف ملة الاسلام وتأنيبهم ، وتكفيرهم ، ومقاتلتهم ،
من غير تفريق بين معاند وغير معاند .

لهذا فنسقص الحديث على المسائل الشرعية الفرعية ، التي تتكون منها
مجالات الاجتهاد كما سبق .

والمسائل الاجتهادية اما ان يكون فيها دليل قاطع من نص او اجماع اولاً
فان كان فيها دليل قاطع واختلف المجتهدون لعدم عثور بعضهم على ذلك
الدليل ، اولدقة مسلكه ، فقد حكى السبكي والفتوحى الاتفاق على ان المصيب
فيها واحد ، وهو من وافق ذلك الدليل ، والباقي مخطئون^(٢)

(١) مذهب الجاحظ : ان مخالف ملة الاسلام اذا نظر فمعجز عن درك الحق فهو
معذور غير آثم . ومذهب ابو الحسن والعنبري : ان كل مجتهد في الاصول
والفروع مصيب ، وقد حمل قوله على اختلاف اهل الاسلام كخلافهم في مسألة
خلق القرآن واختلافهم في الرؤية ونحو ذلك . روضة الناظر ص ١٩٤ .

(٢) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠١ .

وذكر الآمدى وابن الحاجب انه يجرى فيها الخلاف الآتي فيما ليس فيه دليل قاطع "١".

أما المسائل التي لا قاطع فيها ، فقد اختلف العلماء في أن المصيب فيها واحد او كل مجتهد مصيب ؟ وذلك مبني على الخلاف في مسألة اخرى ، وهي كون الحق عند الله في تلك المسائل واحدا او متعددا .

لهذا فيكون الكلام في مسألتين :

٢ — هل لله تعالى في كل مسألة اجتهادية حكم معين قبل اجتهاد المجتهدين أولا ؟ .

ب — وهل كل مجتهد مصيب او ان المصيب واحد ؟ .

وسأذكر بعد ذلك ما يتفرع عن مذاهب الاصوليين في هاتين المسألتين من الجزم بخطأ المخالف وعدمه .

فالمسألة الاولى للعلماء فيها مذهبان :

احدهما : انه ليس لله تعالى في المسائل الظنية حكم معين قبل الاجتهاد ، وانما الحكم فيها تابع لظن المجتهد ، فما توصل اليه بعد الاجتهاد فهو حكم الله في تلك المسألة بالنسبة له ولمقلده .

وهذا مذهب اكثر المعتزلة منهم : ابو علي الجبائي ، وابنه ابو هاشم ، وابو الهذيل العلاف . كما هو مذهب المزني ، وابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني من غيرهم "٢" واختاره الفزالي "٣" ونسبه ابن السبكي الى ابي يوسف ، ومحمد بن الحنفية وابن سريج من الشافعية "٤" .

ولكنهم افرقوا الى طائفتين :

-
- (١) الاحكام ج ٢ ص ١٥٩ الآمدى ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للمعضد ج ٢ ص ٢٩٤ .
 - (٢) كشف الاسرار ج ٤ ص ٦٨ ، التحزير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٣٠٥ .
 - (٣) المستصفى ج ٢ ص ٣٦٣ .
 - (٤) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٩ .

الطائفة الاولى - قالت :

ان في المسألة الظنية شيئاً لو حكم الشارع فيها بحكم لم يحكم الا به وهو^١ لا هم القائلون بالاشبه^٢ ونسب ذلك الى ابي يوسف ، ومحمد من الحنفية ، وابن سريج من الشافعية^٣

فهو^٤ لا مع قولهم بتمدد الحقوق يرون ان هناك حقاً واحداً .
مستدلين : بأن استواء الحقوق يقطع التكليف بالاجتهاد ، لأنها اذا استوت امكن اصابتها بمجرد الاختيار ، من غير امتحان بالنظر في الادلة ، فتتقدم الحاجة الى الاجتهاد ، وهي موجودة بلا خلاف .

واذا كان الامر كذلك ، وقد ثبت وجوب الاجتهاد في المسائل الظنية ، كان لا بد من وجود حكم احق من حكم ليتوجه اليه الطلب ويتحقق به الاجتهاد^٥ .
الطائفة الثانية :

وهم خالصة المصوبة كالمعتزلة والاشعرى ، والباقلاني ، والفزالي ، ذهبوا الى تساوى الحقوق وعدم التفريق بين حكم وحكم ، لأنه لا دليل على التفاوت^٦ وردوا ما استدل به الاولون : بأن ذلك انما يلزم لو كان ما ذهب اليه كل واحد حقاً عند الله تعالى قبل الاجتهاد ، وليس كذلك ، بل الحكم بحقية ما ادى اليه اجتهاد كل واحد تابع لاجتهاده ، فقبل الاجتهاد لا تمكن اصابة الحق بمجرد الاختيار فلا يصح له الاختيار من غير نظر واجتهاد ، وبعد ما اجتهد لا يجوز له الاختيار ايضاً ، لأن ما ادى اليه اجتهاده هو الحق بالنسبة له دون ما ادى اليه اجتهاد غيره^٧ .

وقد يرد على القائلين بتمدد الحقوق - من غير المعتزلة - اشكال هو :
انه يلزم من ذلك القول ان تكون احكام الله حادثة عند اجتهاد المجتهدين مع انهم يرون قدم تلك الاحكام .

-
- (١) التمهيد ص ١٦٣ ، اصول البزدوى ج ٤ ص ١٦ .
 - (٢) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٩ .
 - (٣) كشف الاسرار ج ٤ ص ٢٠ .
 - (٤) المستصفى ج ٢ ص ٣٦٣ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٩ .
 - (٥) كشف الاسرار ج ٤ ص ٢٠ .

اما الممتزلة فلا يرد عليهم في هذا الاشكال لاعتقادهم حدوث الاحكام بحدوث افعال المكلفين^١ .

ويجاب لأهل السنة عن ذلك بأن حكم الله في المسائل الاجتهادية هو تعلق خطاب الله بما سيتعين بالاجتهاد ، فالحكم قبل الاجتهاد هو ان المجتهد مكلف بممين ما يتوصل اليه باجتهاده ، ولا مانع من ذلك لاحاطة علم الله بما كان وبمما سيكون^٢ .

المذهب الثاني :

ان لله في كل مسألة اجتهادية ظنية حكما معيناً قبل اجتهاد المجتهدين ، وان الحق عند الله واحد .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء^٣ وضهم الأئمة الاربعة ابو حنيفة اذ نقل عنه قوله : " كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد " ^٤

ومالك : اذ لم يحك عنه حذاق مذهبه غير هذا القول^٥

والشافعي : فقد قال في الام : " لا يجوز عندنا والله تعالى اعلم ان يكون الحق فيه عند الله الا واحدا .. " ^٦

والامام احمد كما في شرح الكوكب المنير وغيره^٧ .

ثم هؤلاء اختلفوا في ان على ذلك الحكم الممين دليلا او لا ومانوع ذلك الدليل الى ثلاثة اقوال .

فقال جماعة من الفقهاء والمتكلمين : لا دليل على ذلك الحكم الممين ولا اشارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا ومصادفة فمن وجده فله اجران وهو مصيب ، ومن اخطأه فله اجر واحد .

دليلهم : انه لو كان عليه اشارة لمصلها الكل فلم يقع اختلاف ، وقد وقع فذلك دليل على عدم الدليل^٨ .

(١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) جمع الجوامع وشرحه ج ٢ ص ٤٢٨ - ٤٣٠ ، التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٤) اصول البزدوى بهامش كشف الاسرار ج ٤ ص ١٩ .

(٥) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٩٠ ، تنقيح الفصول ج ٢ ص ١٩٥ .

(٦) الام ج ٧ ص ٣٠٢ .

(٧) شرح الكوكب المنير ص ٤٠١ .

(٨) تنقيح الفصول ج ٢ ص ١٩٦ .

ويبدو ان هذا القول ضعيف ، لأنه يعتمد ان يكلف الله المباد بحكم معين ويطلبه منهم دون ان ينصب عليه امانة ، ثم ان الاجتهاد طلب والطلب لا بد له من مطلوب تدل عليه امانة فكيف يكون اجتهاد وطلب من غير دليل .

اما وقوع الاختلاف فلتفاوت الافهام والقدرات في معرفة الامارة لكونها ظنية .
وذهب جماعة آخرون منهم ابو بكر الاحم وابن علية والشيخ ابو منصور الماتريدي وبشر العريسي الى ان على الحكم المعين دليلا قاطعا "١" .

حجتهم :

ان الله لما كلف المباد بحكم معين لا بد ان يضع عليه دليلا قاطعا ، حتى يكون ظاهرا للكل دفعا للخلاف والاشكال "٢"

اما ما يحصل من الخلاف بين المجتهدين ، فليس لعدم قطعية الدليل ، بل لقصورهم عند بعض هؤلاء وتقصيرهم عند البعض الآخر ، ولهذا فبعضهم يرى تأثيم المخطيء ونقض اجتهاده ، والبعض الآخر لا يرى ذلك .

ويمكن الرد على هذا الاستدلال : بأنه مبني على وجوب رعاية الاصلح في افعال الله .

وذلك منفي ممنوع ، وعلى التسليم به فلم لا تكون الحكمة والمصلحة في جعل الدليل ظنيا لنيل ثواب الاجتهاد .

وذهب عامة الفقهاء الى ان على ذلك الحكم المعين دليلا ظنيا "٣" . لان المطلوب في مسائل الاجتهاد غالبا هو الظن بها ويكفي لذلك الدليل الظني ، ثم ان اكثر الادلة ظنية . وهذا هو الراجح كما يبدو لما ترى من سقوط ادلة المعارضين .

ثم اختلف هؤلاء ايضا : في ان المجتهد مكلف باصابة الحكم المعين ودليله ، او هو مكلف بالاجتهاد فقط ؟

-
- (١) كشف الاسرار ج ٤ ص ٨ .
 - (٢) تنقيح الفصول ج ٢ ص ١٩٥ - ١٩٦ .
 - (٣) نفس المرجع السابق ، وكذا التمهيد ص ١٦٤ .

فذهبت طائفة الى ان المجتهد مكلف باصابة الدليل ، لامكانه وصح هذا الرأي ابن السبكي "١" وهو مذهب احمد وغيره "٢" .

وقال آخرون ونسبه الرازي والقراشي الى جمهور الفقهاء ومنهم : ابو حنيفة والشافعي ، قالوا : لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه وانما كلف بالاكتفاء "٣" . والخلاف بينهم في هذا لفظي ، لان الجميع متفقون على وجوب عمل المجتهد بما ارى اليه اجتهاده ، سواء اصاب الحكم المعين ام لم يصبه . وبناء على الخلاف المذكور في وحدة الحق وتعدد اختلافوا في التصويب والتخطئة كما سنرى في المسألة الآتية وهي :

ب — هل كل مجتهد مصيب أو المصيب بعض المجتهدين دون البعض الآخر :

فللفقهاء والاصوليين في هذه المسألة مذهبان "٤" :

أحدهما : ان كل مجتهد مصيب لحكم الله في مسألة اجتهاده ، وهذا مذهب القائلين بتعدد الحقوق ، وعدم تعيين الحكم قبل الاجتهاد .

ولا فرق في ذلك بين القائلين منهم بالاشبه وغيرهم ، ويسمون جميعا المصوبين المذهب الثاني : انه ليس كل مجتهد مصيبا ، بل المصيب بعضهم والباقي مخطئون

الحكم المعين عند الله مصيبون في اجتهادهم ، وهذا مذهب القائلين بوحدة الحق وتعيينه قبل الاجتهاد ، وهم الجمهور ويسمون المخطئة .

ونقل عن بعضهم كأبي حنيفة والشافعي انهم قالوا : كل مجتهد مصيب ، لكن ذلك ليس بمعنى تعدد الحقوق كما هو عند الاولين ، وانما هو بالنظر الى ما كلف به وهو الاجتهاد ، فكل مجتهد مصيب من هذه الناحية وان أخطأ الحكم فليس الباطن "٥" والخلاف بين هؤلاء وبقية المخطئة لفظي كما سبقت الاشارة اليه آنفا .

(١) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٩

(٢) شرح الكوكب المنير ص ٤٠٦

(٣) التمهيد ص ١٦٤ ، تنقيح الفصول ج ٢ ص ١٩٦

(٤) شرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٩٤ ، كشف الاسرار ج ٤ ص ١٨

(٥) الام ج ٧ ص ٣٠٢ ، اصول البزدي

الادلة :

استدل المصوبة الذاهبون الى تعدد الحقوق بأدلة من القرآن والسنة والاجماع والمقل "١".

فمن القرآن قوله تعالى في حق داود وسليمان عندما حكما في قضية الحرث : (.. ففهمناهما سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ..) "٢" الآية .

وجه الاستدلال بها :

ان داود وسليمان قد حكما في مسألة واحدة بحكمين مختلفين ، ووصفهما الله في هذه الآية بأنهما أوتيا حكما وعلما ، فدل ذلك على ان كلا منهما كان مصيبا في حكمه واجتهاده ، لأن المخطي لا يوصف بالحكم والعلم خصوصا فيما اخطأ فيه . واعترض على هذا الدليل :

بأن غاية ما في الآية الاخبار بأن كلا من داود وسليمان قد اوتي حكما وعلما ، وذلك نكرة في سياق الاثبات فيخص وليس فيها دليل على ان ما اوتياه من الحكم والعلم كان في تلك القضية بالذات وقد امكن حمل الآية على معرفتهما بدلالات الادلة وطرق الاستنباط ، فلا تبقى حجة في غيره ، ولذا فلا يستقيم الاستدلال بالاية على تصويب كل المجتهدين بل دلالتها على وحدة الحق ، واصابة بعض المجتهدين دون البعض الآخر اظهر ، لقوله تعالى : (ففهمناهما سليمان) ، فاختصاص سليمان بالتفهم دليل على انه هو الذي اصاب الحق وان داود لم يصبه ، ولكيلا يفهم من ذلك ان سليمان مخصص بالعلم والحكم في هذه المسألة وفي غيرها دون داود جاء قوله تعالى : (وكلا آتينا حكما وعلما) .

ودليلهم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " .

وجه الاستدلال به :

هو انه عليه الصلاة والسلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى ، مع طاعرف من اختلافهم في المسائل الاجتهادية ، نغيا واشباتا ، وجوازا وضما ، فلو كان فيهم مخطي لم يكن الاقتداء به هدى ، بل ضلالة .

(١) الاحكام للامدى ج ٤ ص ١٦٢ - ١٦٨ .

(٢) سورة الانبيا آية رقم " ٧٨ " .

ويعترض على هذا الدليل : بأنه ضعيف في سنده لا يصلح للاحتجاج به ففي
أحد أسانيده حمزة النصيبي وهو ضعيف ، وفي السند الآخر جميل بن
زيد وهو مجهول ، وفي الثالث عبد الرحيم بن الزيد العمي وهو كذاب .
وقال أبو بكر البزار : هذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل^١ .

كما اعترض عليه على فرض صحته بأنه وإن كان عاماً في جميع الصحابة وفي المقتدين
بهم ، لكنه ليس عاماً فيما فيه الاقتداء ، لأن لفظ " اقتديتم " مطلق ، يمكن
حملة على الاقتداء بهم في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا في
الرأي والاجتهاد ، وقد عمل به في الرواية فلا يبقى حجة فيما عداها ضرورة
إطلاقه^٢ .

ودليلهم من الإجماع : هو أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على تسويغ خلاف
بعضهم لبعض في الاجتهادات من غير تكثير على المخالف ، وكان الخلفاء
الراشدون يولون مخالفهم القضاء والحكم بين الناس ، فلو تصور الخطأ فسي
الاجتهاد ، لما فعل الصحابة ذلك ، لاسيما وقد أنكروا على المخالفين
في المسائل القطعية التي تعينت أحكامها ، ووجه الصواب فيها ، كما نفي
الزكاة وأمثالهم .

واعترض على ذلك : بأن الصحابة إنما لم ينكروا على المخالف لأن المخطي غير
معين ، ومع ذلك فهو أمور باتباع ما أوجبه ظنه ومثاب عليه ، والذي يجب
إنكاره من الخطأ ما كان مخطئه معينا ، وما كان منها عنه والذي نحن فيه ليس
كذلك .

وأما توليتهم المخالف القضاء ونحوه ، فلأنه آت بالمأمور به ، وهو الاجتهاد
فجازت توليته .

ودليلهم العقلي من وجهين .

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٤ ص ١٩٠ عن هذا الحديث : أخرجه
عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن ابن عمر وحمزة ضعيف
جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك ،
عن جابر بن عبد الله ، وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه
وذكره البزار من رواية عبد الرحمن بن زيد العمي عن أبيه عن عمر ، وعبد الرحيم
كذاب . قال أبو بكر البزار هذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

(٢) الأحكام للأمدى ج ٤ ص ١٦٩ .

أحدهما : أنه لو كان الحق والصواب في جهة واحدة فقط ، لما وجب على كل واحد من المجتهدين اتباع ما يغلب على ظنه من الدليل ، ولا كان مأموراً به ، لأن الشارع لا يأمر بالخطأ ، وحيث كان مأموراً باتباعه دل على كونه مصيباً .

ثانيهما : أن حصر الحق والصواب في جهة واحدة مما يفضي إلى الضيق والحرج ، وهو منفي بقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

ورد على الدليل العقلي الأول بأنه منقوض بما إذا كان في المسألة نص أو إجماع ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام ، فإن الحكم فيها معين بالاتفاق ، ومع ذلك فالمجتهد مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، ولو خالف ذلك الحكم .

وعلى الثاني : بأن الحرج والضيق إنما يلزم من تعين الحق فيما لو وجب اتباعه قطعاً ، أما إذا كان ذلك الاتباع مفوضاً إلى ظنون المجتهدين فلا حرج .

أدلة الجمهور :

لهم أدلة من القرآن والسنة والإجماع والعقل ^(١) :

فمن القرآن قوله تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان . . .) الآية .

وجه الاحتجاج بها :

أن الله خص سليمان بفهم الصواب في الواقعة ، وذلك يدل على أن

اجتهاد داود لم يكن صواباً ، والا لما كان لتخصيص سليمان بالتفهم معنى ، وهذا دليل وحدة الحق ، وإن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه .

وقد أورد الآمدي عدة اعتراضات على الاستدلال بالآية وهي اعتراضات متكلفة وضعيفة لا حاجة إلى التطويل بذكرها والرد عليها .

(١) الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٦٠ وما بعدها ، وكذا شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٧ ، أصول البزدوي بهامش الكشف ج ٤ ص ١٦ وما بعدها .

والدليل من السنة :

- (١) ما يرويه البخارى ومسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجرا " ^١
 - (٢) ما يرويه الامام احمد وابن ماجة والترمذى وصححه من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره على جيش او سرية : " اذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، لكن انزلهم على حكمك ، فانك لا تدري انصيب حكم الله فيهم ام لا " ^٢ .
- فدلالة الحديث الاول ظاهرة وصريحة في تقسيم المجتهدين الى مصيب ومخطي .
- اما الحديث الثاني فهو ايضا صريح في ان حكم الله في مسائل الاجتهاد معين ، وان المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه .
- واعترض على حديث عمرو بن العاص بأنه لا يتصور معناه الا اذا كان في المسألة نص او اجماع او قياس جلي ، اما في محل النزاع فقير متصور ^٣
- ويجاب عن ذلك بأن عدم تصوره في المسائل الاجتهادية دعوى لا دليل عليها فقد يتصور في غير ما ذكره من الأدلة .
- واما دليل الاجماع فما نقل عن بعض الصحابة : كأبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم من اطلاقهم الخطأ على بعض مجتهداتهم ، وتخطئة بعضهم لبعض ، ولم ينكر احد منهم على الآخر في التخطئة ، فكان ذلك اجماعا على ان الحق من اقوالهم ليس الا واحدا ، وان المصيب بعضهم ، دون البعض الآخر .

(١) صحيح البخارى مع الفتح ج ١٣ ص ٣١٢ ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى ج ١٢ ص ١٣ .

(٢) منتقى الاخبار ج ٧ ص ٢٤٤ .

(٣) الاحكام للامدى ج ٤ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

واعترض على هذا : بأن الخطأ الذي اطلقه الصحابة على بعض المجتهدين كان في حالة صدور الاجتهاد من غير اهله ، او في حالة التقصير في الاجتهاد ، او عند مخالفة النص او الاجماع او القياس الجلي ، او ان ذلك جاء من يرى التخطئة^١ .
واجيب بأن هذا الاعتراض باطل ويؤدي الى محذور ، ان يلزم منه أن من خطئوا في اجتهادهم كالخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس لم يكونوا من اهل الاجتهاد ، وهذا باطل ، وانهم من اهله لكسبهم قصروا في اجتهادهم ، وهذا لا يقل عن الاول في البطلان ، ان يؤدي الى اهمام الصحابة بالحكم والافتاء بأهوائهم دون نظر تام صحيح ، وانهم خالفوا النص والاجماع وهذا ايضا غير صحيح على اطلاقه ، فهناك مسائل اختلفوا فيها ، وخطأ بعضهم بعضا ، وليس فيها نص كمسائل الجد والاخوة ، ومسائل كثيرة اخرى ، واما مخالفة الاجماع فأى اجماع ينعقد مع مخالفة الصديق او الفاروق او اقضى الصحابة او خير الامة أو أمينها .

وأما القول بأن التخطئة صدرت من يراها في الاجتهاد ، فهو كذلك ، ولكنه اجماع منهم فالقول بخلافه لا يصح . والحاصل ان هذه احتمالات ضعيفة مصادمة للظاهر من الدليل .

واما العقل فللجمهور منه عدة ادلة^٢ نكتفي بذكر واحد منها :

هو ، ان القول باصابة جميع المجتهدين محال في ذاته ، لأنه يؤدي الى الجمع بين النقيضين ، وهو ان يكون بسير النبيذ مثلا حراما حلالا ، والنكاح بلا ولي صحيحا فاسدا ، ودم المسلم اذا قتل الذي مهدرا معصوما ، ونحو ذلك من المسائل التي للمجتهدين فيها قولان متناقضان ، فاذا كان كل مجتهد مصيبا كان القول وضده حكيمين لله في حادثة واحدة .

واعترض عليه : بانه لا يستحيل كون الشيء حراما حلالا في حق شخصين ، فلا يتناقض ان يحل لزيدا ما حرم على عمرو ، كالنكوح حلالا لزوجها حراما على غيره ، وهذا ظاهر ، بل لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الاحوال ، كالصلاة واجبة في حق المحدث اذا ظن انه متطهر ، حرام اذا علم بحدثه .

(١) الاحكام للآمدى ج ٤ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٢) ذكر الآمدى سبعة اوجه من العقل في الاحكام ج ٤ ص ١٦٣ وانظر ايضا مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد ج ٢ ص ٢٩٧ ، مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣

والجواب : أنه يؤدى الى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد ، فالمجتهد لا يقصر حكمه على نفسه بل يحكم بأن النبيذ حرام على كل احد ، والمجتهد الآخر يقضي بإباحته في حق الكل ، فعلى هذا يكون النبيذ حراما على الكل مباحا لهم ، وتكون المنكوحة مالا ولى مباحة لزوجها حراما عليه ، ويتضح هذا فيما اذا استفتى عامي مجتهدين ، فأفتاه احدهما بالحل ، والآخر بالحرمة ، ولم يترجح عنده احدهما على الآخر .

ثم لو لم يكن محالا في نفسه ، لكنه يؤدى الى المحال في بعض صور الاجتهاد ، فاذا تعارض عند المجتهد دليلان ولم يترجح احدهما على الآخر تخير بين الشيء ونقيضه " ١ "

الترجيح :

والذى ننتهى اليه ، بعد النظر في ادلة الفريقين : ان القول بتعيين الحق قبل الاجتهاد واصابة بعض المجتهدين دون البعض الآخر هو الراجح ، لقوة ادلته ، ولأن الشريعة الاسلامية جاءت بأحكام معينة لكل حادثة من الحوادث ومسألة من المسائل وعلى المجتهد في مسائل الاجتهاد ان يبحث بواسطة الادلة والامارات عن تلك الاحكام حتى يجدها ، فان بحث ولم يجد اجزأه التعبد بما يتوصل اليه ، وكان مأجورا على اجتهاده .

اما القول بتعليق احكام الشرع باجتهادات المجتهدين دون ان تكون ثمة احكاما لله معينة فذلك تفويض للبشر ان يشرعوا من عند انفسهم وهو شبهه بالقول ان للبشر الحق في وضع قوانين واحكام لم يأذن بها الله وذلك باطل بلا شك .

(١) انظر الدليل والاعتراض عليه والجواب في الروضة ص ١٩٧ .

مسألة : القطع بخطأ المخالف في الاجتهادات وعدمه :

وعلى القول الصحيح في التصويب والتخطئة القاضي باصابة بعض المجتهدين
دون البعض الآخر فهل يجزم المجتهد بصواب مذهبه وخطأ المخالف أولا ؟
في هذه المسألة ثلاثة اقوال حكاه ابن تيمية ^(١) :

احدها : انه لا يقطع بخطأ المخالف في الفروع الاجتهادية مطلقا .

الثاني : القطع بخطؤه مطلقا ، ونقض حكمه ، وهذا منقول عن ابي الطيب
الطبري من الشافعية ، قال ابو الخطاب في التمهيد : ((وقد أوما
اليه الامام احمد في رواية ابن عبد الحكم ، وذكر نصه على نقض حكم من
حكم بأن المشتري اسوة بالفرما)) .

الثالث : التفصيل ، وتنقسم المسائل الى ما يقطع فيه لصواب مذهبه وخطأ المخالف
وما لا يدري المجتهد أأصاب الحق أم اخطأه ، وذلك بحسب
الدلة ، وظهور الحكم للناظر ، اختاره ابن تيمية وقال :
((لا اظن يخالف في هذا من فهمه وعليه ينبغي نقض حكم الحاكم
وغيره)) .

قلت : وما روى عن بعض الأئمة انهم لا يجزمون بخطأ مخالفهم ، كقول ابي حنيفة
رحمه الله : قولنا هذا صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيرنا خطأ يحتمل
الصواب ، فذلك محمول على المسائل التي لم يظهر للمجتهد فيها رجحان
دليله من كل وجه ، وسقوط دليل المخالف ، بقرينة ما ثبت عن اصحاب
كل مذهب انهم يرون نقض اجتهادات مخالفهم في بعض المسائل كما
سيوضح ذلك في مسألة نقض الاجتهاد ، ومنه قول الحنفية بنقض حكم
من اجاز بيع متروك التسمية عمدا ، لأنه مبني على خبر آحاد معارض
لظاهر القرآن وهو قوله تعالى : ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه))
ولا يمارض ظاهر القرآن عندهم بخبر الآحاد .

وزهابهم الى نقض الحكم بجواز بيع امهات الاولاد ، لما في ذلك من مخالفة اجماع التابعين ، وان كان قد استقر عليه الخلاف بين الصحابة . ونحو ذلك من المسائل "١" .

هذا ومن الذاهبن الى التفصيل ابن حزم الظاهري فقد جمل مخالفيه في الفروع الاجتهادية قسمين : قسم ، لا يقطع بخطأه . وقسم ، يقطع بخطأه "٢" .

فللقسم الاول ثلاث حالات :

- (١) ان ترد آيتان عامتان ، او حديثان عامان ، او آية وحديث عامان ، وفي كل منهما تخصيص لبعض عموم الآخر ، وتصك المخالف بأحد النصين ، وخص به عموم الآخر ، مثل قوله تعالى : (في النكاح : (وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) مع قوله تعالى في اباحة النكاح بملك اليمين : (او ما ملكت ايمانكم) .
قال : فاننا نرى ان قوله تعالى : (او ما ملكت ايمانكم) خص منه الاختان ، بقوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) فلا يحل الجمع بين الاختين في النكاح بمقدولا ملك يمين .
وغيرنا ذهب الى ان الجمع بين الاختين خص منه الاختان بملك اليمين ، لقوله تعالى : (او ما ملكت ايمانكم) فيجوز الجمع بينهما بملك اليمين .
- (٢) ان يرد حديثان صحيحان متعارضان ، او آيتان متعارضتان ، او آية معارضة لحديث صحيح ، تعارضا مقاوما ، في احد النصين منع ، وفي الثاني ايجاب ، ولا زيادة في احد النصين على الآخر ، ولا بيان في ايهما الناسخ من المنسوخ ، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ، مع شربه عليه الصلاة والسلام قائما ، فأيا كان الرأي الذي ادى اليه الاجتهاد لا يجزم بأنه صواب وغيره خطأ .

(١) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٢) الاحكام ص ١١٦٢ - ١١٧٠ .

(٣) ان يتعلق المخالف بحديث ضعيف لم يتبين ضعفه ، او بحديث مرسل ، او يدعي تجريحا في راوى حديث صحيح ، او يدعي ان الناقل اخطأ فيه .
وللقسم الثاني وهو الذي يقطع بخطئه عشر حالات :

- (١) اذا تمسك المخالف بآية منسوخة او حديث منسوخ ثبت نسخهما بتواتر ، او قام الدليل ~~ببطلان~~ من النص والحال بأنهما منسوخان ، ولم يعلم ذلك ، فهذا مخطي قطعاً ، ولكنه معزور لعدم علمه .
 - (٢) اذا تعلق بآية مخصوصة ، او حديث مخصوص ، قام البرهان على انهما مخصوصان ، كقوله تعالى : (لئن اشركت ليحيطن عهلك) فقد قام البرهان على ان المراد بها من مات كافراً .
 - (٣) اذا تمسك بآية قد خص منها ، او حديث قد خص منه ، ولم يعلم المخصص كقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم ..) الى قوله تعالى : (واحل لكم ما وراء ذلكم) فقد خص منه الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .
 - (٤) ان يأخذ بآية مزيد عليها ، او حديث مزيد عليه ، فينفي الزيادة لعدم علمه بها ، ومثاله آية المحارم السابقة مع حديث الجمع بين المرأة وعمتها ..
 - (٥) ان يتمسك بآية فيصرفها عن وجهها ، كمن تعلق بقوله تعالى : (واشهدوا شهداءكم من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ..) وقوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال : انهما مخالفتان لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم بالشاهد واليمين ، لأنهما موجبتان ان لا يحكم بأقل من شاهدين او شاهد وامرأتين .
- والوجه في الآيتين عند ابن حزم تقبيدهما بحديث الشاهد واليمين فهو لذلك يرى ان من تمسك بهما وحدهما ورد حديث الشاهد واليمين ، يكون متمسكاً بهما على غير وجههما .
- قلت : وما ذكره من التمسك بالآيتين : وعدم الاخذ بالحديث ، هو مذهب الحنفية ، الذين يرون في المقابل نقض حكم مخالفهم في هذه المسألة لمعارضته ظاهر القرآن ، مع عدم شهرة الحديث . وبهذا يتبين ان الجزم بخطأ المخالف وعدمه مبني على اختلاف انظار المجتهدين في بعض الأدلة من حيث قوتها وضعف ماسواها .

- (٦) من ادعى في عموم آية نسخا او تخصيصا او ندبا ، ولم يكن لديه على ذلك نص صحيح .
- (٧) من تعلق بقول لم يجد فيه مخالفا ، ولم يقطع بأنه اجماع ، وكذلك من تعلق بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف ، او تعلق بقول اكثر العلماء او بعمل اهل المدنية ، وقد وجد الخلاف من غيرهم ، وهذا منه مبني على ان هذه الامور ليست بحجج شرعية .
- (٨) ان يتعلق بدليل الخطاب ، او بالقياس .
- (٩) ان يتعلق بالاستحسان والرأي .
- وهاتان الحالتان مبنيتان ايضا على انكاره دليل الخطاب والرأي بجميع اقسامه .
- (١٠) اذا تمسك المخالف بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة ، او بقول عالم من دونه قد خالفه غيره من العلماء .
- وقال عن هذه الحالة انها تقليد وليست من الاجتهاد في شيء .

الفصل الثالث

تغير الاجتهاد ونقضه

(١) تغير الاجتهاد :

لما كان الحكم في المسائل الاجتهادية مستتباً في الغالب من الامارات الظنية ، كان عرضة للتغير من وقت لآخر ، ولهذا فلا خلاف بين العلماء — في أنه يجوز ان يكون للمجتهد قولان او اكثر في المسألة الاجتهادية الواحدة ، في اوقات متفرقة "١" ، لجواز ظهور أدلة تنقدح في ذهن المجتهد او يحصل عليها ، ولم تكن قد ظهرت من قبل .

لكن هل يجوز مثل ذلك للمجتهد الواحد في مسألة واحدة في وقت واحد وفي حق شخص واحد او شخصين مختلفين ؟

اما في حق شخص فقد حكى العضد والشوكاني في ذلك خلافاً مبنياً على الاختلاف عند تعادل الامارات ، هل يجب الوقف ، او يجوز التخيير ، فمن ذهب الى الوقف قال بالنع ، ومن ذهب الى التخيير قال بالجواز "٢" .

واما في حق شخص واحد من جهة واحدة فغير جائز اتفاقاً "٣" ، لأن اعتقاد ذلك في الوقت الواحد محال ، ان لا يخلو اما ان يكون القولان فاسدين وهو يعلم فسادهما ، فالقول بهما حرام ولا قول اصلاً . او يكون احدهما فاسداً وطم به ، فلا يجوز له القول بالثالث ، او يكونا صحيحين وهذا هو المحال لاستلزامه التضاد ، وان لم يعلم الفاسد فليس عالماً بحكم المسألة فلا قول له فيلزم التوقف او التخيير عند تعادل الامارات ، وهو قول واحد لا قولان "٤" .

فان قيل قد حكى عن بعض الأئمة انه كان يقول : في هذه المسألة قولان ، ومن ذلك ما جاء عن الامام الشافعي في بضع عشرة مسألة ست عشرة او سبع عشرة منها تردده في البسطة هل هي آية من كل سورة اولا .

- (١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩٩ .
(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٣ .
(٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩٩ ، التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٣٣٣ ، مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٢٩٤ .
(٤) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠١ .

فالجواب : ان ما حكي عن الأئمة من ذلك لابد ان يرجحوا احد القولين ، اما بالنص عليه ، او بالتفريغ على احدهما دون الآخر ، فان لم يوجد لهم ترجيح لأحد الرأيين ، فكلما مهم محمول على وجه يحيل ان يقصد الامام قولين متضادين في مسألة واحدة من جهة واحدة .

فما جاء عن الامام الشافعي للعلماء فيه ثلاثة احتمالات^١ .

الاول : ان يكون الامام حكى قولين للعلماء وليس ذلك مذهبه ، وفائدة حكاية الاقوال هي بيان ما للعلماء في المسألة من آراء ليعلم المجتهد انها مسألة خلافية لا اجماعية ، فاذا اخذ بأحد الرأيين لم يكن خارقا للاجماع .

الاحتمال الثاني : انه كان مترددا في حكم المسألة لتعادل الامارات عنده ، فقال : المسألة تحتل قولين ولم يجزم برأى معين ، اذ لو جزم لم يجزم الا بواحد منهما ، وهذا اختيار امام الحرمين والغزالي .

الاحتمال الثالث : انه قال في المسألة قولان بناء على المذهب القائل بالتخيير عند تعادل الامارات ، وهذا الاحتمال قاله القاضي الباقلاني في التقريب ، وتعقبه امام الحرمين بأنه مبني على اعتقاده ان مذهب الشافعي تصويب كل المجتهدين ، والصحيح من مذهبه اصابة بعضهم دون البعض الآخر ، فلا يمكن منه القول بالتخيير^٢ ، وفيه انه لا علاقة للقول بالتخيير بالقول بالتصويب بل هو تابع من تعادل الدليلين .

واعلم ان الروايات المختلفة في المذاهب عن الأئمة ليست من هذا النوع — اي لم ينص الامام فيها على ان في المسألة قولين — بل الخلاف جاء من قبل الرواة ، اما لفظ من احدهم في السماع ، او لعدم علم احد الرواة برجوع الامام عن القول السابق ، او يكون في المسألة قولان من جهتين كالعزيمة والرخصة فكل واحد من الرواة نقل واحدا^٣ ويمكن ان يجاب بهذا الاخير ايضا على ما كان الامام قد نص ان فيه قولين .

(١) شرح المضد ج ٢ ص ٢٩٩ ، التقرير ج ٣ ص ٣٣٤ ، احكام الامدى

ج ٤ ص ١٢٥ .

(٢) التقرير ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٣) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٩٤ .

ما يصح نسبه من الاقوال الى المجتهد :

وبناءً على امكان تغير الاجتهاد من وقت لآخر ، فاننا نقل عن المجتهد قولان متضاران ، وهما منصوصان في مسألة واحدة وفي اوقات مختلفة ، فأيهما يكون قوله ؟

لا يخلو اما ان يعلم المتأخر من تلك الاقوال اولا ، فان علم المتأخر فهو مذهبه لأنه ناسخ للاول ، ان هورجوع من المجتهد عن ذلك القول المتقدم ، اقتضاه تغير اجتهاده .

وهذا مذهب اكثر الحنابلة وعليه يدل كلام الامام احمد رحمه الله تعالى حيث يقول : ((اذا رأيت ما هو اقوى ، اخذت به ، وتركت القول الآخر)) ، وجزم به الآمدى واستظهره المضد "١" .

وقيل : يكون الاول مذهبه ايضا ما لم يصح بالرجوع ، واختار هذا من الحنابلة ابن حامد وغيره .

قالوا : لأنه عند ذلك يكون كمن صلى صلاتين باجتهادين الى جهتين في وقتين ، ولم يتبين انه اخطأ . ولأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد "٢" .

والظاهر : ان هذا الرأي مرجوح ، والا فكيف يكون القول الاول مذهبه وقد رجع عنه واخذ بغيره ، ان لو كان لا يزال يعتقده صحيحا لما ساغ له العدول عنه والحاق الاجتهاد في هذه المسألة بالاجتهاد في القبلة قياس مع الفارق ، لأن المذهب يبقى بخلاف الاجتهاد في الصلاة فانه ينتهي العمل به بانتهاء وقت الصلاة ، والاستدلال بعدم نقض الاجتهاد لا يصح ، ان لا يلزم من عدم النقض كون الاجتهاد الاول مذهبيا صحيحا في المستقبل .

أما اذا لم يعلم المتأخر من القولين ، فمذهبه اقربهما من الادلة او من قواعده ، قدم هذا ابن مفلح في الفروع "٣" .

(١) الكوكب المنير ص ٤٠١ ، كذا الانصاف للمرداوى ج ١ ص ١٠ ،

الاحكام للآمدى ج ٤ ص ١٧٤ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩٩

(٢) الانصاف للمرداوى ج ١ ص ١٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٦٤ ، ٦٥ .

وقال أبو الخطاب : يجتهد في الاشبه بأصوله الاقوى في الحجة فيجمله مذهبه "١".

قال الآمدي "٢" : ولا يجوز العمل بأحد قولي الامام قبل ان يتبين للناظر الاسبق او الراجح منهما ، لاحتمال ان يكون ما عمل به هو المرجوع عنه .

ذلك فيما اذا كان القولان في مسألة واحدة ، اما في مسألتين متناظرتين ، فلا يخلو اما ان يكون بينهما فارق ، او لا يكون .

فان لم يكن بينهما فارق فحكمهما حكم التنصيص على مسألة واحدة .

وان ظهر بينهما فارق ، عمل بكل واحد من القولين في مسألته .

فمثلا : اذا قال المجتهد في اشتباه طعامين ، احدهما متنجس : يجتهد المكلف لمعرفة غير المتنجس فيتناوله ، ثم قال في ثوبين : لا يجتهد ، ولا فارق بينهما حمل ذلك منه على الرجوع عن القول السابق ، وصار مذهبه : ان لا يجتهد المكلف ايضا بين الطعامين .

اما لو قال في ماء وبول اشتبها : لا يجتهد ، فلا تحمل مسألة الطعامين على هذه ، لأن الفارق بينهما ظاهر ، وهو كون البول نجس الاصل . فيكون مذهبه فيما اصله الطهارة الاجتهاد وتحري الذي يجوز استعماله ، وفيما ليس اصله الطهارة عدم الاجتهاد "٣" .

(١) الكوكب المنير ص ٤٠١ .

(٢) الاحكام ج ٤ ص ١٢٤ .

(٣) شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩٩ .

٢ - نقض الاجتهاد :

عرفنا في المسألة السابقة ان الاجتهاد قد يتغير من وقت لآخر حسب
تجدد الامارات وظهور أدلة لم تكن حاضرة في ذهن المجتهد من قبل .
ومعلوم أنه اذا تغير الاجتهاد وجب على المجتهد العمل - مستقبلا - والحكم
والافتاء بالاجتهاد الاخير ، ولا يجوز له تركه والاخذ بالاول ، لأنه في حكم
المنسوخ .
اما بالنسبة للاجتهاد الماضي الذي قد عمل به وله اثر في المستقبل ، فلا
يخلو اما ان يكون قد اتصل به حكم وقضاء اولا ، فان كان قد اتصل به حكم ، فلا
يصح نقض الحكم الاجتهادي باجتهاد مثله سواء صدر ذلك النقض من الحاكم نفسه أو من
غيره بشرط ان لا يكون مخالفا في اجتهاده السابق دليلا قاطعا من الكتاب او السنة
أو الاجماع وهذا باتفاق الفقهاء ، فان خالف القاطع ، نقض بالاتفاق أيضا ^(١) .
أما انه يجب نقضه اذا خالف قاطعا ، فلأن الاجتهاد لا يصح الا عند
انعدام الدليل القطعي الجلي ، فاذا وجد دليل قطعي واضح الدلالة تحتم
الاخذ به ، وحرمت مخالفته .
واما انه لا ينقض اذا خالف اجتهادا مثله ، فلأن عمل الصحابة دل على ذلك ،
ومنه قول عمر : وقد حكم في مسألة واحدة ^(٢) بحكمين مختلفين : ذاك على
ما قضينا وهذا على ما نقضي ، ولأن نقض الاحكام في المسائل الاجتهادية يؤدي الى
عدم الطمأنينة اليها ، ان تصبح غير ثابتة لتسلسل النقض الى ما لا نهاية ، فتفوت
مصلحة نصب الحكم التي هي قطع الخصومات وحسم النزاع ^(٣) .
ذلك موطن الاتفاق في المسألة ، وهناك اسباب اخرى للنقض مختلفة باختلاف
المذاهب .

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ، الاحكام للآمدى ج ٤ ص ١٧٦ ،

شرح المضد ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) هي مسألة المشتركة وهي زوج وام واخوة اشقاء واخوة الأم . وحكم عمر الاول

فيها باسقاط الاخوة الاشقاء لاستفراق الفروض وحكمه الثاني تشريكهم مع

الاخوة لام في الثلث ، انظر المفني ج ٦ ص ٢٣٨ .

(٣) شرح المضد ج ٢ ص ٣٠٠ .

فمعد الحنفية : ينقض الحكم اذا خالف ظاهر القرآن او المشهور مسن السنة وكان معتمدا فيه على خبر آحاد ، او كان الحكم مخالفا للاجماع الضعقد بعد استقرار الخلاف ، وقد سبقت امثلة ذلك وعند مالك ينقض الحكم اذا كان مخالفا للقواعد الشرعية "١".

وعند الحنابلة : ينقض الحكم اذا خالف نص سنة آحادية ، كالحكم بقتل المسلم بالذمي ، وكالحكم بجعل من وجد عين ماله لدى المقلس اسوة بالفرما ، وهذا فيما لو كان الحكم منبيا على الرأي والقياس ، وقد اشار اليه احمد ، قال ابن حامد : ((فأما اهل الرأي فلا خلاف عن ابي عبد الله ان اخذهم بالرأي مع الخبر مقطوع على خطئه ، فهو الذي يرد عليه ويبين خطؤه "٢" .

وزهب مالك والشافعي : الى نقض الحكم اذا خالف قياسا جليا واختاره ابن حمدان من الحنابلة "٣" وحكاه الفزالي عن الفقهاء لكن قيده بما اذا كان القياس مما يقطع به حيث قال : ((. . قال الفقهاء ينقض ، فان ارادوا به ما هو في معنى الاصل مما يقطع به فهو صحيح ، وان ارادوا به قياسا مظنونا مع كونه جليا فلا وجه له ان يفرق بين ظن وظن ، فاذا انتفى القاطع فالظن يختلف بالاضافة فلا سبيل الى تتبعه (("٤" .

وبناء على ما ذكره فالقياس غير المقطوع به ولو كان جليا لا ينقض الحكم اذا خالفه وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة "٥".

هذا في الحكم فيها وان كان من باب القياس في حكم الاصل في بلادهم لم ينقض
هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ينقض الاجتهاد وعنده مسائلتان :

احدهما : اذا اجتهد المجتهد فتوصل الى ان المخالفة فسخ ، فخالع زوجته ثلاثا ثم تزوجها بناء على جواز ذلك عنده ، وبعد زواجه تفسير اجتهد به الى ان المخالفة طلاق ، وهذا يقتضي ان المخالفة ثلاثا تبين من مخالفتها فلا يصح زواجه بها حتى تنكح زوجا غيره ويفارقها .

-
- (١) شرح الكوكب المنير ص ٤٠٤ ، سلم البرك في ص ٢٩
 - (٢) المسودة ص ٥٠٤ .
 - (٣) شرح الكوكب المنير ص ٤٠٤ .
 - (٤) المستصفى ج ٢ ص ٣٨٣ .
 - (٥) الانصاف للمرداوي ج ١ ص ٢٢٤ .

الثانية : مجتهد تزوج امرأة من غير ولي بناءً على صحة ذلك عنده ، ثم تفـ
اجتهاده الى ان مثل هذا الزواج لا يصح ، وأنه لا بد من وجود الر
لصحة عقد النكاح .

فماذا يصنع المجتهد في هاتين الحالتين واشباههما ؟ هل يستمر على
نكاحه السابق بناءً على اجتهاده الاول ، او انه يفارق امرأته ، نزولاً على
مقتضى الاجتهاد الثاني الموجب حرمة الزواج في تلك الاحوال ؟
هنا للغتها ثلاثة مذاهب :

احدها : تحرم عليه زوجته فتجب مفارقتها ، لانه الان يعتقد حرمة ذلك النكاح
يجوز له الاستمرار على ما يعتقد تحريره .
وهذا اختيار ابن الحاجب والمضد وقال الفتوحى : انه اصـ
المذاهب في المسألة "١" .

الثاني : ان زوجته لا تحرم عليه وانه يجوز له الاستمرار على النكاح ، لأنه انما
في حالة اعتقاده صحته ، والبقاء فرع صحة الانقار وهذا المذهب
حكاه ابن مفلح في فروعه "٢" .

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه وان كان قبل اعتقد صحته الا
أنه الان يعتقد ان ما كان زعمه صحيحاً جهل مركب ، وان النكاح كـ
فاسداً ، فيلزمه الاستدامة على ما اعتقد حرمة من الاصل "٣" ، لأن مسـ
الابتداء اذا تفسر لا يصلح مسوغاً للبقاء .

المذهب الثالث : انه اذا حكم بصحة النكاح حاكم لا تحرم عليه ، وجاز لـ
امساكها ، لأن الاجتهاد الاول اتصل به حكم الحاكم وهو رافـ
للخلاف ، ولا ينقض بالاجتهاد وان لم يتصل بالاجتهاد الاول حكم
عليه ووجبت مفارقتها .

وهذا قول القاضي ابي يعلى والموفق وابن حمدان والطوفـ
من الحنابلة "٤" .

(١) مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد ج ٢ ص ٣٠٠ ، الكوكب المنير ص ٥٠
(٢) الكوكب المنير ص ٤٠٥ .
(٣) مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٣٩٦ .
(٤) الكوكب المنير ص ٤٠٥

كما ذهب اليه الفزالي ، والآمدى ، وجزم به البيضاوى "١" ، وقال الفتوحى : " (وهذا الذى عليه عمل الناس) " ١ .

وقال ابن عبد الشكور :

(هو الاشبه بالصواب ، لأن القضاء يرفع حكم الخلاف كما مرفى ابطال التصويب ، ولا خلاف فيه لأحد الا ما عن ابي يوسف فى مجتهد طلق البتة ففى بالرجعة ، ومعتقده البيونة يأخذ بها) "٢" .

قلت : والقول بعدم النقص اذا اتصل به حكم حاكم هو الراجح لمصلحة الحكم ، وما نقل عن ابي يوسف فالظاهر انه لا يخالف ذلك ، ولكنه يرى ان على المجتهد فى العمل لخاصة نفسه ، اذا كان يعتقد حرمة ما حكم له به ، ان يترك ذلك الحكم ، ويعمل بموجب اجتهاده واعتقاده ، احتياطاً ، لأن قضاء القاضي وان كان يرفع الخلاف ، فهو غير مبيح للمحظور ، بدليل انه لم ينقل عنه مخالفة الجمهور فى عكس هذه المسألة .

وهذا كله فى حق المجتهد .

اما المقلد اذا افتاه احد المجتهدين بحكم ثم رجع المفتي عن رأيه الى رأى آخر مفاير بعد ان يكون المقلد قد عمل بالفتوى السابقة ، فهل له الاستمرار على ما عمل به او يلزمه الرجوع عنه ؟

فى هذه المسألة الثلاثة الاقوال الماضية .

والصحيح منها ايضا عدم نقض الاجتهاد اذا اتصل به حكم الحاكم ، لما سبق من الدليل ، ولأن المقلد انما اخذ بما اخذ عن تقليد ، فليس له ترك حكم الحاكم لمجرد التقليد .

وقد نص على هذا الامام محمد بن الحسن حيث قال : (. . . وكذلك رجل لا علم له ابتلى ببلىة فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال او بحرام ، وقضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلك ، وهى مما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغى له ان يأخذ بقضاء القاضى ويدع ما افتاه به الفقهاء) "٣" .

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٨٢ ، الاحكام للآمدى ج ٤ ص ١٧٦ ، المنهاج

بها مش التقرير ج ٣ ص ٣٢٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٥ .

(٢) مسلم الشبوت ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٣) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٣٦ .

الباب الخامس
الاجتهاد في العصور الاسلامية المبكرة
ما قبل القرن الرابع الهجري

الفصل الاول

الاجتهاد فسى عهد النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الاول : اجتهاده عليه الصلاة والسلام :

تمهيد :

ان ماوصلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحت نسبته اليه ينقسم الى ثلاثة اقسام :

احدها - ماكانت وظيفته فيه الاخبار والتبليغ عن الله تعالى ، لاتمدوذلك الى سواه ، فلا يصح له ان يبدل شيئا منه ، او يغير ، او يقدم ، او يؤخر ، ومن هذا القسم القرآن الكريم ، فليس للنبي حق في الزيادة عليه او النقص منه ، او تغيير عبارته من تلقاء نفسه ، (ولو تقول علينا بعض الاقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين) "١" .

فالقرآن كلام الله ، تكفل بحفظه ، وماعلى الرسول الا تبليغه للأمة بنصه : (لاتحرك به لسانك لتمجل به ان علينا جمعه وقرآنه ، فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم ان علينا بيانه) "٢" .

ومنه علوم المعار وعجائب الملكوت التي يخبر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن امور غيبته ، لايحتمل الكلام فيها الا الصدق الوكيل ، وخبره عنها لا يكون الا صادقا ، كاخباره عن قصص الانبياء والامم السابقة ، وعن اشراط الساعة وعلاماتها ، وعن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة ، وعذاب القبر ، ونحو ذلك .

فهذا القسم لم يجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس له ان يجتهد فيه ، لأنه ليس محلا للاجتهاد "٣" .

(١) سورة الحاقة الآيات " ٤٤ - ٤٦ " .

(٢) سورة القيامة الآيات " ١٦ - ١٨ " .

(٣) حجة الله البالغة ج ١ ص ٢٧١ .

القسم الثاني : ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه ولا سلم لا على سبيل الاخبار والتبليغ ، ولا كان من قبيل الحكم والتشريع ، وانما جاء منه عليه الصلاة والسلام بصفته بشرا له تجارب وملاحظات فيما حوله من امور الدنيا ومصالحها ، وتدبير شئونها ، كرايه في الزراعة ، ومشورته بعدم تأبير النخل ، ورأيه في تعبئة الجيوش ، ونصب الرايات ، واختيار الاماكن والمنازل عند الحرب ، وكذلك ما صدر عنه من الامور الجبلية التي جاءت من باب المادة لا العبادة ، فهذا وامثاله مما ليس له اثر في التشريع ، متفق على انه كان له ان يجتهد فيه "٢" .

القسم الثالث : ما ورد تشريعا وقانونا وضبطا للعبادات والارتفاقات والمصالح الشرعية بوجوه الضبط المصروفة في الشريعة ، سواء اكان فعلا منه صلى الله عليه وسلم بقصد تأسي أمته به في ذلك الفعل ، مثل : سوق الهدى في الحج واخذه الفداء من الاسرى ، ام كان قولا بصيغة أمر كأمره باحراق بعض المجرمين عقوبة لهم ثم رجوعه عن ذلك ، او نهى كنهيه عن قطع شجر الحرم واستثنائه الاخر منه في الحال ، او اذن وباحة كإباحته بيع السلم والعرايا ، وستأتي النصوص والآثار الدالة على ذلك كله .

فهذا القسم محل خلاف بين الملأ ، اكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد فيما لم يوح اليه منه بشيء ام لا ؟ وهل وقع منه اجتهاد في ذلك او لم يقع ؟ مع اتفاقهم على ان كل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات قبل ان يغير ، فهو من عند الله ، وانما الخلاف في كونه متعبدا بالاجتهاد ابتداء في بعض الاحكام او هو مقيد بالوحي في كل ما يصدر عنه .

وسنذكر هنا مذاهب الملأ في المسألة ، ونوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم على القول بثبوته ، وجواز الخطأ عليه في الاجتهاد وعدمه ، والمكانة التشريعية لاجتهاده ، ثم الحكمة من تعبدنا صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد .

(١) كشف الاسرار ج ٣ ص ٩٢٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٥ .

٢ - مذاهب العلماء في المسألة :

لهم في جواز ذلك عقلا وشرعا وفي وقوعه خمسة مذاهب :

المذهب الاول : جوازه عقلا وشرعا ، ووقوعه فعلا ، وهذا مذهب الجمهور منهم مالك ، والشافعي ، واحمد ، وعامة اهل الحديث ، وابويوسف من الحنفية بدون شرط انتظار الوحي ، واشترط بقية الاحناف للجواز انتظار الوحي الى ان ينقطع رجاءه "١" .

المذهب الثاني : الوقف في تعبد به شرعا مع القول بجوازه عقلا ، واختار هذا القاضي ابوبكر الباقلاني والفرزالي "٢" .

المذهب الثالث : المنع منه شرعا والقول بجوازه في العقل ، واليه ذهب بعض الشافعية ، وهو قول لاحمد في رواية ابنه عبد الله ، واختاره ابو حفص العكبري من الحنابلة "٣" .

المذهب الرابع : التفصيل والتفريق بين ما يشارك فيه امته من الاحكام : كتحریم الكلام في الصلاة ، والجمع بين الاختين في النكاح فيمتنع ، وما لا يشاركهم فيه كمنع توريث القاتل ، وكحد الشارب ، فيجوز تعبد به وهذا مذهب بعض الشافعية منهم : الماوردي "٤" .

المذهب الخامس : منعه مطلقا عقلا وشرعا ، وهو مذهب اكثر المعتزلة منهم : ابو علي الجبائي ، وابنه ابو هاشم ، ونقله القاضي الباقلاني في التقریب عن نفاة القياس "٥" .

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول - وهم الجمهور - ببراهين عقلية ونصوص نقلية نورد اهمها فيما يأتي :

فلهم من العقل ثلاثة أدلة "٦" :

(١) الاحكام للامدى ج ٤ ص ١٤٣ ، مسلم الشوت ج ٢ ص ٣٦٦ ،

كشف الاسرار ج ٣ ص ٩٢٥ .

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٦ .

(٣) المسودة ص ٥٠٦ .

(٤) التمهيد ص ١٥٩ .

(٥) المسودة ص ٥٠٦ ، كشف الاسرار ج ٣ ص ٩٢٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٥

(٦) احكام الامدى ج ٤ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، التحرير وشرحه ج ٣ ص ٢٩٨ .

أحدهما — قالوا : لو فرض أن الله تعبد نبيه بالاجتهاد ، وقال له :

حكمني عليك أن تجتهد وتقيس ، لم يكن ذلك محالاً لذاته ،

ولا يؤدي إلى محال أو مفسدة ، ولا معنى للجواز العقلي إلا ذلك .

الثاني

— أن الاجتهاد منصب شريف ، وفيه مزيد أجر وثواب ، وقد تعبد

الله به سائر الأمة ، فلو لم يتمتع به النبي صلى الله عليه وسلم ، للزم

اختصاص غيره من أمته بعزية فضل عليه ، وحصولهم على ثواب أكثر

منه من بعض الوجوه ، وهذا لا يجوز عقلاً ولا شرعاً .

فإن قيل : أن سقوط الاجتهاد عنه عليه الصلاة والسلام

لدرجة العليا التي اختص بها وهي تحمل الرسالة وتبليغها ،

لا يوجب نقصاً في قدره وأجره ، ولا اختصاصاً لغيره بفضيلة ليست له .

اجيب : بأن ذلك إنما يكون عند المناقاة بين الأعلى

والأدنى كالشهادة مع القضاء ، والتقليد مع الاجتهاد ، أما عند عدم

المناقاة كما في مسألتنا فذلك لازم .

الدليل العقلي الثالث — أن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط

من الحكم المنصوص عليه ، والحاق نظير المنصوص بواسطة المعنى

المستنبط ، والنبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمعرفة ذلك ،

لسلامة نظره ، وبعمده عن الخطأ ، وعدم إقراره عليه .

فإن قيل : العمل بالاجتهاد والقياس إنما يجب عند فقدان

الوحي . . . وهذا الشرط لم يتبين في حقه عليه الصلاة والسلام ،

فلا مشروط ، بخلاف مجتهدى الأمة .

اجيب : بالتسليم بأن الاجتهاد لا يجوز إلا عند انعدام

الوحي ، ولكن قد تحصل وقائع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

هي بحاجة إلى أحكام قبل نزول وحي فيها ، وعندئذ لا بد من

الاجتهاد .

أدلة الجمهور النقلية :

وهي نصوص من القرآن تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً

ومأموراً بالاجتهاد ، ووقائع رويت عنه تفيد حصوله منه ومباشرته له^(١)

(١) أحكام الآمدى ج ٤ ص ١٤٤ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٦٦ وغيرهما .

فمن النصوص القرآنية :

١ — قوله تعالى : (فاعتبروا يا أولي الابصار) "١" .

وجه الاستدلال بها :

هو ان فيها أمراً بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي صلى الله عليه وسلم اجلهم في ذلك فكان داخلاً في العموم ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس .

٢ — قوله تعالى : (وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) "٢"

ففي الآية امر من الله للنبيه بشاورة اصحابه فيما يعرض له من امر ، وصيغة المفاعلة في (شاورهم) تعني بذل الجهد في معرفة الصواب من رأيه ورأى مستشاريه ، في احكام الشرع وامور الدنيا وهو في احكام الشرع الاجتهاد .

٣ — قوله تعالى : (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بمـا

أراك الله) "٣" .

فالآية دليل على ان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم مستتباً برأيه مما لديه من الوحي في الامور التي لا وحي فيها ، لأن فعل " ارى " في الآية لا يحتمل الابصار ، لأنه لا يصح في الاحكام الشرعية ان هي معاني ، ولا يحتمل العلم ، ان يفتقر الى مفعول ثالث ، ولا وجود له في الآية ، فتعين ان يكون بمعنى الرأي ، ومفعوله الثاني مضر ، تقديره بما اراك الله ، فهو في حكم المذكور . "٤"

ومن الوقائع الدالة على حصول الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم :

١ — أخذه الفداء من اسرى بدر فذلك اجتهاد منه بدليل أنه عوتب عليه لكونه

اخطأ في اختياره غير الاولى ، لا لكونه اجتهد .

١ — سورة الحشر آية رقم ٢

٢ — سورة آل عمران آية رقم ١٥٩

٣ — سورة النساء آية رقم ١٠٥

٤ — مسلم الشبوت ج ٢ ص ٣٦٦

والقصة كما يرويها الامام احمد ، وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما " قال : (لما أسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر : " ماترون في هؤلاء الاسارى ؟ " فقال ابوبكر : يا رسول الله هم بنو العم والمشيرة ، ارى ان تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله ان يهديهم للاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماترى يا ابن الخطاب ؟ " فقال : لا والله ما ارى الذى رأى ابوبكر ، ولكنى ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم .. فان هؤلاء أئمة الكفر وصاديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الفد ، جئت ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر قاعدين ، يبكيان ، قلت : يا رسول الله ، اخبرني من اى شيء تبكي انت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم اجد بكاء تبكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابكي للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم ارنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - وانزل الله عز وجل : (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ..) الى قوله : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم) .

واحتمال كون العتاب جاء لأن بعض الصحابة اشار بالفداء على سبيل الجزم به والمنع من غيره بعد ان كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين القتل او الفداء او المن ، لا يريد ، لأن الاخذ بأحد الاحكام المخيرة لا يستوجب هذا اللوم الشديد وذلك العتاب والوعيد .

وأما القول بأن العتاب كان لبعض الصحابة الذين اشاروا بفداء البعض وترك البعض الآخر فقير صحيح ، لأن الآية وردت بسبب اخذ الفداء مطلقا ، لا بسبب التمييز بين الاسرى ، ولهذا كان التعليل بقوله تعالى : (تريدون عرض الدنيا) .

٢ - قياسه صلى الله عليه وسلم القبلة من الصائم في عدم الافطار ، على المضضة حيث قال لعمر رضي الله عنه لما جاء يخبره بأنه قبل اهله وهو صائم ، ظانا فساد صومه بذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : رأيت لو تضرعت بما وانت صائم ؟ قال عمر : لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : فقيم ؟ وامره ان يتم صومه " ٢ " فبين له بطريق القياس ان مقدمة المقطر غير المفضية لاتعد مفطرة.

(١) منتقى الاخبار ج ٧ ص ٣٢٢

(٢) منتقى الاخبار ج ٤ ص ٢٣٥ وقال رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه وابن خزيمة والحاكم .

٣ - ومنها امره صلى الله عليه وسلم باحراق بعض المجرمين ثم رجوعه عن ذلك اجتهدا منه .

روى البخارى وغيره عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : ان لقيتم فلانا وفلانا - لرجلين من ان قریش ساهما - فحرقوهما بالنار ، ثم اتيناه نودعه فقال : اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان اخذتموهما فاقتلوهما " (١) .

وجه الدلالة منه : انه امرهم اولا بالتحريق اجتهدا ، بدليل عدوله عنه ، اذ لو كان بوحى لما عدل ، وقد غلق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بقوله : () وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهدا ثم الرجوع عنه () " (٢) .

٤ - ومنها سوقه الهدى في الحج حتى قال فيما بعد حين امر الصحابة الذين لم يسوقوا هديا بالتحلل وجعل نسكهم عمرة ، فخرجوا من ذلك قال : " لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى " (٣) .

فقوله : " لو استقبلت " الخ دليل على ان سوق الهدى كان منه اجتهدا ، لأنه لو كان بوحى لم يكن عندئذ مجال للندم .

فان قيل : هذا ليس حكما شرعيا ، وانما هو فعل مباح له ، ومخير فيه ، فان شاء ساق الهدى ، وان شاء لم يسق .

اجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى اولا بفعل هو قربة ، وفعله في القرب يفيد الندب وهو حكم شرعي ، ثم بين اباحتها بقوله : " لو استقبلت . . " الخ .

(٥) ومنها تحريمه قطع شجر الحرم ، واستثناؤه الاخر من ذلك ، فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) متفق الاخبار ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) فتح البارى ج ٦ ص ١٥٠ .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٠٤ .

يوم فتح مكة : " ان هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكة ، ولا يختلसी
خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته الا لمعرف " فقال العباس :
الا الاذخر فانه لابد لهم منه ، فانه للقيون والبيوت ، فقال :
الا الاذخر " ١ "

قال القرافي في تنقيح الفصول : ((وهذا يدل على انه صلى الله عليه
وسلم لما بين له العباس الحاجة الى الاذخر اباحه بالاجتهاد للمصلحة)) " ٢ " .
قلت : وهذا الدليل احتمالي ، لأنه قد يكون النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك بوحي ، وفي الادلة السابقة ما يغني عنه ، وهناك حوادث كثيرة
اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، يطول سردها في هذا المقام الذي ليس
الفرض منه استقصاء كل مجتهداته عليه الصلاة والسلام ، وانما القصد اثبات
تمعبده بالاجتهاد ، ووقوعه منه ، الامر الذي يبرز بوضوح مكانة الاجتهاد في
الشرع واهميته ، بحيث كلف الله به نبيه مع امكان توصله الى الاحكام بالوحي
الصريح .

تلك ادلة الجمهور ، ولنشرع في ذكر ادلة المخالفين وماورد عليها من
اعتراضات :

قالواقفون ليس معهم دليل سوى قولهم : ان الاجتهاد لم يقم عليه دليل
قاطع فيلزم الوقف " ٣ " .

ويظهر في الجواب عن ذلك : انه قد وردت ادلة كثيرة يعضد بعضها
بعضا ، تفيد اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وهي في مجموعها تنتج غلبة
الظن بذلك وهو كاف في المسألة .

وايضا فالذي يوجب الوقف انما هو الادلة المتعارضة التي لا يمكن بينها
الجمع او الترجيح ، او الادلة الخفية الدلالة ، وليس شي من ذلك موجودا
هنا .

(١) منتقى الاخبار ج ٥ ص ٢٨ .

(٢) تنقيح الفصول ص ١٩٣ .

(٣) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٦ .

واما من فرق بين ما يشارك فيه أمته من الاحكام وما لا يشاركهم فيه ، فدليله :
ان تعبد به صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فيما يشارك فيه أمته يستلزم امر ونهي
الشخص نفسه وهذا ممتنع "١".

والجواب عن ذلك :

بعدم منعه ، كيف والشافعية وكثير غيرهم يقولون بجواز التفويض عقلا للنبي
صلى الله عليه وسلم فيقال له : احكم بما ترى "٢". وقد حرم بعض
الانبياء اشياء على انفسهم ، واقره الله ، قال تعالى : (كل الطعام كان
حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) "٣".

فهذه الآية دليل على ان للنبي ان يحكم بتحريم بعض الاشياء على نفسه ،
سواء قلنا : ان ذلك بطريق الاجتهاد ام بالتفويض ، وبذلك يندفع الدليل .

ثم ان الاجتهاد شرع لتعرف حكم الله من مظانه ، لا لانشاء احكام من
قبل المكلف ابتداء ، فليس في الاجتهاد اذا امر ونهي من الشخص لنفسه .
واما المانعون عقلا وشرعا فأدلتهم تتكون من آيتين من القرآن ، وعشرة اوجبه
من العقل "٤".

فالأيتان : قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى) "٥"
وقوله تعالى : (.. قل ما يكون لي ان ابديله من تلقا نفسي ان اتبع الا
ما يوحى الي ..) "٦" الآية .

وجه الاستدلال بهما :

هو ان الله سبحانه وتعالى اخبر عن نبيه انه لا يتكلم فيما ينسبه الى ربه عن
هوى ، وان كل ما يقوله فهو وحي يوحى اليه ، فالنبي متبع للوحي في كل ما جاء به
ولا يعتمد على سواه ، ولو جاز له الاجتهاد ، لم يكن عندئذ ناطقا ولا متبعا للوحي
فقط ، وذلك خلاف ما اخبر الله .

- (١) التمهيد ص ١٥٩ .
- (٢) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .
- (٣) سورة آل عمران آية "٩٣" .
- (٤) الاحكام للآمدى ج ٤ ص ١٤٧ .
- (٥) سورة النجم آية "٣" ، ٤ .
- (٦) سورة يونس آية "١٥" .

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين "١" :

احدهما : ان الآيتين خاصتان بالقرآن الكريم ، فقد رد الله بالآية الاولى على الكفار حينما قالوا عن القرآن " افتراه " وقالوا : " انما يعلمه بشر " فنفى الله ذلك بقوله : " (وما ينطق عن الهوى . .) الآية . فان قيل : المبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . اجيب بأن الآية مخصوصة بما روى عنه ، وعلم قطعا انه ليس بوحى كالأفعال الجبلية ورأيه في الحروب ونحوها ، فتخص ايضا بالأحاديث التي اثبتت اجتهاده في بعض الامور الشرعية .

ورد بالآية الثانية على المشركين ايضا حين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التحدى والتعجيز (إلات بقرآن غير هذا ويبده فقال الله لنبيه (قل ما يكون لي ان ابده من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي) .

الثاني : على فرض التسليم بعموم الآيتين في القرآن وغيره ، فالحكم من النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالوحي ، لأنه في اجتهاده يستنبط من الوحي ، فان قلنا : ان كل مجتهد مصيب فظاهر ، وان قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب ، فالحكم لا يقر نبيه على خطئه بل يهين له وجه الصواب فيؤول اجتهاده الى الوحي .

وبهذا سقط استدلالهم بالنصوص النقلية .

أما ادلتهم العقلية فسنذكر منها اربعة لما يظهر من قوتها ثم نبين الرد عليها :

الاول - قالوا : النبي صلى الله عليه وسلم قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح فكيف يرجم بالظن ؟

واعترض عليه بانه اذا استكشف فقليل له حكمنا عليك ان تجتهد وانت متعبد به فليس له ان ينازع الله فيه ، بل يلزمه اعتقاد صلاحه فيما تعبد به ، وقد ورد ما يدل على هذا من الأدلة الشرعية التي اثبتت اجتهاده

الدليل الثاني — انه لو جاز له الاجتهاد وتعبد به لجازت مخالفته ، لأنها من لوازمه ، واللازم باطل في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمازوم مثله . ورد هذا بأن ليس من لوازم كل اجتهاد جواز المخالفة ، فهنيئاً كاجتهادات لا تجوز مخالفتها كاجماع علماء الأمة على امر اجتهادي ، فكذا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما اقترن به من وجوب اتباعه وتحريم مخالفته كقوله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) "١" ، وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) الى غير ذلك مما يوجب طاعته ، ويجرم مخالفته .

الدليل الثالث — قالوا : الامور الشرعية مبنية على المصالح التي لاعلم للخلق بمعظمها ، فلو قيل للنبي : احكم بما ترى ، كان تفويضاً الى من لاعلم له بالاصح ، وذلك يؤدى الى الحكم والتشريع على خلاف المصلحة . واعترض عليه بأنه لا مانع من ان يلقي الله في اجتهاد رسوله صلى الله عليه وسلم ما فيه صلاح عباده ، فيتحقق المقصود . قلت : وعلى التسليم بما قالوا ، وحصول حكم اجتهادي من النبي مخالف للمصلحة ، فلا بد ان ينبه عليه بالوحي ويصحح في حياته ، وبهذا تزول الشبهة .

الدليل العقلي الرابع — أنه لو جاز صدور الاحكام الشرعية عن رأيه واجتهاده ، فربما اورث تهمة في حقه ، وذلك مغل بمقصود البعثة فيمتنع . وهذا الدليل مدفوع بأن مجرد ايراد التهمة لا يكون مغلاً بمقصود البعثة ، ولا مانعاً من تعبد به بالاجتهاد ، بل المغل هو ان تصح تلك التهمة ، وما لم تصح فلا اخلال ، اذ ما اكثر التهم التي وجهت للرسالة ، وها هو النسخ وجهت التهمة بسببه ، ولم يكن ذلك مانعاً منه . هذه اقوى ادلة المانعين العقلية ، وقد رأينا ضعفها ، كما سقط من قبل استدلالهم النقلي .

(١) سورة الحشر آية رقم ٧
(٢) سورة النساء آية " ٦٥ " .

وبهذا يترجح مذهب الجمهور القائل بجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم عقلا وشرعا ووقوعه فعلا .

وقد ذهب البعض الى ان الاجتهاد كان واجبا عليه ، حتى قال ابن الهمام :
((لم يقل احد بالجواز دون الوجوب)) " ١ " وذكر الاسنوى ثلاثة اوجه للشافعية " ٢ " :

١ - فبعضهم اوجبه مطلقا .

٢ - وآخرون اجازوه ولم يوجبوه .

٣ - وجماعة فصلوا فقالوا : ما كان من حقوق الآدميين فيجب عليه الاجتهاد فيه ، لأنهم لا يصلون الى حقوقهم الا بذلك ، وما كان من حقوق الله ، فيجوز ، ولا يجب عليه ، ان لو اراده الله منه لأمره به .

قلت : والظاهر ان الواقعة اذا كانت محتاجا الى حكمها ، ولم ينزل به وحي ، وجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يجتهد ، كما هو الحكم العام المقرر في الاجتهاد .

على انه يكفينا في هذا المقام ثبوت الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ، سواء كان على سبيل الايجاب ، ام على سبيل الجواز ، لأنه اذا تعبد به النبي الذي ينزل عليه الوحي ، فتعبد غيره به وحاجته اليه في مختلف العصور من باب اولي .

ب - نوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم :

ذكرنا فيما سبق ان الاجتهاد قسمان :

احدهما : اجتهاد في تعرف معاني النصوص ومدلولاتها .

الثاني : اجتهاد فيما لانص فيه ، وهذا التقسيم بالنسبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم ، اما هو فليس الاجتهاد منه لمعرفة النصوص ومراداتها ، لانها واضحة لديه ، فلا يحتاج لبذل جهد في تعرف معانيها ، ولا تعارض عنده بينها حتى يدفعه ، ولا يشتهه عليه الناسخ من المنسوخ لكي يبحث عنه ، فتعين ان يكون اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالرأى فيما لم ينزل به وحي .

(١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٢٩٨ .

(٢) التمهيد ص ١٥٩ .

جاء في مسلم الثبوت وشرحه :

((وهو في حقه القياس فقط لا معرفة المنصوصات " لأن المرادات من النصوص " واضحة " عنده عليه الصلاة والسلام ، فليس اجتهاده في معرفة المراد من المشترك ونحوه " ولا تعارض عنده " فليس الاجتهاد لدفعه ، وإنما الاجتهاد بالحاق مسكوت بمنطوق ، وهو القياس))^١

قلت : وليس الاجتهاد منه مقصورا على القياس بمعناه الاصطلاحي ، كما تشعر به هذه العبارة ، بل كان اجتهاده اما قياسا على اصل خاص ، واما اخذا من قواعد الشرع ومقاصده العامة التي علمه الله اياها .

فمن الاول :

- ١ - تحريمه الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، الحاقا لذلك بتحريم الجمع بين الاختين ، الثابت في القرآن ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة فيه بقوله : " انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم"^٢
- ٢ - وقياسه صلى الله عليه وسلم الحج - وهو حق لله - في وجوب الوفاء به ، على الدين - وهو حق للآدمي - بقوله لمن جاء يسأله من قضاء الحج عن ابيه أو امه : " رأييت اذا كان على ابيك - وفي رواية - امك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله احق ان يقضى " "^٣ .

ومن الثاني :

- (١) اجتهاده في اخذ الفداء من أسارى بدر ، ظنا منه ان في ذلك مصلحة للدعوة ، بتقويتها ، وتنمية مواردها ، مع الابقاء على اولئك الاسرى ، املا فسي هدايتهم ، ودخولهم الاسلام .

(١) مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٣٦٦ .

(٢) منتقى الاخبار ج ٦ ص ١٦٦ وقال رواه الجماعة عن ابي هريرة ولا حميد والبخارى والترمذى من حديث جابر مثله اهـ . اما الرواية التي فيها التصريح بالعلة فهي عن ابن عباس عند ابن عدى وابن حبان ، وفيها راو ضعفه جماعة ووثقه ابن معين وابوزرعة ، واخرج له البخارى تعليقا . نيل الاوطار ج ٦ ص ١٦٧ .

(٣) منتقى الاخبار ج ٤ ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

٢ - واستثناؤه الأذخر من عموم تحريم قطع شجر الحرم ، نظراً لوجود الحاجة اليه ، فانه لما ذكر له المباس رضي الله عنه الحاجة الى الأذخر ، اباحه بالاجتهاد للمصلحة .

وبهذه الامثلة ونحوها يتضح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجتهد بالرأى بنوعيه المذكورين في اقسام الاجتهاد . قال شاه ولي الله الدهلوي "١" :

((وليس يجب ان يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص ، كما يظن ، بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والاحكام ، فبين المقاصد المتلقة بالوحي بذلك القانون)) .

ج - جواز الخطأ عليه في الاجتهاد وعدمه :

للقائلين بتمسك النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد مذهباً في جواز الخطأ عليه ، ووقوعه منه :

احدهما : انه يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد ، وقد وقع ، وهذا مذهب الحنابلة ، واكثر الشافعية ، واهل الحديث ، وهو المختار عند الحنفية ، ورجحه الآمدي ، وابن الحاجب .

وقال الخطابي في معالم الحديث : ((اكثر العلماء متفقون على انه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، ولكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطأ غير جائز "٢"))

ثانيهما : القول بضعفه نقله في الكشف عن اكثر العلماء ، وقال الاطام الرازي والصفي الهندي : انه الحق ، وجزم به الحلبي والبيضاوي ، وذكر ابن السبكي انه الصواب "٣"

-
- (١) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٧١ .
(٢) المسودة ص ٥٠٩ ، التقرير ج ٣ ص ٣٠٠ ، نهاية السؤل بهاشم التقرير ج ٣ ص ٢٩٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٩ .
(٣) كشف الاسرار ج ٣ ص ٩٢٩ ، التقرير ج ٣ ص ٣٠٠ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٦ .

الادلة :

استدل المانعون بثلاثة ادلة عقلية ^(١) :

- ١ - ان المسلمين متفقون على عصمة الاجماع عن الخطأ ، وهذه العصمة لسم تأتة الا بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلأن تثبت العصمة لاجتهاده عليه السلام من باب اولى .
- ٢ - انه لو جاز عليه الخطأ في الاجتهاد - ونحن مأمورون باتباعه - للزم من ذلك ان يأمر الشارع باتباع الخطأ وهو ممنوع .
- ٣ - ان جواز الخطأ في اجتهاده يوجب الشك في قوله أصواب هوام خطأ ، وذلك مغل بمقصود البعثة .

الرد على هذه الادلة :

وقد رد على الدليل الاول بأنه مدفوع بعدم الملازمة بين ثبوت العصمة للاجماع ، وثبوتها لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكما ان الامام الذى يكتسب منه القضاة منصب القضاء ، لا يلزم منه ثبوت رتبته له ، فكذلك لا يلزم من عصمة الامة عن الخطأ بنسبتها الى النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وجوب عصمة اجتهاده .

ذكر هذا الرد ابن الهمام وفيه ضعف ، لان الاصل ان يكون مجتهدا . ويظهر لي في الاعتراض على هذا الدليل : ان عصمة الاجماع راجعة الى كونه لاسبيل الى استكشاف خطأ المجمعين فيما لو جاز عليهم الخطأ ، اذ لا وحي يصحح خطأهم ، فيستمررون مجمعين على الخطأ الى يوم القيامة ، وذلك منفسى بالسمع ، اما اجتهاد النبي ، فهو وان جاز عليه الخطأ ووقع منه ، لكن لا يقرر عليه بل يصحح في حياته بالوحي .

وردوا الدليل الثانى ، بأن الامر باتباع الخطأ اذا أدى اليه الاجتهاد غير ممنوع ، فقد أمر المقلدون باتباع المجتهدين في مجتهداتهم ، وهي محتملة للصواب والخطأ ، ثم ان الامر بالاتباع من حيث ان ما يتوصل اليه المجتهد صواب في نظره ، وان خالف الواقع .

(١) انظر هذه الادلة والاعتراضات عليها في التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٠٠ .

اما الدليل الثالث ، فاعترض عليه بأنه لا يلزم من الخطأ في اجتهاده ،
الشك في قوله ، اذ لا يعلم خطؤه الا بالوحي ، وقبل ان يبين الوحي ذلك الخطأ
فقوله محكوم بصوابه ، وعلى التسليم جدلا بما قالوه فالمخل ما هو في اصل الرسالة
وادلتها ، لا ما كان في الاحكام الاجتهادية .

ادلة المجوزين :

استدل مجوزوا الخطأ لمذهبهم بوقائع كان قد اجتهد فيها النبي ولم
يوافق الصواب فنبهه الله على خطئه منها :

١- قبول الفداء من اسرى بدر حتى عاتبه الله على ذلك بقوله : (ما كان
لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الآية .

وقد سبق رد الشبهات التي اوردها مانعوا الاجتهاد عن النبي صلى الله
عليه وسلم على الاستدلال بهذه الآية .

٢ - اذنه عليه السلام للمنافقين بالتخلف عنه في غزوة تبوك ، وكان ذلك اجتهادا
منه اخطأ فيه فصوتب عليه ، قال تعالى : (عفا الله عنك لم اذنت لهم
حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) "١"

فهذا ونحوه يتبين جواز الخطأ عليه في الاجتهاد ووقوعه منه ، الامر الذي
يبرز فيه صفة البشرية لكيلا يطرى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم عليهما السلام .
وتبفي الإشارة هنا الى انه لا خلاف في عدم اقراره صلى الله عليه وسلم على
الخطأ ، وانه لا بد من تصحيح مجتهداته في حياته ، ان على الفور او على
التراخي ، كما هو مذهبان للعلماء .

٣ - المكانة التشريعية لمجتهداته عليه السلام :

من الامور المسلم بها ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثابتة عنه ،
واجبة الاتباع ، وان مخالفتها مع العلم بها ، وعدم ما يمارضها لاتحل ، ولهذا
اتفق المسلمون على انها المصدر الثاني بعد القرآن في اثبات الاحكام ، فكسل
ماسنه النبي ، وثبت لدينا ، فهو اصل ، يجب ان يؤخذ به ، ويقاس عليه ،
حتى لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قاسه على اصل سابق .

قال الفزالي :

((: فان قيل : لو قاس فرعا على اصل أفيجوز ايراد القياس على فرعه ام لا ؟ ان قيل : لا ، فصالح ، لأنه صار منصوصا عليه من جهته ، وان قلتم : نعم ، فكيف يجوز القياس على الفرع ؟ .

قلنا : يجوز القياس عليه ، وعلى كل فرع اجتمعت الأمة على الحاقه

بأصل ، لأنه صار اصلا بالاجماع والنص ، فلا ينظر الى مأخذهم)) " ١ "

ولكن هل لنا ان نعتبر الاجتهاد بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم اصلا

مستقلا في التشريع او ان المصدر الوحيد في حياته هو الوحي فقط ؟

الظاهر ان الفاية من تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ليست هي مجرد الوصول الى الاحكام ، لأن في الوحي غنى عن ذلك ، ولكن القصد منه ايضا عدة أمور اخرى ، سنذكرها في الفقرة التالية . وقد مر ان مجتهدياته عليه الصلاة والسلام ، اما ان تكون صوابا فيقر عليها ، او خطأ فتصحح بالوحي .

وعلى هذا فاجتهاده لا يكون تشريعا معتبرا ، الا اذا أقر عليه ، وهو من

هذه الجهة يدخل في الوحي بل سماه الحنفية وحيا باطنا .

فتقرر ان المصدر الوحيد في حياته عليه السلام هو الوحي ، وان كل ما جاء به ومات قبل ان يغير فهو بوحي ، اما ابتداء ، أو مالا ، وليس الاجتهاد مصدرا مستقلا عنه .

هـ - الحكمة من تعبد صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد :

لقائل ان يقول : اذا كان الاجتهاد ليس مصدرا تشريعا في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم ، فلماذا تعبد الله به ، والجأه احيانا اليه ؟

والجواب عن ذلك بما اشرنا اليه آنفا ، من ان تعبد به بالاجتهاد ليس الفرض

منه فقط التوصل الى الاحكام ، ولكن للشارع من وراء ذلك حكما ومقاصد تشريعية

هامة ، يمكن ان نوجز بعضها فيما يأتي :

١ - تنبيه الأمة على مال الاجتهاد من اهتمام بالغ في الشريعة الاسلامية ، حتى

انه أذن فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع امكان اخذ الاحكام بالوحي

مباشرة ، ليكون قدوة للمجتهدين في ذلك ، وليبين لهم ما ينبغى سلوكه عند الاستنباط .

٢ - اعلام الناس ان هذا التشريع يتناسب مع كل زمان ومكان ، ولجميع الاجناس ، بما يحتوى عليه من المرونة ، والقابلية للتطور ، فلا يجوز فيه الجمود على ظواهر النصوص ، الأمر الذى يؤدى الى ضيق وحرَج ، فلواراد الله التنصيص على كل جزئية من الجزئيات لفعل ، ولكن لحكمه التيسير ، ومراعاة مصالح الخلق ، رسم خطوطا عريضة ، واسس قواعد كلية ، وشرع الاجتهاد ، لتنزيل الحوادث والوقائع على تلك القواعد ، واذن لنبيه بالاجتهاد فيما لم يكن عنده فيه وحي ، ليرى أمته ما ينبغى لهم فعله ، اذا لم يجدوا نصا من الوحي المتمثل في القرآن والسنة ، بعد وفاته .

٣ - حصوله صلى الله عليه وسلم على اجر المجتهد ومثوبته ، لأنه اذا اقتصر على التبليغ فقط حرم فضيلة الاجتهاد .

٤ - اظهار صفات البشرية فيه عليه السلام بوقوع الخطأ في اجتهاده ، ليعلم الناس انه انسان مثلهم ، لكن خص بالنبوة والرسالة ، فيكون ذلك نذيرا قائما دائما لمن تحدثه نفسه بما وقعت فيه النصارى مع عيسى عليه السلام ، فتكون حدا فاصلا بين صفات البشر ، وصفات خالق البشر ، وبين صفات الحادث الذى يتلقى عن غيره ما يكمله ، وصفات القديم الذى يفيض من فَيْض علمه على من يشاء من عباده ويختار .

المبحث الثاني اجتهاد الصحابة في العهد النبوي

اختلف في اجتهاد الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى مذاهب عدة ، سنحاول ذكرها ، وبيان الراجح منها بدليله وأوجه الرد على ادلة المخالفين .

وقد كان الخلاف في جواز ذلك عقلا ثم في وقوعه .
اما الجواز العقلي فللعلماء فيه خمسة مذاهب "١"

أحدها : القول بالجواز مطلقا غيبة وحضورا ، مسلم يضع من ذلك ما يصح شرعا . وهذا المذهب نقله الكلب الهراسي عن محمد بن الحسن الشيباني وهو المختار عند الأكثرين منهم القاضي الباقلاني ، والفرزالي ، والآمدي ، والرازي وغيرهم .

الثاني : جوازه بشرط الاذن من النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه بدونه ، وبهذا قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، ثم من هؤلاء من شرط صريح الاذن ، ومنهم من نزل السكوت عنه مع العلم به منزلة .

المذهب الثالث : قصر الجواز على حال الغيبة فقط دون الحضور .

المذهب الرابع : تخصيص الجواز بالقضاة والولاة دون غيرهم بشرط الغيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المذهب الخامس : منعه مطلقا سواء في ذلك حال الغيبة والحضور ، وسواء فيه القاضي وغيره ، وهذا مذهب قلة من العلماء .

الادلة :

استدل القائلون بالجواز مطلقا : بأن ذلك ليس محالا في ذاته ، ولا يفضي الى محال او مفسدة ، فلا مانع عقلا من جوازه "٢" .

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٤ ، احكام الآمدي ج ٤ ص ١٥٢ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٧٤ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٧ ، التحرير وشرحه ج ٣ ص ٣٠١ ، المسودة ص ٥١١ .
(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٤ .

واستدل من اشترط الاذن صراحة اوضحنا بأن في الاجتهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بدون اذنه تعاط وافتيات عليه وذلك ممنوع عقلاً وشرعاً .

ويجاب عنه بأن التعاطي والافاتيات لا يلزم من الاجتهاد الا اذا عارض المجتهد احكام النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمل باجتهاده المخالف لها ، وهذا لم يقله احد ، ولا يلزم من جواز الاجتهاد المعارضة ، فقد يكون الاجتهاد للمشورة وابداء الرأي ، وقد امر الله نبيه بمشاورة اصحابه ، كما سبق بيانه .
واما من خص بالفائدين الحاضر ، فدليله : ان الفائب بحاجة الى الاجتهاد بخلاف الحاضر فانه قادر على تناول الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم " ١ " .

وكذا من قصره على الولاة والقضاة مع اشتراط الضمية .
والجواب عن ذلك : بأن الحاجة من الفائب سلامة ، ولكن الاجتهاد في العهد النبوي لم يشرع فقط للحاجة اليه ، بل لمقاصد اخرى سبق ذكر بعضها وسيأتي البعض الاخر ، ثم ما المانع من اجتهاد الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لابداء الرأي والمشورة فلعلمه يطارد قبولاً من النبي صلى الله عليه وسلم فيقره .

واستدل المانعون مطلقاً بدليلين عقليين :

١ - ان الموجود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قادر على معرفة الاحكام بالنص ، عن طريق سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ، والقادر على التوصل الى الحكم بهذا الوجه الذي يؤمن فيه الخطأ ، يكون عدوله الى الاجتهاد الذي لا يؤمن فيه الخطأ قبيحاً ، وهو ممتنع .

٢ - ان الصحابة كانوا ملزمين بالرجوع عند وقوع الحوادث الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو جاز لهم الاجتهاد لم يلزموا بالرجوع اليه فقط " ٢ " .

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٢) انظر هذه الادلة في الاحكام للامدى ج ٤ ص ١٥٣ .

والجواب عن الدليل الاول بأنه اذا أذن للصحابة بالاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل لهم : ان الله تعبدكم بما يصل اليه اجتهادكم ، لم يكن فعلهم له قبيحا ، بل القبيح الممنوع هو عدم تنفيذ ما يؤمرون به ^(١) .

وعن الدليل الثاني : بأن وجوب الرجوع من الصحابة الى النبي عليه الصلاة والسلام مسلم ، فالاصل هو الرجوع اليه عليه السلام ، ولكن لا يلزم من ذلك منع الاجتهاد عنهم ، اذا لم يتمكنوا من الرجوع اليه ، او كان الاجتهاد للمشورة وعرض الرأي كما كان يفعل عمر بن الخطاب كثيرا .

الترجيح :

والذى يمكن الانتهاء اليه ، بعد النظر في الادلة السابقة ، والجواب عنها ، ان المذهب القائل بجواز الاجتهاد للصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ، هو الاصح ، مالم يمنع منه مانع شرعي . لقوة دليله العقلي ولانه وقع فعلا كما سيأتي . ولكن ليس معنى جواز الاجتهاد لهم مطلقا ، انه تجوز معارضة احكام النبي صلى الله عليه وسلم بمجتهداتهم ، اذ لا اجتهاد مع النص ، بل الجائز هو النظر فيما لم يحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، وعرض مجتهداتهم عليه عند التمكن من عرضها ، قبل فوت الحادثة ، فان وافق على ذلك الاجتهاد ، صار سنة باقراره ، وان لم يوافق ، فليس لاحد معه قول .

وقوع الاجتهاد من الصحابة في العهد النبوي :

مع اتفاق اكثر الملما على جوار اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عقلا ، فقد افترقوا في وقوعه الى عدة مذاهب^(١) .

فبعضهم قال بوقوعه في حالتي الضيقة والحضور ، من القضاة والولاة وغيرهم لكنه ثبت ظنا لا قطعا ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب ، وقال ابن السبكي : لم يقل احد انه وقع قطعا .

ومنهم من ذهب الى وقوعه من الغائب دون الحاضر ، واختاره القاضي الباقلاني ، والغزالي ، وابن الصباغ ، ومال اليه امام الحرمين ، ونقله الكيا عن اكثر الفقهاء والمتكلمين ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : انه الاقرب الى اصول المالكية .

وتوقف جماعة فيمن حضر ، وقالوا بالوقوع ممن غاب ، وهذا مذهب عبد الجبار المعتزلي ، ونقله الرازي عن الاكثرين ، ومال الى اختياره .
وآخرون توقفوا مطلقا ، في الغائب والحاضر ، نسبة الآمدي الى الجبائي ، لكن المشهور عن الجبائي وابنه ابي هاشم ، انكار الوقوع مطلقا .

الادلة :

استدل القائلون بالوقوع مطلقا في الضيقة والحضور ، بعدة وقائع ، اجتهد فيها الصحابة ، ووردت بها آثار صحيحة ، نورد بعضها منها :

أولا - ما كان في حال الضياع :

١ - لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الاحزاب ، نادى في الناس ، بأن لا يصلي احد منهم العصر الا في بني قريظة ، فاجتهد الصحابة فـ في المراد بذلك ، فقال بعضهم : لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الصلاة عن وقتها ، ولكن قصد الحث على المسير ، والاسراع فيه ، فصلوا الصلاة في وقتها ، وقال آخرون : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم

(١) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٧ ، التقرير ج ٣ ص ٣٠١ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ٤٧٤ .

عن الصلاة الا في بني قريظة ، ولا تصح مخالفته ، فأخروا الصلاة عن وقتها ، ولم يصلوها الا بعد وصولهم ، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بما صنعت الطائفتان ، فأقرهم على ما فعلوا "١" .

٢ - روى الامام احمد وابوداود ، والدارقطني ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة ، شديدة البرد ، فأشفقت ان اغتسلت أن اهلك ، فتيمنت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وانت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) فتيمنت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئًا) ("٢" .

٣ - كان ابو عبيدة بن الجراح اميرا على سرية ، وجهبها النبي صلى الله عليه وسلم لرصد عير لقريش ، فجاعت السرمة جوعا شديدا ، حتى اكلت الخبط ، فسميت السرية بذلك ، وفي اثنا سيرهم على الساحل ، وجدوا حوت العنبر ، قد لفظه البحر ميتا من غير زكاة ، فأكلوا منه اجتهادا في حله لهم ، ولما رجعوا ، اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما فعلوه ، فأجاز ما صنعوا ، وفي بعض طرق الصحيح انه عليه السلام سألهم عما اذا كان معهم منه شيء وكانوا قد جلدوا بعضه ، فأعطوه ، فأكله "٣" .

قال ابن القيم تعقيبا على هذه القصة : (وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واقاراره على ذلك ، لكن هذا كان في حال الحاجة الى الاجتهاد ، وعدم تمكنهم من مراجعة النص ، وقد اجتهد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في عدة من الوقائع ، واقرها على ذلك) ("٤" .

-
- (١) البخارى ج ٧ ص ٤٠٧ .
 (٢) منتقى الاخبار ج ١ ص ٣٠٢ ، وقال الشوكاني عن الحديث : اخرجه ايضا البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم .
 (٣) صحيح البخارى كتاب الذبائح ، سنن ابى داود كتاب الاطعمة .
 (٤) زاد المعاد ج ٢ ص ١٦٠ طبعة ثانية سنة ١٣٦٩ هـ مطبعة مصطفى الحل

- ٤ — وحكم علي رضي الله عنه — وهو باليمن — في أربعة اشخاص تجازبوا في زبية أسد فقتلهم : أن في الاول ربع الدية لانه مات فوقه ثلاثة ، وفي الثاني الثلث ، وفي الثالث نصف الدية ، وفي الرابع الدية كاملة ، وذلك لمعاكلة المقتولين على قبائل الذين ازدحموا على الزبية ، فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، اقره على حكمه "١" .
- ٥ — وحكم رضي الله عنه بالقرعة بين ثلاثة وقموا على امرأة واحدة في طهر واحد ، واختصموا في الولد ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، اقره ، وقال : لا اعلم في ذلك الا ما قال علي "٢" .

ثانياً — ما كان في حال الحضور بين يدي النبي عليه السلام :

- ١ — روى البخارى وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : لما مات عبد الله ابن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت اليه ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي على ابن أبي ، وقد قال يوم كذا ، كذا وكذا ، قال : اعدر عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أخرعني يا عمر ، فلما اكثرت عليه قال : اني خيرت ، فاخترت ، ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يفقر له لزدت عليها ، قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا . . .) الى قوله (. . . وهم فاسقون . . .) "٣" .
- ٢ — وروى البخارى عن انس رضي الله عنه قال ، قال عمر : قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب "٤" .

ففي هذين الخبرين اجتهاد من عمر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم من غير اذن خاص .

(١) منتقى الاخبار مع شرحه ج ٧ ص ٧٨ وقال رواه احمد . وقال الشوكاني : اخرجه ايضا البيهقي والبخاري ، وفيه حنش بن المعتمر الصنعاني وهو ضعيف . وقد وثقه ابو داود ، قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) منتقى الاخبار ج ٦ ص ٣١٦ ، رواه الخمسة الا الترمذى .

(٣) صحيح البخارى ج ٨ ص ٣٣٣ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ٥٢٧ .

٣ - وروى الامام احمد وابو داود عن عمرو بن الماص انه قال : جاء خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اقض بينهما يا عمرو ، قلت : انت اولى بذلك مني يا رسول الله ، قال : وان كان . قلت : فاذا قضيت بينهما مالي ؟ قال : ان انت قضيت بينهما ، فأصبت القضاء ، فلك عشر حسنات ، وان انت اجتهدت فأخطأت ، فلك حسنة "١"

٤ - وروى الامام احمد برجال الصحيح عن عقبة بن عامر الجهني مثل هذه القصة "٢" .

٥ - وأخرج البخارى ومسلم والامام احمد : ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم سمد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة - وكان سمد حليفهم - فاجتهد ، وحكم بقتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقال : لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل "٣" .

هذه بعض ادلة القائلين بالوقوع مطلقا .

واستدل من فرق بين الفائب فقال بوقوعه منه ، والحاضر فضعفه عنه ، بأن الفائب قد وردت فيه احاديث صحيحة مشهورة ، منها حديث معاذ حينما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، قالوا : حديث معاذ مشهور ، تلقته الأمة بالقبول ، اما الاخبار التي وردت في اجتهادهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي آحاد غير مشهورة ، لا تثبت ، ولو ثبتت ، احتمل ان تكون خاصة بمن وردت فيه ، او في وقائع معينة ، والنزاع في جواز الاجتهاد مطلقا في زمانه عليه الصلاة والسلام "٤"

وهذا منهم دليل واعتراض .

-
- (١) المسند ج ٤ ص ٢٠٥ مع منتخب كنز العمال ، سنن ابي داود حديث رقم (٣٥٤٧) .
 (٢) المسند ج ٤ ص ٢٠٥ .
 (٣) منتقى الاخبار ج ٨ ص ٥٧ .
 (٤) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٥ .

اما الدليل فسلم بأن حديث معاذ مشهور ولذا يثبت به الاجتهاد من الفائب ،

واما الاعتراض فقير صحيح ، لان الاخبار التي وردت باجتهاد الصحابة في حضرته الشريفة ثابتة لامطمئن فيها ، وبعضها اصح سندا من حديث معاذ ، وكونها اخبار آحاد ، لا يسقط الاستدلال بها ، لما هو معروف من ان اخبار الآحاد تغيب الظن ، وهو المدعى في المسألة .

اما قولهم : انها خاصة بمن حصلت منه ، او في وقائع معينة ، فيجاب عنه بأن المطلوب ، وقوع الاجتهاد من غير النبي صلى الله عليه وسلم في عصره ، لا اثبات الوقوع من جميع معاصريه .

اما من توقف عن القول بالوقوع ، فليس لديهم ما يوجب الوقف ، لأن الآثار الدالة على وقوعه مع ثبوت جوازه عقلا ، لا تبقى مجالا للوقف .

واما المانعون مطلقا ، فلست ادري ما الذي جعلهم يمنعونه ، مع وجود احاديث كثيرة تدل عليه ، حتى قال ابن عقيل الحنبلي : ((قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله ، وهو يفيد القطع)) (١) .

الترجيح :

بما ذكر من الاخبار ، والجواب على ادلة المخالفين ، واعتراضاتهم ، يتبين رجحان المذهب القائل بوقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ، زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، غيبة وحضورا ، لكن اجتهاد الحاضر ، اما ان يكون باذن ، او يكون من باب المشورة ، لا الالتزام .

الحكمة من تعبد الصحابة بالاجتهاد في الزمن النبوي :

ان الحكمة من تعبدهم بالاجتهاد في حياته عليه الصلاة والسلام تظهر في امرين :

(١) الفكر السامي ج ١ ص ٥٥٠ .

احدهما : تدريبهم ، وتمريضهم على كيفية الاستدلال ، وطريقة الاستنباط عند فقد النصوص من الكتاب والسنة ، تمهيدا لما سيتحملونه فيما بعد من مسئولية تعليم الناس ، وافتائهم ، والحكم بينهم بما شرعه الله ، لأن الصحابة هم الصفوة المختارة لتبليغ الدعوة الاسلامية ، ونشرها ، وتنفيذ احكامها ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ظهرت ثمار هذا الدرس العملي حينما واجهوا ، وقائع ومسائل جديدة ، لم يسبق ان وردت فيها نصوص من الوحي المكون من القرآن والسنة ، كما سنرى ذلك في الفصل الآتي .

ثانيهما : ابراز المكانة المالية ، والاهتمام البالغ بالاجتهاد في الشرع الاسلامي ، لأنه اذا جاز استعمال الفكر حين نزول الوحي ، فلا بد يجوز بل يجب عند فقده من باب اولي .

الفصل الثاني

الاجتهاد في عهد الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

ظهور الحاجة اليه بموت النبي صلى الله عليه وسلم :

مر بنا انه كان يجوز للصحابة في العهد النبوي استعمال افكارهم ، واستخدام عقولهم ومواهبهم ، للنظر في الادلة ، واستنباط الاحكام منها ، اذا لم يكن ثمة نص في الواقعة .

بل عرفنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان مأمورا بمشاورتهم ، فيما يعرض له من امور ، وأنه طلب من كثير منهم ممارسة الحكم والقضاء بحضرته صلى الله عليه وسلم .

وقد اشرت حينذاك الى ان مشروعية الاجتهاد للصحابة في الزمن النبوي ، انما تمهيد لما سيواجهونه في مستقبل حياتهم من احداث مستجدة بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى ، لتكون لديهم الدرجة الكاملة على تحمل مسئولية الحكم والقضاء والفتيا فيما يعرض لهم من حوادث ، كما ان فيه اشارة ظاهرة ودلالة واضحة ، على وجوب السعي لنيل درجة الاجتهاد ثم استعماله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ليبيّنوا للناس امور دينهم ، وشئون حياتهم ، المتعلقة بالتشريع على ضوء ما تعلموه وفهموه من الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ان مبدئ المعلوم أنه لم ترد نصوص مفصلة لكل ما يمكن حدوثه ، وان آيات القرآن ونصوص السنة في الغالب ماهي الا قواعد كلية واصول عامة ، يمكن ان تتدرج تحتها بطريق الفهم والاستنباط كل المسائل والوقائع .

وذلك الحال المنتظر الذي هي " الصحابة لمواجهته ، قد وقع بالفعل حيث كان من الحكمة الالهية ان يكون اول ما يواجههم من الاحداث امر لم يسبق فيه نص قاطع من كتاب الله او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علما انه امر ملح ، لا بد من البت فيه ، وانتهائه بغير تردد .

فانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف الصحابة فيمن يلي امور المسلمين ، ويكون خليفة عليهم ، وهذا من الامور المهمة والملحة ، حتى انه كان شغلهم الشاغل ، وبدأوا به قبل دفن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم

يكن فيه آية من القرآن ، أو خبر متواتر من السنة ، فرأى الانصار ان تكون الخلافة فيهم ، وعينوا لها سعد بن عبادته ، ورأى ابو بكر وعمر ان تكون الخلافة في المهاجرين ، وحدث ابو بكر حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " الأئمة من قريش " واجتهد عمر ، وابو عبيدة في تعيين ابي بكر لها ، لدلائل كثيرة تشير الى احقيته بها ، ومن تلك الدلائل : تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة في مرض موته ، وهذا ائذان بالمهد اليه ، حتى قال بعض الصحابة : رضيه رسول الله لديننا ، افلا نرضاه لدينانا ؟ فحصل الاتفاق اخيرا على توليته " ١ " .

وفي اوائل عهده رضي الله عنه تمرض القرآن لخطر الضياع ، لوبقي مفرقا في اللخاف والرقاع وهدور الرجال ، كما كان عليه الحال زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قتل من حملته وحفاظه - وهم العمدة في بقاءه - ما يقارب السبعين ، في معركة اليمامة من حروب الردة ، لذلك رأى عمران يجمع القرآن في مصحف واحد ، وعرض الرأي على ابي بكر فقبل بعد تردد ، ثم قبل زيد بن ثابت ان يقوم بالمهمة بعد تردد كذلك ، والسبب في ترددهما هو ان ذلك عمل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه نص بتجويزه ، ولكنهم اخيرا رأوا ان المصلحة توجب جمعه وكتابته في مصحف واحد ، وصار ذلك اجماعا اجتهدا ولدت المصلحة ، لأن فيه حفظا لاصل الدين .

ثم تتابعت الحوادث الجديدة ، واحدة بعد اخرى ، وكثرت ، وزاد من كثرتها الفتوحات العظيمة ، التي أنجزت في زمن الخلفاء الراشدين ، فجاءت تلك الحوادث منادية بطلب احكامها الشرعية ، فما كان من الصحابة الا ان تصدوا لها ، واستنبطوا احكامها من الادلة التي بين ايديهم ، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم القياس عليهما ، ممارسين بذلك الاجتهاد الذي اعدهم النبي صلى الله عليه وسلم له ، ودرهم عليه ، وبين لهم كيفيته .

طريقة الصحابة ومنهجهم في اخذ الاحكام :

وكانت لديهم رضي الله عنهم خطة محكمة ، وطريقة فذة ، للنظر فـمـسـيـ الوقائع ، وكيفية ترتيب الأدلة ، اخذوها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ذلك ما اقر عليه معاذ حين بعثه الى اليمن ، فسأله مختبرا ومعلما قائلا : بم تقضي ؟ فأجاب معاذ : اقضي بكتاب الله فان لم اجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم اجد اجتهد رأيي لا آلو فقال عليه الصلاة والسلام : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله "١"

هذا عن الاجتهاد الفردي ، كما نيههم الشارع الحكيم الى وجوب الاجتماع والشورى ، فيما لم يجدوا فيه نصا من الكتاب والسنة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاورهم في حياته ، وأمر بمشاورتهم ، كما نعتهم الله بأن أمرهم شورى بينهم ، وهذا تنبيه الى ما يجب ان يعملوه في اى حال ، بل هو في حال غياب النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي اشد وجوبا .

وقد ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الاجتماع والشورى عند انعدام النص ، روى ابن عبد البر بسنده عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر ينزل بهم ليس فيه كتاب ولا سنة ، فقال : اجمعوا له العالمين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد ، وروى الدارمي بسنده من حديث ابي سلمة مرفوعا نحوه "٢" .

ومع هذا كان لديهم النبراس المنير في بيان نوع المسائل التي تستحق النظر ، فقد نهاهم عليه الصلاة والسلام عن الاغلوطات ، وعن افتراض المسائل وتقديرها قبل وقوعها ، وحذر من ذلك كله وخوف من عواقبه .

روى ابو داود في سننه ، وابن عبد البر في جامعه ، عن معاوية رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات ، فسرهما الاوزاعي قال : يعني صواب المسائل "٣" .

-
- (١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٢ وقد بين صحته ورد على من ضعفه وقال انه متصل من حيث الاسناد وشهرته تغني عن اسناده .
 - (٢) سنن الدارمي ج ١ ص ٤٩ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٤ .
 - (٣) سنن ابي داود حديث رقم ٣٦٥٦ ، جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧٠ .

وروى البخارى في صحيحه عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها (١) .

لهذا سلك الصحابة رضى الله عنهم في حكمهم وفتياهم منها واضحا مستقيما ومتمشيا مع التعليمات النبوية الحكيمة .

ذلك المنهج يتلخص في امرين :

احدهما : عدم تقدير المسائل واقتراضها ، والذبح فقط فيما يبطل به المسلمون او احدهم منها ، فاذا حصلت الواقعة بحثوا عن حكمها ، وسموا لا يجادلها .

ثانيهما : عرض ما يحصل من مسائل على كتاب الله او لا ، فان لم يجدوا فيه نصا فعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يعثروا على حكم منصوص ، اجتمعوا وتشاوروا ، فان اتفقوا على شيء فهو الاجماع المصوم ، لأنهم لا يجمعون الا على دليل ، وان لم يتفقوا على شيء ، ذهب كل الى رأيه وأخذه .

وما هو بعض ما روى عنهم في هذا المنهج .

ذكر ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : لا تسألوا

عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن .

وعن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس قال ، قال : عمر بن الخطاب وهو على المنبر : (اخرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن ، فان الله قد بين ما هو كائن) .

وقال مسروق : سألت ابي بن كعب عن شيء فقال : أكان هذا ؟

قلت : لا . قال : فأجمعنا (اى اتركنا وارحضا) حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا .

وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه اذا سئل عن مسألة ، سأل عنها ، فان

قليل له وقعت ، افتى فيها وان قبل لم تقع ، قال : دعوها حتى تكون .

وقال ابن عباس رضي الله عنه لمولاه عكرمه : اذهب فأفت الناس وانما لك عون ، فمن سألك عما يعنيه فأفته ، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته ، فانك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس . وكان ابن عباس نفسه لا ينظر الا فيما وقّع من النوازل "١"

ذلك عن نوع المسائل التي ينظرون فيها .

اما طريقة النظر ذاتها :

فقد اخرج ابو عبيد في كتاب القضاء ، والبيهقي في سننه ، عن ميمون بن مهران قال : كان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وان لم يجد في كتاب الله ، نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان وجد ما يقضي به قضى به ، فان اعياه ذلك سأل الناس ، هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فان لم يجد سنة منها النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤساء الناس ، فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر يفعل ذلك ، فان اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة ، سأل : هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء ، فان كان لا يبي بكر قضاء قضى به ، والا جمع الناس ، واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به "٢" .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : انهم اكلوا عليه ذات يوم فقال : انبه قد اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك ، ثم ان الله بلغنا ماترون ، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فان جاء امر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء امر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقل : اني ارى ، واني اخاف ، فان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبين ذلك مشبهات ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك "٣" .

(١) انظر هذه الاثار في جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،

سنن الدارمي ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٥ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ .

(٣) نفس المرجعين السابقين ، وكذا سنن الدارمي ج ١ ص ٥٩ .

وذكر سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس اذا سئل عن شيء* فان كان في كتاب الله قال به ، وان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عن أبي بكر وعمر قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أبي بكر وعمر ، اجتهد رأيهم^(١)

وهكذا كانت طريقتهم عدم التكلف في فرض المسائل وتقديرها ، ثم عرض ما يكون منها على الكتاب والسنة ، ثم المشورة في ذلك للتوصل الى اجماع ، فسان لم يحصل هذا ولا ذاك وكان لابد من الاجتهاد الفردي ، اجتهد كل منهم حسب علمه ، وفهمه ، وتفكيره ، على ان افهامهم كانت متفاوتة ، ونظراتهم الى السنة بحسب طرقها مختلفة.

ولهذا وقع بينهم الخلاف في فهم بعض آيات القرآن ومدلولاتها ، وفسي الاحتجاج ببعض الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما وقع بينهم الاختلاف بسبب الرأي واعتبار المصلحة .

مصادر التشريع في عهد الصحابة :

من طريقتهم في اثبات الاحكام ، نجد الاصول التي اعتمدوا عليها فسي الاستنباط ، اربعة هي :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - السنة النبوية .
- ٣ - المشورة التي ينتج عنها الاجماع ، فاما ما خرج عن المشورة
- ٤ - الرأي .

فالقرآن هو الاصل الاول الذي تستمد منه الاحكام ، وعليه مدار التشريع في الاسلام ، وقد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم منجما (شيئا بعد شيء) وكلما نزل منه شيء بلغه الرسول للمسلمين ، وامر كتاب وحيه بكتابته ، وكان من الصحابة من يكتب ، ومنهم من يحفظ ما يتلقى ، وكان الرسول صلى الله عليه

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٥ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ ، سنن الدارمي ج ١ ص ٥٩ ،

وسلم يوقفهم على ترتيب سور وآياته ، كما كان يعلمهم مقاصده ، ويفسره لهم بما
ينشره عليهم من الحكمة التي أوتيها ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
والقرآن محفوظ في صدور الرجال ، ومكتوب في الرقاع والخاف ونحوها .

وبموت النبي صلوات الله وسلامه عليه انقطع الوحي من السماء ، ولم يبق
للصحابه منه الا ما بين ايديهم وهو القرآن والسنة ، فاهتموا اشد اهتمام بهذين
الاصليين ، خصوصا القرآن الذي كان مفزعهم الاول عند نزول الحوادث . وفي
عهدهم حصل ما ينبههم على وجوب المبالغة في حفظه ، والحرص على جمعه
في مصحف واحد ، ذلك عندما قتل من حفظته عدد كبير في حروب الردة ، فأشار
عمر على الخليفة ابي بكر بكتابته وجمعه ، ثم كتب في عهد عثمان بلفظة واحدة
هي لفظة قریش ، وارسلت منه عدة نسخ الى الامصار ، وبذلك تم الحفاظ عليه
من الضياع ، وتحقق وعد الله في قوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانما
له لحاظون) " ١ " .

وكان الصحابة اكثر الناس فهما لمعاني القرآن ، لانهم شاهدوا تنزيله ،
وعرفوا اسباب ذلك التنزيل ، وعلموا ناسخه ومنسوخه ، وظاهره ومأوله ، واخذوا
مقاصده من الرسول صلى الله عليه وسلم فاستطاعوا بذلك ان يستنبطوا منه احكاما
لكل ما يعترضهم من حوادث ومساائل .

٢ — السنة النبوية :

وهي ما اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قول او فعل او تقرير ،
وقد اتفق الصحابة على اتباعها متى ظفروا بها ، ووثقوا من صدق روايتها ، لانها
عندهم اما مهيئة ومفسرة للقرآن ، واما مستقلة بتشريع احكام زائدة عما فيه .

والبحث في السنة عند الصحابة من ناحيتين ، ناحية السند ، وناحية
فهم المعنى المراد ، وهي من حيث سندها عندهم قسمان : قسم علمي
الصحابي بنفسه من الرسول صلى الله عليه وسلم مشافهة فهذا لا يحتاج فيه الى
سند ، اذ هو معلوم لديه بيقين ، وقسم لم يسمعه منه ، فلا بد له من واسطة ،
وهو نوعان ، متواتر نقله عدد كثير عن مثلهم ، وهذا لاحق بالاول وبالقرآن من

حيث ثبوته ، ونوع نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم آحاد من الصحابة ، فهذا بحاجة الى التثبت من صحة نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعل راويه غلط فيه او نسي ، ولذا كانوا يحتاطون في قبول هذا النوع من الاخبار ، فقد كان ابو بكر وعمر يطلبان احيانا من يشهد للراوى في روايته ، كما فعلا مع المفسرة ابن شعبة في حديث ميراث الجدة وحديث ربة الجنسين^١ . وكما فعل عمر مع ابي موسى الاشعري في حديث الاستئذان^٢ وكان علي يستحلف الراوى الا ابا بكر^٣ .

ومع احترامهم للسنة ، واعتبارها المصدر الثاني للاحكام ، لم يعنوا بتدوينها عنايتهم بالقرآن بل كانوا ينهون عن كتابتها ، ويهابون الاكثار من روايتها ، وذلك لسببين :

احدهما : خشية اختلاطها بالقرآن ، وانصراف الناس عن تلاوته فيما لو دونت بجانبه .

ثانيهما : خوف الوقوع في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عند الرواية^٤ . ومع هذا التحفظ الشديد في التدوين والرواية ، فقد نقلوا كل ما سمعوه ورأوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما تحتاجه الامة في الاحكام الشرعية ، بامانة واخلاص .

ذلك من حيث وصول السنة اليهم ونقلهم لها الى من بعدهم ، اما من حيث فهم معانيها ، وادراك المرادات منها ، فهم اعرف الناس بذلك ، لانهم عاشوه واقما " والعاظر يعلم ما لا يعلم الغائب " بالاضافة الى ما خصهم الله به من توقد الازهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة التأخذ ، وحسن الادراك وسرعته ، وقلة المعارض او عدمه ، وحسن القصد .

ومن هنا كان قولهم حجة ، يجب العمل به ، خصوصا في تفسير النصوص ، وبيان المراد منها .

-
- (١) متفق الاخبار ج ٦ ص ٦٧ ، وقال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى ، صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٤٧ .
 - (٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٢١ ، الموطأ ج ٣ ص ١٣٤ .
 - (٣) تأويل مختلف الحديث ص ٤٩ ، مسند احمد ج ١ ص ٢ .
 - (٤) صحيح البخارى ج ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، جامع بيان العلم ج ١ ص ٧٦ وما بعدها . ج ٢ ص ١٤٧ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٨ .

٣ - المصنوعة التي تنتج للاجماع الذي سنحها لأمير مصر

فالاجماع الذي اعتبر فيما بعد مصدرا ثالثا من مصادر التشريع ، كان ثمرة طيبة للطريقة التي سلكوها في استنباط الاحكام ، وهي طريقة الشورى ، وقد بدأت الحاجة الحقيقية اليها في عهدهم (رضي الله عنهم) ، وما ساعدتهم على ذلك ، وجودهم اول الامر ، في امكة متقاربة ، حيث كانوا لا يتجاوزون الجزيرة العربية قبل الفتوحات ، وحتى بعد ان تمت تلك الفتوحات ، وكثرت على يد عمر ، لم يعتمدوا كثيرا عن بعضهم ، فقد كان عمر (رضي الله عنه) يضع كبارهم من الخروج عن المدينة الا للحاجة بشرط العودة ^١ وبذلك حصل له ما اراد من التغلب على كثير من مسائل الاجتهاد بواسطة الاجماع ، وقد يكون مستندهم في الاجماع نصاله لم يصل الى من بعدهم ، كما قد يكون رأيا وقياسا ، ولكن الاجماع يصبح دليلا ، بصرف النظر عن مأخذه ومستنده ، لانهم لا يجتمعون على ضلالة .

٤ - المصدر الرابع - الرأي :

وهو آخر ما كان يلجأ اليه الصحابة لاستنباط الاحكام ، بعد ان لم يجدوا في المسألة نصا من كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لكن الرأي قد ورد من الصحابة في حالين ، حال استعمال وتجوز ، وحال انكار وتحريم ، مع انهم لم يقسموه تقسيما محددًا ، مبينا فيه النوع الذي يجوز استعماله ، والنوع الذي لا يجوز ، فتلك التقسيمات والاصطلاحات لم تنشأ الا عند المتأخرين من الفقهاء ، وانما عرف مذهب الصحابة في الرأي ، وموقفهم منه بتتبع مجتهداتهم ، والفتاوى والاقتضيات التي أثرت عنهم .

ولهذا انقسم الفقهاء من بعدهم حول استعماله الى طائفتين : طائفة انكرت ، ومنعت جميع اقسامه ، مستدلين بآثار عن الصحابة في زمه والتحذير منه ، وبظواهر بعض النصوص ^٢ .

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ٣٩ عن الطبري في تفسيره .

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ٢٩٢ .

والطائفة الأخرى - وهم الجمهور - أباحتهم وعملت به - كما سيأتي -
ومن بين أدلتهم على جوازها ، استعمال الصحابة له ، وتسويغهم الاعتماد عليه .

وسنذكر هنا موقف الصحابة ^{الرؤس} الإيجابي ^{للعمل} بالرأي ، ونبدل عليه بالوقائس
والأمثلة ، ثم نذكر ما روى عنهم من موقف ^{معاصرين} معاكس ، ونقارن بينهما ،
لنصرف النوع الذي استعملوه ، وأجازوه ، والنوع الذي نفوه ، وضموه .

فما يدل على موقفهم الإيجابي - زيادة عن ما سبق - وقائع افتوا فيها
بالرأي والقياس ، وآثار وردت عنهم ترشد إليه ، وتحدث عليه ، من ذلك :

- ١- تضمينهم الجير المشترك ، مستندين فيه إلى المصلحة ، لما في عدم تضمينه
من ضياع لحقوق الناس ، وتشجيع للصناع على إهمالها ، وعدم العناية
بحفظها ، وقد روى عن علي رضي الله عنه قوله : لا يصلح الناس إلا ذاك "١"
- ٢- قال أبو بكر (رضي الله عنه) في الكلاكلة : اني سأقول فيها برأيي ، فان
يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، اراه ما خلا
الوالد والولد "٢" .

وحكم بالرأي في تشريك الجدتين في السدس ، فقد جاءته جدتان ،
أحدهما لأم ، والأخرى لأب ، تطلبان ميراثهما ، فأعطى السدس أم
الأم وحدها ، لان السنة وردت فيها ، فقال أحد الانصار : يا خليفة
رسول الله ، لقد أعطيت الميراث التي لوماتت لم يرثها ، فرجع إلى
هذا الرأي وأشرك بينهما "٣" .

- ٣- وقال عمر رضي الله عنه : اني سأقول في الجد برأيي فاتبوني ، ثم
قضى بأراء مختلفة "٤" .

وأراءه في فهم النصوص وتفسيرها كثيرة منها : فهمه ان نصيب المؤلفة
قلوبهم ليس حكما مستمرا ، يدفع اليهم في كل حال ، وانما هو تتبع لتفسير

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٢٢ ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٦٥ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٨٢ وقال رواه احمد .

(٣) منتقى الاخبار وشرحه نيل الاوطار ج ٦ ص ٦٨ قال ابن تيمية رواه مالك في
الموطأ .

(٤) اعلام الموقعين ج ١ ص ٦١ .

حال المسلمين ، فمعد ضعفهم واحتياجهم الى التأليف ، يخرج هذا السهم لمستحقه ، وعند عدم الحاجة ، يرد الى بقية المصارف ، ولهذا منع نفرا ممن كانوا يأخذون هذا السهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "١" .

٤ - استعمل علي رضي الله عنه القياس في تقدير حد شارب الخمر بثمانين جلة حيث قال : اذا سكرهذى ، واذا هذى افترى ، فعليه حد المفترى "٢" وقال في امهات الاولاد : اجتمع رأيي ورأى عمر فيهن ان لا ييمن ، وانا الآن ارى بيمين "٣"

٥ - وقال عبد الله بن مسعود في المفوضة : سأقضي فيها برأبي ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، ارى لها مهر مثلها ، لاوكس ، ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة "٤" .

٦ - وقال زيد بن ثابت حينما أعطى الام مع زوج واب ، او زوجة واب ثلث الباقي ، وسأله ابن عباس : اين وجدت ذلك في كتاب الله ؟ قال زيد : اقول برأبي ، وتقول انت برأيك "٥" .

هذا بعض استعمالهم للرأى بأنفسهم ، اما حثهم عليه ، وارشاد غيرهم اليه فنكتفي منه بكتاب عمر المشهور الى ابي موسى الاشعري في القضاء ، الذى جاء فيه : (. . .) ثم الفهم الفهم ، فيما ادلى اليك ، مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الامور عند ذلك ، واعرف الاشباه والامثال ، ثم اعد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق () "٦"

-
- (١) فتح القدير ج ٢ ص ١٤ وقال اسنده ابن جرير في تفسيره .
 - (٢) سنن ابي داود ج ٤ ص ٢٣١ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ١١ ، وقال رواه عبد الرزاق ، ومالك ورواه وكيع .
 - (٣) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٣٤٣ .
 - (٤) منتقى الاخبار ج ٦ ص ١٩٤ ، وقال رواه الخمسة وصححه الترمذى .
 - (٥) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٢ .
 - (٦) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٥ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٨٦ .

ففي هذا الكتاب تصريح بمراعاة الاجتهاد بالرأى ، وخاصة القياس ، قال ابن القيم عنه :

((وهذا كتاب جليل ، تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي احوج شئ الى تأمله ، والتفقه فيه)) "١"
ومع استعمال الصحابة للرأى ، وحثهم عليه ، توجوا هذا الموقف منه بالحرية المطلقة فيه ، لمن استأهله ، واكتملت لديه شروطه ، وخلصت نيته للحق ، ومما يدل على تلك الحرية ، ما روى ان عمر رضي الله عنه - وكان هو الخليفة - لقي رجلا فقال : ما صنعت ؟ يسأله عن قضية حصلت له ، قال : قضى علي وزيد بكذا ، قال : لو كنت انا لقضيت بكذا (يعني خلاف ما قضياه) قال : فما يمنعك ، والامر اليك ؟ قال : لو كنت اردك الى كتاب الله او الى سنة رسول الله لفعلت ، ولكني اردك الى رأبي ، والرأى مشترك ، فلم ينقض ما قال علي وزيد "٢" .

المراد
المعاني
ذلك عن موقفهم الاجتهادي من للرأى ، اما الموقف المستلضي فتدل عليه آثار وردت عنهم في زمه والتحذير منه ومن اهله ، جاء اكثرها عن كبار الصحابة الذين تقدموا امثلة استعمالهم له ، وحثهم عليه ، كابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم . ومن ذلك :

قول عمر رضي الله عنه : اياكم واصحاب الرأى ، فانهم اعداء السنن ، اعيتهم الاحاديث ، ان يحفظوها ، فقالوا بالرأى ، فضلوا ، واضلوا . وقوله : اتهموا الرأى على الدين ، فان الرأى منا تكلف وظن ، وان الظن لا يفني من الحق شيئا "٣"
وقال علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه)) "٤" .

-
- (١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٨٦ .
 - (٢) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٤ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٥ .
 - (٣) هذان الاثران وغيرهما ذكرهما ابن القيم في اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٣ ، ٥٥ . وقال : اسانيد هذه الاثار عن عمر في غاية الصحة .
 - (٤) منتقى الاخبار ج ١ ص ٢١٨ .

وروى البخارى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : انه لا يأتي عليكم زمان الا وهو شره من الذي قبله ، أما اني لا اقول امير خير من امير ، ولا عام اخصب من عام ، ولكن فقهاءكم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجيء قوم يقيسون الامور برأيهم .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من احدث رأيا ليس في كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يدر على ما هو منه اذا لقسي الله عز وجل .

واخرج البخاري عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر ، انك من اهل البصرة وتستفتي ، فلا تفتن الا بكتاب ناطق ، او سنة ماضية ^(١) .

التوفيق بين اقوال الصحابة في الرأي :

ان عمل الصحابة بالرأي ، وتسويفهم الاعتماد عليه ، امر ثابت بلا شك ، كما ان الروايات التي أثرت عنهم في زمه والتحذير منه صحيحة ، لا مطن فسي جملتها . ومع هذا التباين في الظاهر ، فانه عند التحقيق لا يوجد تعارض فيما أثار عنهم ، لوروده على موردين مختلفين ، ولهذا قال ابن القيم :

((ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار ، عن السادة الاخبار ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا انما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل ، الذي ليس من الدين ، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لاحد من المجتهدين))

ولتوضيح ذلك لا بد من بيان معنى الرأي ، واقسامه ، لنصرف الصحيح الجائز منه ، والباطل الممنوع .

معنى الرأي لغة :

فالرأي لغة كما يقول ابن القيم : ((مصدر رأى الشيء يراه رأيا ، ثم غلب استعماله على المرئى نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول ، كالهوى ، في الاصل هويه يهواه هوى ، ثم استعمل في الشيء الذي يهوى ، فيقال :

هذا هو فلان ، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالتها ، فتقول : رأى كذا في النوم رؤيا ، ورآه في اليقظة رؤية - ورأى كذا - لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين رأيا () .
الرأى المعمول به لدى الصحابة :

والرأى عند الصحابة مخصوص بما يراه القلب بعد فكر ، وتأمل ، وطلب لصرفه وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات (١) .
وستأتي امثله عند بيان اقسام الرأى الصحيح .
اقسام الرأى :

- والرأى من حيث جواز استعماله في الشرع وعده ينقسم الى ثلاثة اقسام :
- ١- صحيح ينبغي استعماله .
 - ٢- باطل بلا شك .
 - ٣- موضع اشتباه يجوز للضرورة .

وقد اشار الصحابة الى هذه الاقسام الثلاثة ، فاستعملوا الصحيح ، وافتنوا بموجبه ، وسوغوا الاعتماد عليه ، وذهبوا الباطل ، ومنعوا العمل والفتيا والقضاء به ، والثالث اجازوا العمل والفتيا والقضاء به ، عند الاضطرار اليه حيث لا يوجد منه بد .

الرأى الصحيح وانواعه :

والرأى الصحيح هو ما جاء على وفق الكتاب والسنة .

وانواعه ثلاثة :

احدها - الرأى الذى يفسر النصوص ، ويبين معناها ، ويسهل طريق الاستنباط منها .

مثاله : رأى ابي بكر في تفسير الكلاله بأنها ماعدى الوالد والولد ، اخذا من مجموع آيتي النساء "٢"

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٦ .

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨ ، وايتا النساء هما قوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت) آية رقم ١٢ . وقوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) الآية رقم ١٢٦ .

الثاني - الرأي المجمع على صحته ، فان ذلك لا يكون الا صوابا .

مثاله : اجماع الصحابة على جواز العهد بالبيعة للخليفة ، قياسا على عهد

بالبيعة ، ونظرا ايضا لمصلحة المسلمين ، فقد علل ابو بكر

اختياره عمر بأن ذلك انما هو رأى رآه لمصلحة المسلمين .

الثالث - الرأي الذى لم ينص على واقعته في الكتاب ، او السنة ،

او الاجماع ، او قول الصحابي ، ولكن وجد له اصل خاص يمكن

الحاقه به ، وهذا هو القياس الصحيح ، وامثله معلومة .

اما الرأي الذى هو موضع اشتباه : فهو ما لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ،

ولا موافقته لها ، وهذا ماسمى في الاخير بالمصالح المرسله ، وغايته انه يسوغ

المعمل به عند الحاجة من غير الزام به ، ولا انكار على مخالفه .

اما الرأي الباطل : فضابطه انه : ما كان مخالفا للقرآن او السنة او الاجماع .

وقد حصره ابن القيم في خمسة انواع هي :

الاول : الرأي المخالف للنص الصحيح الصريح ، بأن يعتمد المرء الى نص ثابت

صريح فيفتي بخلافه ، فهذا مما يعلم بالضرورة من دين الاسلام فساده

وبطلانه .

مثاله : قول من قال : باباحة الربا قياسا على البيع ، بجامع ان كلا منهما

معاوضة مالية عن تراض (وقالوا انما البيع مثل الربا)

الثاني : هو الكلام في الدين بالخرص والظن والتخمين ، مع التقصير في معرفة

النصوص وفهمها ، الامر الذى يؤدى غالبا الى مخالفة النصوص ،

وذلك تحكيم للشوى ، وهو لا يحتاج الى تمثيل لوضوحه ، والفرق بينه

وبين الاول ، ان الاول تعتمد لمخالفة النص مع العلم به ، وهذا

تقصير في البحث عن النص وتعرف معناه مما يؤدى الى المخالفة .

الثالث : الرأي المبتدع في مسائل الاعتقاد التي ليس للرأى فيها مجال ، كالكلام

في اسماء الله وصفاته وافعاله بجملها على محامل معينة ، مع اننا امرنا

فيها بالتسليم ، وعدم البحث عن كنهها وحقيقتها .

وهذا يخالف الاولين ، في ان صاحبه مطلع على النص عالم به ،

وقد لا يريد مخالفته ، لكنه يتأوله بما لم يؤذن له فيه ، فهو بذلك

يستخدم العقل في غير موضعه .

النوع الرابع : الرأي الذى أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن ، بأحداث صور وأشكال المبادرات لم يرد بها شرع ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل تزيد على الدين فقال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وهذا اعم من الذى قبله ، لانه يشمل البدع الاعتقادية ، والبدع العملية .

النوع الخامس : ما ذكره ابن عبد البر عن جمهور الفقهاء : بأن الرأي المذموم عند الصحابة والتابعين ، هو القول في شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا ، دون ردها على اصولها ، والنظر في عللها واعتبارها .

وهذا فيما يظهر راجع الى النوع الثاني السابق ذكره فتصير الانواع اربعة : اذا تبين هذا ، فالرأي الذى منعه الصحابة هو انواعه الباطلة المذكورة ، والرأي الذى اجازوه واستعملوه ، هو القسم الصحيح منه .

قال الفزالي بعد ذكر الروايات الماثورة عنهم في ذم الرأي :

((لو صحت هذه الروايات ، وتواترت ايضا ، لوجب الجمع بينها وبين المشهور من اجتهاداتهم ، فيحمل ما انكروه على الرأي المخالف للنصوص ، والرأي الصادر عن الجهل ، الذى يصدر من ليس اهلا للاجتihad ، او وضع الرأي فسي غير محله ، او الرأي الفاسد الذى لا يشهد له اصل ، ويرجع الى محض الاستحسان ، او وضع الشرع ابتداء من غير نسج على منوال سابق))^١

وبهذا الموقف الذى وقفه الصحابة من الرأي ، اوضحوا لنا ما ينبغي ان يعتمد عليه المجتهد منه ، وما لا يجوز الاخذ به ، ولا النظر فيه ، كما انهى بطريقتهم الاجتهادية ، التى سلكوها جملة ، فتحو سبيل الاجتهاد ومهدوه ، امام الاجيال اللاحقة ، من التابعين ، واتباعهم ، ثم من بعدهم ، وذلك بفضل عنايتهم باصول الاحكام ، ومصادر التشريع الاساسية ، كما رأينا عملهم لحفظ القرآن واشارتهم الى كيفية اخذ السنة ، ووجوب الاحتياط في قبول الاحاد منها ، ثم

الاجماع الذى نشأ في عهدهم ، اصلا من اصول الاحكام ، نتيجة لطريقتهم ،
الاجتهادية ، المقتبسة من مشكاة النبوة .

المجتهدون من الصحابة :

ذهب قلة من العلماء منهم البوصيرى في همزيته ، وابن حجر الهيثمي
في شرحها الى ان الصحابة جميعهم كانوا مجتهدين "١"

لكن الصحيح ما ذهب اليه الجمهور من انه كان منهم المجتهد وغير المجتهد ،
لان مدار الاجتهاد على معرفة ادلة الاحكام ، وعلى قوة القرينة ، وفقاهة النفس ،
وهم في ذلك متفاوتون بلا شك ، وبعضهم لم يصل في العلم بالادلة الى درجة
الاجتهاد ، فمن الصحابة من لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا الحديث
او الحديثين ، وكثير منهم كان في البدو بعيدا عن مركز العلم ، فلم يعرفوا من
الاحكام الا ما يخصهم ، وذلك عن طريق الاخذ من المجتهدين .

قال الفزالي في المنحول : (. .) والضابط عندنا ان كل من علمنا قطعا
انه تصدى للفتوى في اعصارهم ، ولم يمتنع عنها فهو من المجتهدين ، ومن لم يقصد
لها قطعا فلا ، ومن ترددنا في ذلك في حقه ، ترددنا في صفته . قال : وقد
انقسمت الصحابة الى مسكين ، لا يفتون بالعلم ، والى مفتين به ، واصحاب العمل
منهم لم يكن لهم منصب الفتوى ، والذين تعلموا وافتوا فهم المفتون ("٢"

وقال الآمدي : () كان فيهم المجتهدون ، وفيهم الصوام ، ومن فرضه
الاتباع للمجتهدين ("٣"

وفي فواتح الرحموت في مبحث حجية قول الصحابي :

() وينبغي ان يكون النزاع في الصحابة الذين افنوا اعمارهم في الصحبة ،
وتخلقوا باخلاقه الشريفة ، كالخلفاء الراشدين ، والازواج المطهرات ، والعبادة
وأئس وحذيفة ، ومن في طبقتهم ، لاسلمة الفتوح ، فان اكثرهم لم يحصل لهم
معرفة الاحكام الشرعية الا تقليدا ("٤"

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) الرد ص ٩٥ .

(٣) الاحكام ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٦ .

هذا ، وقد عد ابن حزم الذين أشرت عنهم الفتوى من الصحابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين ومائة ، ما بين رجل وامرأة ، وقسمهم الى أكثرين من الفتوى ، ومتوسطين ومقلين ، وتبعه على ذلك ابن القيم في اعلام الموقعين ^(١) .

والمكثرون منهم في الفتوى سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم جميعا .

والمتوسطون ثلاثة عشر : منهم ابو بكر ، وعثمان رضي الله عنهما .

والباقون مقلون ، وعن هؤلاء المفتين اخذت الأمة احكام الشريعة الاسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم تعلم الفقهاء كيفية الاستنباط ، وطريقة النظر في الوقائع ، وقد كان لاربعة منهم الفضل الاكبر في نشر العلم والدين في جميع اقطار العالم الاسلامي ، اولئك هم : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

وذلك يرجع لسببين :

احدهما : صغر سن الثلاثة الاخيرين منهم مما جعلهم يبقون بعد موت كبار الصحابة ، فالتف التابعون حولهم ، واخذوا عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وماروه عن كبار الصحابة ، ثم اجتهداتهم واستنباطاتهم الفردية الخاصة ، فيما لم يكن فيه اثر سابق .

ثانيهما : تفرغهم للمعلم والتعليم ، فقد ابتعد هؤلاء الاربعة عن السياسة وغيرها من مشاغل الدنيا ، مع ما أوتوا من حدة الذهن ، وقوة الحفظ ، والفقه في الدين ، كانت في بعضهم نتائج بركات دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما حصل لابن عباس رضي الله عنهما ، اضاف الى ذلك ان هؤلاء الاربعة استوطنوا امصارا متفرقة ، مما جعل اهل كل مصر يأخذون عن في مصرهم منهم .

(١) الاحكام ج ٥ ص ٦٦٦ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ١٢ .

قال ابن القيم :

((والدين والفقهاء والعلم انتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود ، واصحاب زيد بن ثابت ، واصحاب عبد الله بن عمر ، واصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس عامة عن اصحاب هؤلاء الاربعة ، فأما اهل المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأما اهل مكة فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن عباس ، وأما اهل العراق فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن مسعود))^(١)

وهكذا نرى ان الصحابة كان فيهم المجتهد وغير المجتهد ، ومن المجتهدين الكثير في الفتوى والمقل ، وعن طريق المجتهدين تعلمت الامة دينها الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، فاصبحوا بذلك امتدادا لدعوته ، ونشأ على ايديهم جيل ، تم رسالتهم ، فقام بما تعلمه منهم ، ونقله لمن بعده ، ثم استنبط وفرع عليه في الحوادث المستجدة ، متبعين في ذلك طريقتهم التي ساروا عليها ، ومنهجهم الذي سلكوه ، وسرت روح كل صاحبي ونظرتهم التشريعية الى تلاميذه ، الامر الذي كان له اثره فيما بعد على مناهج هؤلاء التلاميذ كما سنراه في الفصل الآتي .

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢١

الفصل الثالث

لمحة تاريخية عن الاجتهاد منذ عهد التابعين لنهاية عصر الأئمة
اصحاب المذاهب المشهورة

١ - ازدياد الحاجة الى الاجتهاد في هذه الفترة واسباب ذلك :

كانت الحاجة الى الاجتهاد موجودة في الزمن النبوي ، عند تأخر نزول الوحي ، وعند غياب بعض الصحابة عن الحضرة النبوية الشريفة ، ثم تزايدت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستعملوه بجميع اقسامه كما رأينا .

الا ان تلك الحاجة كانت قليلة بالنسبة لمن جاء بعدهم من التابعين واتباعهم ، وذلك لوجود الوحي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولتوفر القدر الكبير من السنة ايام الصحابة بعد وفاته ، ان لم يكونوا بحاجة في معرفتها الى الوسائل الكثيرة ، كما حصل فيما بعد ، ثم ان الحوادث والوسائل المستجدة كانت قليلة - نسبيا - في عهدهم ، وكانوا يتغلبون على معظمها بطريق الاجتماع والشورى ، كما عرف من منهج الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما .

أما في هذه الفترة ، فقد تغير الوضع عما كان عليه ، واشتدت الحاجة الى الاجتهاد والرأى ، لأسباب وعوامل كثيرة ، اهمها اربعة اسباب هي ما يأتي :

السبب الاول - الاختلاف السياسي والعقدي :

ففي اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه بدأت الفرقة تأخذ سبيلها الى الصف الاسلامي ، حيث خرج على الخليفة جماعة من المسلمين - بسبب دسائس خبيثة من اعدائهم - فقتلوه ، وبقتله انقسم الناس الى فئتين ، فئة بايعت عليا بالخلافة ، وفيهم الثوار ، والفئة الاخرى انحازت الى جانب معاوية رضي الله عنه الذي امتنع عن البيعة ، وقام مطالبا بدم الخليفة القتيل عثمان ، ودارت بين الفئتين حروب وخطوب ، لم تكد تنته حتى برز من حزب علي فرقان :

١ - الخوارج الذين نقموا عليه وعلى خصومه .

٢ - الشيعة الذين ادعوا حبه ، والمطالبة بحقه وحق ذريته المفصوب في نظرهم .

وتطور خلاف هاتين الفرقتين مع جمهور المسلمين ، من نزاع في الخلافة والامامة ، الى اختلاف في اصول الاستنباط والمقائيد ، ثم ظهرت مقالات ومذاهب اعتقادية مبتدعة ، كمذهب المعتزلة ، والجهمية وغيرهم . وكان لكل من هؤلاء اصول ومبارى خاصة ، بنوا عليها اجتهاداتهم ، واستنباطهم ، فكان لهذا الاختلاف السياسي والعقدي اثره في تزايد الحاجة الى استعمال الاجتهاد ، وبخاصة الرأي ، لان هذه الفرق لم يطمئن بعضها لرواية البعض الآخر ، فكان الجمهور اذا جاءهم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنده احد غلاة المبتدعة ودعاتهم ردوه "١" ، وقدموا عليه ظواهر نصوص أخرى ثم الرأي والقياس ، كما ان الشيعة وخاصة الامامية منهم لم تكن تقبل من الاحاديث الا ما روى عن طريق آل البيت ، او من شايعهم "٢" ، وايضا فالخوارج كانوا يردون كل رواية عن الصحابة بعد الفتنة . وفي هذا تضيق لدائرة النصوص ، وفتح لباب الاجتهاد بالرأي .

السبب الثاني :

كثرة الحوادث الجديدة ، الناتجة عن امتداد الفتوحات ، واتساع الرقعة الاسلامية ، حيث دخلت في الاسلام اقطار ذات حضارات عريقة ، وعادات وتقاليد موروثية ، غريبة على الاسلام والمسلمين ، واختلط اهل تلك الاقطار بالعرب الفاتحين ، واقتبس بعضهم من بعض ، فتعدت الحياة بعد بساطتها ، وكثرت صور المعاملات ، نتيجة لنشاط الحركة التجارية والزراعية والعمرانية ، وهذا يستدعي مزيدا من بذل الجهد ، للاحاق الصور التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة ، او يسبق فيها اثر عن الصحابة ، بمثلاتها مما فيه نص او اثر .

(١) شرح مسلم للنووي ج ١ ص ٦٠ ، وقد ذكر ان للجمهور في رواية المبتدع غير الكافر ببدعته ثلاثة اقوال : ردها مطلقا ، قبولها اذا لم يكن يستحل الكذب لنصرة مذهبه ، التفريق بين المبتدع الداعي الى بدعته ، فترد روايته ، وغير الداعي فتقبل روايته ، واما المبتدع الذي يكفر ببدعته فروايته مردودة اتفاقا .

(٢) اصل الشيعة واصولها ص ١٤٤ ، ١١٥ .

هذا الى جانب اختلاف طبائع البلدان المفتوحة ، المتطلب مراعاة مقتضيات احوالها ، واعتبار اعرافها ، فإلم يكن في ذلك مخالفة لصريح النصوص .

السبب الثالث :

انتشار الكذب في رواية الحديث ، انتشارا كبيرا ، حيث كان يعمد بعض المبتدعة الى اختلاق الاحاديث المؤيدة لأرائهم ، وينسبونها الى النبي صلى الله عليه وسلم "١" .

مما جعل فريقا من الفقهاء يتشددون في قبول الاحاديث ، ويشترطون للعمل بها شروطا كثيرة لم تتوفر الا في عدد ضئيل — نسبيا — منها ، فأصبحت النصوص المعتبرة لدى هؤلاء قليلة جدا ، اذا قورنت بالحوادث المتكاثرة في ايامهم .

السبب الرابع :

تفرق الصحابة في آخر ايامهم الى الامصار ، بعد ان كانوا مجتمعين في محل واحد ، هو المدينة المنورة ، أو الجزيرة العربية ، ان كان عمر رضي الله عنه يضع الفقهاء منهم ان يخرجوا عنها الا للحاجة ، وبشرط العودة ، ومن ارسله للتعليم في المناطق المفتوحة ، كابن مسعود وامثاله ، كانوا قليلين بالنسبة لمن بقي في المدينة ، ثم كانوا على اتصال بالمدينة وعلماؤها . ولما جاء عثمان رضي الله عنه رخص لهم في الخروج والاستيطان "٢" ، فتفرقوا في الامصار كالعراق والشام ومصر وغيرها .

وكان لهذا التفرق اثره على نصوص السنة اذ لم يكن كل واحد من الصحابة محيطا بها ، بل كان يوجد عند بعضهم ما لا يوجد عند البعض الآخر ، وكانوا يكملون ذلك النقص باجتماعهم ووجودهم في امكة متقاربة ، أما وقد نأت بالمجتهدين المواطنين ، اصبح من المسير جدا عثور المجتهد العراقي على السنة الموجودة لدى اهل الحجاز ، وكذلك الحال من اهل الشام واليمن ونحوها .

لما ذكر من الاسباب ، ولغيره مما لم يذكر ، اشتدت الحاجة الى الاجتهاد بقسميه وبخاصة القسم الثاني منه ، في هذه الفترة ، وتأكدت ضرورته في الشرع الاسلامي .

(١) شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٢٦ ، فيما يحكيه عن القاضي عياض من اسباب

الكذب في الحديث ووضعه .

(٢) الفكر السامي ج ٢ ص ٣٩٠ .

واستجابة لهذه الحاجة الملحة ، وامثالاً لأمر الله الداعي الى تصريف احكام الشريعة من مظانها ، للعمل بها ثم تعليمها الناس ، نشط ذووا الهممة من المسلمين ، واخذوا يبحثون عن احكام دينهم ، ولازموا من بقي من الصحابة ، يسألونهم ، ويستفتونهم ، حتى انتقل علم اولئك الاصحاب الكرام الى تلاميذهم من التابعين ، وانتقل من هؤلاء التابعين الى اتباعهم في كل قطر من الاقطار الاسلامية .

٢ — نشأة المدارس الفقهية الاجتهادية :

نتيجة لما ذكر من تفرق الصحابة في الامصار في آخر عهدهم ، والتفاف اهل كل قطر من الاقطار الاسلامية حول الصحابي الذي استوطنه ، واخذهم عنه ماروى من السنة النبوية ، واقتباسهم منه ما استنبط من آراء ، نتيجة لذلك تكونت المدارس الفقهية المتعددة ، فكانت هناك مدرسة مكة المكرمة التي تتلمذ اهلها على الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ترأسها من بعده تلميذه عطاء بن ابي رباح ، ومدرسة المدينة المنورة ، وهي اكبر واقدم مدرسة اسلامية ، فقد بقي في المدينة بعد تفرق الصحابة عدد كبير ، اشهرهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وامهات المؤمنين رضي الله عنهم جميعا ، فتتلمذ التابعون على هؤلاء ، ثم ترأس هذه المدرسة من التابعين سعيد بن المسيب المخزومي .

ومدرسة الكوفة التي يعود علمها ومنهجها الى الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ثم من بعده كبار تلاميذه كعلقمة النخعي ، والاسود بن يزيد النخعي وغيرها ، ثم ترأسها ابراهيم بن يزيد النخعي .

وهناك مدرسة البصرة ، وزعيمها من التابعين الحسن البصري ، ومدرسة اليمن ، وامامها طاووس بن كيسان ، ومدرسة الشام ، وكبيرها مكحول بن عبد الله . وقد كانت هذه المدارس كلها خاضعة وتابعة لمدرسة المدينة ، وسلمة في ركايبها ، وعلى وفق منهاجها "٢" ، لانها هي المدرسة الأم ، وبها المركز

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣١٤ .

الرئيسي للصحابة ، وحصل فيها الاجماع ، وكانت مقر الخلفاء الثلاثة الراشدين ، فلم تتطلع بلد لمنافستها ، ولم يحصل خلاف كبير بين واحدة من تلك المدارس ، ومدرسة المدينة ، الا ما كان من مدرسة الكوفة ، فانها نافست المدينة في عهد التابعين وبعده ، وتكون بها منهج يختلف في بعض اصوله الاجتهادية عن تلك المدرسة .

والسبب في شهرتها وضافتها المدينة ، هو ان حظها من الصحابة كان وافرا ، ان رحل اليها واستوطنها عدد كبير منهم ، قال ابن القيم : " وصل العراق وحدها من الصحابة ثلاثمائة ونيف " اصف الى ذلك ان الكوفة كانت مقرا للخليفة الرابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، وهذا يقتضي ان غالب السنة النبوية ان لم تكن كلها ، قد انتقل مع هؤلاء الصحابة الى العراق " ١

٣ - منهج التابعين واتباعهم في اخذ الاحكام :

بالرغم من تعدد المدارس وكثرتها كان يسود العالم الاسلامي منهجان رئيسيان يختلفان عن بعضهما شيئا من الاختلاف ، فقد انقسم الفقهاء المجتهدون الى طائفتين .

طائفة - كانت ترى الوقوف عند الحكم والفتيا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تتعداهما الى غيرهما من رأى وقياس الا في حالة الضرورة القصوى " ٢ " .

وحجتهم في ذلك ظواهر نصوص تنهى عن استعمال الرأى ، وعن افتراض المسائل قبل وقوعها ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو : " ان الله لا ينتزع العلم بعد ان اعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بملصمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيههم فيضلون ويضلون " ٣ ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن اشياء

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) حجة الله البالغة ص ج ١ ص ٣١١ .

(٣) صحيح البخارى ج ١٣ ص ٢٨٢ .

رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " ١ " ، وقوله عليه السلام : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور " ٢ .

ثم الآثار الواردة عن الصحابة في ذم الرأي والتحذير منه " ٣ " .

ومما حمل هذه الطائفة على ذلك المنهج أيضا ، خوفهم الشديد من الوقوع في الخطأ إذا ما افترضوا الناس بالرأي ، فقد يتغير رأي أحدهم ، ولا يجد من سبق له أن افتراه ، حتى يخبره برأيه الجديد في المسألة ، فهذا سالم بن عبد الله بن عمر يقول لمن جاء يسأله ، ويطلب منه أن يفتيه برأيه : لعلي أخبرك برأبي ثم تذهب ، فأرى بعدك رأيا آخر غيره فلا أجذك " ٤ " .

وكان سعيد بن المسيب يقول : لو أعلم أن رأبي يثبت لقلت به ، ولكنني أخاف أن أرى اليوم رأيا ، وأرى غدا غيره ، فاحتاج أن اتبع الناس في دورهم " ٥ " . وروى الأثر عن مسروق أنه قال : لا أقيس شيئا بشيء ، قيل لم ؟ قال : أخشى أن تزل رجلي ، وسئل مرة فقال : لا أدري ، فقيل له : فقس لنا برأيك ، قال : أخاف أن تزل قدمي " ٦ " .

وكان غالب هذا الاتجاه في الحجاز حيث عاش أكثر الصحابة رضي الله عنهم ، وخلفوا بعد تفرقهم أو موتهم ثروة كبيرة من الآثار ، كما يستفني بها الفقهاء هناك عن الرأي والقياس .

وهذه هي طريقة مدرسة المدينة التي عرفت بمدرسة أهل الحديث والأثر ، وكان يمثلها الفقهاء السبعة ونظرائهم على رأسهم سعيد بن المسيب .

-
- (١) قال ابن حجر في الفتح ج ١٣ ص ٢٦٦ : أخرجه الدارقطني ولسه شاهد أخرجه الترمذي وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود .
 - (٢) فتح الباري ج ١٣ ص ٢٩٢ .
 - (٣) الفصل السابق ص ١٣٢ .
 - (٤) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٤٠ .
 - (٥) نفس المرجع السابق .
 - (٦) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٧ .

الطائفة الثانية - كانت في الجانب الموازي لأهل الاثر ان اخذت
بالرأى ، واكثر من استعماله ، وقرعت الفروع حتى سميت بمدرسة أهل الرأى
واشتهر بها العراق ، وخاصة الكوفة حيث ترأسها هناك ابراهيم بن يزيد النخعي
كما عرفنا .

ومستند هذه الطائفة في منهجها :

- (١) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اباحة الاجتهاد بالرأى ، كما في
حديث معاذ لما بعثه الى اليمن ، وغيره .
- (٢) ما أثار عن الصحابة رضوان الله عليهم من استعمال الرأى ، والترخيص فيه ،
حتى انعقد اجمعهم على جوازه " ١ "

يضاف الى ما ذكر ثلاثة عوامل هامة سببت اختلاف منهج المدرستين :

أحدهما - اختلاف طبيعة البلدين ، وتباين الحياة فيهما ، فالعراق اقليم
جديد على الاسلام ، وبه اخلاط من الناس ، الذين يحملون من
العادات والتقاليد ما لا يوجد في المدينة ذات الطابع الفطري البسيط
وهذا يستدعي اختلاف نظرة المجتهد في كلا البلدين ، فالعراقي
لا بد له من الاكثار من القياس والتفريع وملاحظة المقاصد الشرعية ،
التي بنيت عليها الاحكام ، ليغطي بذلك الصور والحالات الكثيرة
الموجودة لديه ، بخلاف المدني الذي هو في غنى عن ذلك ،
لقلة الحوادث ، وكثرة النصوص والآثار .

ثانيهما - ان الصحابة الذين استوطنوا الكوفة كانت نظرتهم في الاستنباط
تتميل الى معرفة الملل والمقاصد ، كيف لا وامامها ابن مسعود
كان يقتبس من مشكاة عمر بن الخطاب ، وهو معروف بمراعاة مقاصد
الشرع ، بخلاف من في المدينة ، كابن عمر الذي حرص على اتباع
الآثار ، لهذا سلك كل منهج سلفه من الصحابة .

ثالثها - كثرة الفتن والبدع في العراق ، مما جعل الفقهاء هناك لا يثقون فيما ينقل اليهم عن طريق اولئك المبتدعين ، فسلكوا مسلكا يغلب عليه الرأي والقياس ، اكثر من الاعتماد على الآثار الأحادية ، التي كانت عمدة اهل الحجاز .

شدة الخلاف بين الطائفتين واسبابها :

وفي النصف الثاني من القرن الاول الهجري اشتد النزاع بين الفقهاء في الرأي ، وزادت شدته في اول عهد الائمة اصحاب المذاهب المشهورة اليوم ، حيث قويت حركة تتبع الآثار ، وكثرت اتباعها ، ورجح جانبها ، مع بقاء اهل الرأي متمسكين بمنهجهم ، وان ظهر من بعضهم اخيرا ميل الى الاثر ، كما وقع من ابي يوسف حين اتصل بمالك وكذا محمد بن الحسن ^١ .

ولشدة النزاع شنت غارات كلامية ، وانتقادات لاذعة ، من اهل الحديث على اهل الرأي ، وبالعكس حتى قال احداهل الأثر وهو الشعبي : لا تجالس اصحاب القياس فتحل حراما ، او تحرم حلالا ، وقال مرة : لقد بفض السي هولاء هذا المسجد حتى لهو ابفض الي من كناسة دارى ، فسئل : من هم ؟ فقال : هولاء الأرايتيون أرايت ارايت ^٢ .

وقال مطر الوراق : ترك اصحاب الرأي الآثار والله ^٣ .

وروى عن مالك وابن عيينة انهما قالا : ما زال الامر معتدلا حتى خرج فيهم اهل الرأي والقياس ^٤ .

وهكذا كان النقد قاسيا من اهل الحديث على اهل الرأي ، وخاصة على الامام ابي حنيفة ، لانه هو الذى اوضح هذه الطريقة ، واكثر منها ، فأفرط المحدثون في الرد عليه ، قال ابن عبد البر : افراط اصحاب الحديث في ذم ابي حنيفة ، وتجاوزوا الحد في ذلك ^٥ .

-
- (١) فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٠٤ صحة اصول اهل المدينة .
 - (٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .
 - (٣) نفس المرجع السابق .
 - (٤) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٨١ .
 - (٥) المرجع السابق .

وقال ابن ممين : اصحابنا - يعني المحدثين - يفرطون في ابيح حنيقة واصحابه "١"

وقد كان يقابل هذا النقد بنقد مثله من قبل اهل الرأي ، فعابوا المحدثين ، وبخاصة المفرطين منهم بحملهم الحديث الضعيف ، وطلب الفرائب ، وقلة المعرفة لما يحملونه ، وكثرة اللحن والتصحيف "٢" .

فمن اجل ذلك يخيل لمن لم يسير منهج الطرفين ان جميع اهل الرأي يقدمونه على النصوص وان صحت لديهم ، وان اهل الاثر لا يتجاوزون حروفه ، ولو كان في ذلك سخف واستحالة وتناقض .

والصواب ان الخلاف كان موجودا في طريقة المدرستين ، غير انه ليس في اصل اباحة الرأي وعدمه ، فالكل متفقون على جواز استعماله في الجملة ، اللهم الا ما كان من غلاة المحدثين ، كأهل الظاهر ، او بعض الفرق الخارجة عن الجمهور ، فانهم يدعون تحريم العمل بالرأي اصلا . وانما اشتد الخلاف بين اهل الاثر واهل الرأي من الجمهور في امور ثلاثة نذكرها فيما يأتي :

الامر الاول - الاكثار من تحليل الاحكام وعدمه :

فقد كان المراقبون وعلى رأسهم ابراهيم النخعي يرون ان غالب احكام الشريعة معقولة المعنى ، مشتملة على مصالح راجعة الى المكلفين ، وان تلك الاحكام بنيت على اصول محكمة ، وعمل ضابطة ، لتلك المصالح ، فهت من الكتاب والسنة ، لينتظم بها امر الحياة ، فكانوا يجتهدون في معرفتها ، ليديروا الحكم عليها وجودا وعدمه ، وكانوا يكثر من البحث عن تلك العلل ، وربما ردوا الروايات المخالفة لها "٣" .

في حين ان اهل المدينة ومن سلك مسلكهم كانوا يكثر من تتبع السنن والآثار ، ولا يبالون في الاهتمام بالعلل ، ولا يعارضون النصوص بشي من التحليل .

(١) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٨١ .
(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٨٩ - ٩٦ .
(٣) الفكر السامي ج ٢ ص ٩٧ .

ولعل اوضح مثل على ذلك ما رواه مالك في الموطأ : ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن سأل سعيد بن المسيب عن عقل اصابع المرأة قائلا : ما عقل الاصبع الواحدة ؟ قال سعيد : عشر من الابل . قال فأصبعان ، قال : عشرون قال : فثلاث ؟ قال : ثلاثون . قال فأربع ؟ قال : عشرون . قال ربيعة : فعندما عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؛ فقال سعيد مستنكرا : أمراقي أنت ؟ هي السنة "١" .

وهذا من سعيد مبني على مذهبه القاضي بأن رية المرأة تكون مثل رية الرجل الى الثلث ، فان زادت عن ذلك ، كانت ريتها النصف من ريته ، اخذا بالآثار الواردة في ذلك ، فاجرى ماورد على ظاهره ولو ادى الى نتيجة غير معقولة عند القياسيين .

الأمر الثاني — من الامور الداعية لشدة الخلاف بين الطائفتين :

هو المبالغة في التفرع ، والاكتثار من الصور الافتراضية لدى العراقيين ، وذلك ما يسمى بالفقه التقديرى ، مبررين اكتثارهم منه بمثل قول ابي حنيفة : (انا نستعمل للبلاء قبل نزوله ، فاذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه) "٢" وقد كان ابراهيم النخعي يقول : اني لا أسمع الحديث فأقيس عليه مائة شيء "٣" والمحدثون غير راضين عن هذا المنهج في الاستنباط ، لما لديهم من الآثار الواردة في النهي عنه ، ولأن في التفكير على هذا النمط اذاعة للوقت ، واشغالا للذهن بما لا حاجة اليه ، بل ربما اوقع الناس في حرج وضيق .

الامر الثالث — اختلافهم في خبر الآحاد :

وهذا من اهم اسباب الخلاف وشدة النزاع بين المدرستين ، فالعراقيون يتشددون في قبول الاخبار ، ويشترطون للعمل بها شروطا لم تتوفر الا في عدد قليل منها ، ولذا ردوا قدرا كبيرا من الآثار ، لأنها لم تصح في نظرهم ،

(١) الموطأ ج ٣ ص ٦٥ .

(٢) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٤٨ .

(٣) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٨٢ .

وصحت عند المحدثين ، فشنع هؤلاء على اولئك طريقتهم ، ورأوا أن الشروط التي ذكروها لاتصح ان تجعل سببا لرد احاديث العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فشرط اصحاب الرأي في الخبر ان يكون مشهورا ، ومعروفا عند الفقهاء ، فان كان كذلك قبلوه ، وعملوا به ، والا فهو مشكوك في صحة نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع ذلك الشك بحيث يكون الخبر صالحا للاحتجاج به ، الا بمرضه على القرآن والمتواتر او المشهور من السنة ، فان وافقته قبل ، والا رد ، واعتبر منقطعاً في الباطن ، فخير الاحاد عندهم لا يخص به عام القرآن ، ولا المشهور من السنة اذا لم يكونا قد خصا بقطعي ولا يقيد به مطلقهما ، ولا يعارض ظاهرهما ، ولا ينسخ به شيء منها ، وايضا لا يزداد به عليهما ، لان الزيادة على النص نسخ عندهم "١" .

فمثلا حديث فاطمة بنت قيس الذي ورد في نفقة المبتوتة ، وفيه ان لانفقة لها ، ولا سكنى ، قالوا عنه : لا يعمل به ، لمعارضته القرآن في قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . .) "٢" فهذا ظاهر القرآن ، قد اثبت لها السكنى لانها معتدة ، فلا يترك لاجل خبر آحادى غير مشهور ، لم يقبله كثير من الصحابة ، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وحديث القضاء بالشاهد واليمين "٣" لم يعمل به الاحناف - مع صحته سنداً - لانه معارض لظاهر القرآن في آية الدين لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . .) "٤" وللمشهور من السنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على من انكر " "٥" . فقد رجح الحنفية هذا الخبر واثار الآيات على الخبر الاول ، فلم يقبلوا في الشهادة الا رجلين او رجلا وامرأتين ، في حين ذهب المحدثون الى الجمع بين الخبرين فجعلوا شهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي مقبولة فسي

(١) اصول البزدوى بهامش الكشف ج ٣ ص ٧٢٧ وما بعدها .

(٢) سورة الطلاق آية رقم " ٦ " .

(٣) وهو ما رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد . انظر منتقى الاخبار ج ٨ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٤) سورة البقرة آية " ٢٨٢ " .

(٥) ذكر ابن حجر في الفتح انه اخرج البيهقي بهذا اللفظ ، وفي البخارى من حديث ابن عباس : قضى باليمين على المدعى عليه . صحيح البخارى مع

الفتح ج ٥ ص ٢٨٠ ، ٢٨٢ .

الاموال دون غيرها "١"

ولقد عبر الامام ابو يوسف رحمه الله عن موقفه هو واصحابه من خبر الواحد بقوله مخاطباً الاوزاعي : " (. .) فعليك من الحديث بما تعرفه العامة ، واياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن ابي كريمة ، عن ابي جعفر ، عن رسول اللق صلى الله عليه وسلم انه دعى اليهود ، فسألهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ، فخطب الناس فقال : ان الحديث سيفشو عني ، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني ، وساق احاديث اخرى ثم قال :

واياك وشاذ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يعرفه الفقهاء ، وما يوافق الكتاب والسنة ، فقس الاشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان جاءت به الرواية () "٢" .
وليس هذا مذهبهم في جميع اخبار الآحاد بل هم يعملون بأخبار الآحاد الصحيحة او الحسنة اذا لم تعارض الكتاب او المشهور من السنة ولم تكن في حادش تعم بها البلوى .

هكذا كان موقف اهل الرأي والقياس من الاخبار ، وبسبب هذا الموقف ثارت عليهم نائرة بعض المحدثين واتهموهم بترك النصوص دون مبرر صحيح فسي نظرهم .

قال ابن عبد البر :

() كثير من اهل الحديث استجاز الطعن على ابي حنيفة ، لرده كثيراً من اخبار العدول ، لانه كان يذهب الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن ، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً () "٣"

(١) الموطأ ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) الرد على سير الاوزاعي ص ٢٤ - ٣٢ كذا الام ج ٧ ص ٣٣٨ .

(٣) الانتقاء ص ١٤٩ .

اتفاق المدرستين على اباحة الرأي واستعماله :

ومع شهرة النزاع بين المدرستين حول الرأي فهما متفقتان على جوازه ، والرجوع اليه عند الحاجة ، فأهل الأثر لم يكونوا لينفوه نفياً باتاً ، ويضعوه كما يخيل للبعض ، بل كان لاجتهاد الرأي عندهم اهميته فاستعملوه وافتوا بموجبه . فهذا ابن عبد البر يحكي عن الفقهاء السبعة انهم افتوا بالرأي والقياس فيما لم يجدوا فيه نصاً ، كما عدد جملة كبيرة غيرهم من كبار التابعين اهل النزعة الحديشية^١ وهاهو كلام بعض اهل الاثر في اباحة الرأي :

فالشعبي - وهو اشد من روى عنه انكار الرأي - يقول : انا تأخذ في زكاة البقر فيما زاد على الاربعين بالمقاييس^٢

وسئل الحسن البصري عما يفتي به الناس أشي^٣ سمعاهم هو برأيه ؟ فقال : (لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم) (^٣)

وكان ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري - وهو من اكثر الناس رواية للحديث والآثار - يقول : نعم وزير العلم الرأي الحسن ، وقيل له مرة اذا سئلت عن مسألة ماذا تصنع ؟ قال : احدث فيها بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن اصحابه رضي الله عنهم ، فان لم يكن عن اصحابه اجتهدت رأيي (^٤)

وكان يستعمل الرأي ويقول لبعض تلاميذه : اكتب هذا رأي ابن شهاب ، وانه لملك ان يبلغك الشئ فتقول ما قاله ابن شهاب الا بأثر ، فليعلم انه رأي (^٥) .

-
- (١) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧ .
 - (٢) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٨٢ .
 - (٣) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٥ .
 - (٤) نفس المرجع السابق ص ٧٤ ، ٧٥ .
 - (٥) الاحكام لابن حزم ج ٦ ص ٩٩ .

وكل من ترجم لسعيد بن المسيب يذكر كلام معاصريه عنه بأنه اعلم الناس بما تقدمه من الآثار وافقهم في رأيه .

وكان عطاء بن ابي رباح اذا حدث بشيء فسئل عنه أعلم ، أم رأى ؟ فان كان اثرا قال : علم وان كان رأيا قال : رأى "١" .

ولم يفتوا عند حد المدح للرأى واباحته ، بل كانوا يشترطون في المفتي ان يكون بصيرا به ، فقد سئل عبد الله بن المبارك — وهو من المهتمين جدا بالاثار — متى يسع الرجل ان يفتي ؟ قال : اذا كان عالما بالاثار بصيرا بالرأى "٢"

وتوضيحا لما ذكر فهذان مثالان لاستعمال الرأى من كبار مدرسة الحديث :

المثال الاول : ذكر البخارى في صحيحه تعليقا ان سعيد بن المسيب قال في امرأة المفقود اذا فقد بين الصفين :

((تترى سنة واحدة ، ثم تعتد عدة وفاة ، وتحل بعد ذلك للزواج ، وفي رواية عبد الرزاق بسند متصل : اذا فقد في الصف عند القتال تترى سنة ، واذا فقد في غير الصف فأربع سنين)) "٣"

هذا رأيه في المسألة مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها — اى امرأة المفقود — امرأته حتى يأتيها البيان)) "٤" .

وأثر عن الصحابة كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس ، انهم قدروا مدة الانتظار بأربع سنوات "٥" .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٧ .

(٣) البخارى مع شرحه فتح البارى ج ٩ ص ٤٢٩ ، قال ابن حجر : وصله عبد الرزاق .

(٤) رواه الدارقطني ، انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ج ٢ ص ١٤٣ .

(٥) كما يروى ذلك عنهم عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة . فتح البارى ج ٩ ص ٤٣١ .

لكن ماروى من السنة ضعيف كما قال ابن قدامة في المغني وابن حجر في الدراية يذكره أصحاب السنن المشهورة ، فتبقى معنا آثار الصحابة الصحيحة ، التي اجتهد سعيد بن المسيب بخلافها ، نظراً لكون الأصل في تقدير مدة الانتظار هو غلبة الظن بالحياة أو الموت ، والفالب في الحالة التي قدر لها سعيد سنة واحدة الهلاك ، لأن سببه قائم ، بخلاف ما قدر له الصحابة أربع سنين ، فإنه وإن غلب على الظن فيه الهلاك - لكنه ليس كحساب المفقود بين الصنفين .

وهذا يعطينا دليلاً واضحاً على أن من سماه بأهل الحديث والاثار ، لا يقفون عند ظواهر الالفاظ ، دون معرفة العلل والمقاصد ، بل ينظرون - إذا كان في المسألة ما يستدعي النظر - في الأصل الذي انبثق منه ذلك الاثر ، فيخرجون عليه ما يردهم من حوادث ، ولهذا لما رأى سعيد أن حالة المفقود بين الصنفين ، مخالفة لحالة المفقود في غيرهما ، لم يتردد في إعطائها حكماً مناسباً وإن خالف آثار الصحابة ، لأنهم سبقوه إلى التفريق بين حالتي السلامة والهلاك . فكذا حالات الهلاك نفسها تختلف عن بعضها ، ولكن أهل الاثر لا يحبون التعمق والاسترسال في التحليل .

المثال الثاني :

نقل عن سعيد بن المسيب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، أنهم رخصوا في التسعير ، وهو أن يحد الحاكم لأهل السوق سعراً ، يبيعون به ، ولا يتجاوزونه عند الحاجة ، وإقضاء مصلحة الناس لذلك "١" .

ذهب هؤلاء إلى هذا الرأي ، مع أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عدم التسعير ، روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، سمر لنا ، فقال عليه السلام : بل ادعوا الله ، ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله ، سمر لنا ، فقال : بل الله يرفع ويخفض ، وأنى لأرجوان القى الله وليست لأحد عندى مظلمة "٢" .

(١) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨ للباجي .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

فذلك منهم يدل - في كل حال - على اعتبارهم الرأى والمصلحة عند الاستنباط ، لأنه اما ان يكون الحديث بلفهم ، وصح لديهم ، فحملوه على غير الصورة التي اقتوا فيها بجواز التسمير ، وعملوا بالمصلحة الثابتة بأكثر من نص ، اولم ييلفهم ، فاحتاجوا الى استخدام الرأى ، والى النظر فى مقاصد الشريعة العامة .

٤ - أشهر الفقهاء المجتهدين في هذا العهد :

لقد كان هذا العهد عهد اجتهاد واستنباط بكل ما في الكلمة من معنى ، فكانت اقطار العالم الاسلامي تعج بالمجتهدين ، وخرجت المدارس الفقهية المتعددة طبقات منهم ، من التابعين واتباعهم ، ثم من بعدهم ، الى الأئمة اصحاب المذاهب المشهورة اليوم ، وتلاميذهم .

فمع ان الاجتهاد فرض كفاية ، كان يستطيع ان يقوم به بعض من بلغوا رتبته في هذا العهد ، الا انه ثابت لتحصيله جماعات كبيرة ، لكي يخرجوا بأنفسهم عن رتبة التقليد ، ويفوزوا بثواب المجتهدين ، حتى بلغت اعدادهم من الكثرة بحيث يصعب حصرهم عددا ، فضلا عن التحدث عن كل واحد منهم فسي هذا المقام ، ومن رام الاطلاع عليهم فليرجع الى كتب التاريخ الاسلامي ، المعتنية بهذا الشأن "١" ، وكتب الطبقات والتراجم "٢" .

اما هنا فسنقتصر على ذكر بعض المشاهير من اولئك المجتهدين في كل من المدينة المنورة ، ومكة المكرمة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام ، ومصر ، واليمن ، وبغداد ، - وهذه الامصار يومئذ اعظم واكبر البلاد الاسلامية - لنعرف من ذلك كيف انتقل الفقه جيلا بعد جيل ، الى ان تبلور في مذاهب اربعة مشهورة لدى جمهور المسلمين .

-
- (١) مثل تاريخ الاسلام للذهبي ، وتاريخ بغداد للخطيب ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، والبداية والنهاية لابن كثير .
 - (٢) مثل : طبقات الفقهاء للشيرازي ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ونحوها .

فمن اشهر المجتهدين في المدينة المنورة "١" :

الفقهاء السبعة ، وهم :

- ١ — سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي ، المولود لسنتين
خلتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والمتوفى سنة اربع وتسعين ،
او سنة خمس ومئة .
- ٢ — عروة بن الزبير بن العوام ، المولود سنة ست وعشرين ، والمتوفى سنة
اربع وتسعين .
- ٣ — القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، المتوفى سنة سبع ومئة .
- ٤ — ابوا بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المتوفى
سنة اربع وتسعين .
- ٥ — عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، المتوفى سنة ثمان وتسعين
على الصحيح .
- ٦ — خارجة بن زيد بن ثابت ، المتوفى سنة مئة للهجرة .
- ٧ — سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث المتوفى سنة سبع ومئة .
ثم انتقل الفقه والفتيا الى طبقة بعدهم منها "٢" :
- ١ — ابوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، المتوفى سنة
اربع وعشرين ومئة .
- ٢ — محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ،
المولود سنة ست وخمسين ، والمتوفى سنة اربع عشرة ومئة .
- ٣ — ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ ، المعروف بريعة الرأي ، المتوفى
سنة ست وثلاثين ومئة ، وهو شيخ الامام مالك .
ثم جاءت بعدهم طبقة اخرى منها "٣" :
- ١ — مالك بن انس بن مالك الاصبحي ، المولود سنة خمس وتسعين ،
والمتوفى سنة تسع وسبعين ومئة .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ج ١ ص ٢٤ - ٣٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٥ - ٣٧ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٤٠ - ٤٢ .

- ٢ — ابن ابي زؤيب ، محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة بن الحارث القرشي ،
المتوفى سنة تسع وخمسين ومئة .
 - ٣ — ابو عبد الله ، عبد الميز بن عبد الله بن سلمة الماجشون ، المتوفى
سنة ستين ومئة ببغداد .
- أشهر المجتهدين في مكة "١" :

- ١ — ابو محمد عطاء بن ابي رباح ، المتوفى سنة خمس وعشرين ومئة ، وهو
كبير مدرسة مكة ، بعد الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
 - ٢ — مجاهد بن جبر ، مولى بني مخزوم ، المتوفى سنة ثلاث ومئة .
 - ٣ — عمرو بن دينار ، المتوفى سنة ست وعشرين ومئة .
- ثم جاء بعدهم :

- ١ — ابو يسار عبد الله بن ابي نجيح المكي ، مولى هيف ، المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين ومئة .
 - ٢ — عبد الملك بن عبد الميز بن جريح ، المتوفى سنة خمس ومئة .
- ثم جاءت بعدهم طبقة الثالثة من اشهرها :
- مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي ، المتوفى سنة تسع وسبعين ومئة ،
وهو من شيوخ الامام الشافعي .
- ثم انتقل الفقه الى الامام الشافعي وطبقته .

المجتهدون في الكوفة "٢" :

- ١ — ابو شبل علقمة بن قيس النخعي ، المتوفى سنة اثنتين وستين .
- ٢ — ابو عمرو الاسود بن يزيد النخعي ، المتوفى سنة خمس وسبعين .
- ٣ — مسروق بن الاجدع الهمداني ، المتوفى سنة ثلاث وستين .
- ٤ — عبيدة بن عمر السلماني ، المتوفى سنة اثنتين وسبعين .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ج ١ ص ٤٤ — ٤٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٨ — ٦٧ .

٥ - شريح بن الحارث * القاضي * المتوفى سنة اثنتين وثمانين .

٦ - الحارث الاعور .

وهؤلاء الستة اشهر اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وله اصحاب آخرون ، قال ابراهيم التيمي : كان فينا ستون شيخا من اصحاب عبد الله ابن مسعود .

ثم بدهم :

١ - ابو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، المتوفى سنة اربع ومئة ، اوسيع ومئة .

٢ - سميد بن جبير ، المتوفى سنة خمس وتسعين .

٣ - ابو همران ابراهيم بن يزيد بن الاسود النخعي ، المتوفى سنة خمس وست وتسعين ، وهو الذي انتهت اليه رئاسة فقه اهل الكوفة في عصره كما سبق .

ثم انتقل الى طبقة اخرى أشهرهم :

١ - حماد بن سليمان مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري ، وتلميذ ابراهيم النخعي ، وشيخ الامام ابي حنيفة ، مات سنة تسع عشرة او عشرين ومئة .

٢ - عبد الله بن شبرمة ، المولود سنة اثنتين وتسعين ، والمتوفى سنة اربع واربعين ومئة .

٣ - ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة ، المولود سنة اربع وسبعين ، والمتوفى سنة ثمان واربعين ومئة .

ثم حصل الفقه والاجتهاد في :

١ - ابي عبد الله سفيان بن سميد الثوري ، المولود سنة ست او سبع وتسعين ، والمتوفى سنة احدى وستين ومئة .

٢ - القاضي شريك بن عبد الله النخعي ، المولود ببخارى سنة خمس وتسعين ، والمتوفى سنة سبع وسبعين ومئة .

٣ - الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه المولود سنة ثمانين ، والمتوفى سنة خمسين ومئة .

مجتهدا البصرة : "١" :

وعرفت البصرة بمجتهديها ، ومن اشهرهم :

- ١ - ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن البصرى ، امام المدرسة ، المولود لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، والمتوفى سنة عشر ومئة .
- ٢ - ابو الشعثاء جابر بن زيد ، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ، او ثلاث ومئة .
- ٣ - محمد بن سيرين ، المتوفى سنة عشر ومئة .

ثم بعدهم :

- ١ - قتادة بن دعامة السدوسي ، المولود سنة ستين ، والمتوفى سنة سبع عشرة ومئة .
- ٢ - ابو بكر ايوب بن تميم السخيتاني ، المتوفى سنة احدى وثلاثين ومئة .

ثم بعد هؤلاء :

- ١ - ابو عمرو عثمان بن سليمان التيمي ، المتوفى سنة ثلاث واربعين ومئة .

وبعده :

- عبد الله بن الحسن بن الحسين المنبرى ، المتوفى سنة ثمان وستين ومئة .

وبعدهم :

- ابو سعيد عبد الرحمن بن مهدي ، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومئة .

اما اليمن فمن اشهر مجتهديها "٢" :

- ١ - طاوس بن كيسان ، المتوفى سنة ست ومئة بمكة .
- ٢ - ابو عبد الله وهب بن منبه ، المتوفى سنة اربع عشرة ومئة .

ومن اهل الشام "٣" :

- ١ - ابو ادريس عائد بن عبد الله الخولاني ، المتوفى سنة ثمانين .

(١) طبقات الفقهاء ج ١ ص ٦٨ - ٧٥ .
(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٠ - ٥١ .
(٣) نفس المرجع ص ٥٢ - ٥٤ .

٢ — ابو عبد الله مكحول بن عبد الله ، الذي انتهت اليه رئاسة الفقه والمعلم بالشام في زمنه ، وكان معلماً الاوزاعي ، وتوفي سنة اثنتي عشرة او ثلاث عشرة ومئة .

وبعدهم :

ابو عمرو عبد الرحمن بن محمد الاوزاعي ، المولود سنة ثمان وثمانين ، والمتوفى سنة سبع وخمسين ومئة ، وقد كان له مذهب مستقل واتباع فيما بعد .

ومن اهل مصر "١" :

١ — عبد الرحمن الصنابحي .

٢ — ابو تميم الجيثاني .

وهما من اصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وبعدهما :

ابو الخير مرثد بن عبد الله البرتي .

ثم :

بكير بن عبد الله الاشج .

ثم انتهى علم هؤلاء الى :

الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، وهو من انداد مالك ، وكان الشافعي يقول عنه : انه افقه من مالك ، ولد سنة اربع وتسعين ، ومات سنة خمس وتسعين ومئة .

المجتهدون في بغداد "٢" :

ولما أسست بغداد " دار السلام " واصبحت عاصمة الخلافة الاسلامية ،

في عهد العباسيين جلب اليها الفقهاء من مختلف الامصار ، وصارت قبلة النظر ، من اهل العلم والمعرفة ، فاشتهر فيها بالمعلم والفقه خلق كثير منهم :

(١) طبقات الفقهاء ج ١ ص ٥٦ — ٥٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧٥ — ٧٦ .

- ١ - الامام ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، المولود سنة اربع وستين ومئة ، والمتوفى سنة احدى واربعين ومئتين .
- ٢ - ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ، المتوفى سنة اربعين ومئتين .
- ٣ - ابو عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة اربع وعشرين ومئتين .
- ٤ - ابو سليمان داود الظاهري بن علي بن خلف الاصبهاني ، المولود سنة اثنتين ومئتين والمتوفى سنة سبعين ومئتين .
- ٥ - ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة للهجرة .

المذاهب المتبعة :

وهكذا تدرج الاجتهاد والافتاء مع اولئك الاعلام ، وانتقلا اليهم طبقة بعد أخرى ، فمنهم من اشتهر آراؤه ، واصبح له اتباع ومقلدون من بعده ، ومنهم من لم تشتهر آراؤه لقلة ناشرها .

وقد بلغ عدد المذاهب المتبعة ثلاثة عشر مذهبا "١" وهي :

- ١ - مذهب الامام ابي سعيد الحسن بن ابي الحسن البصري بالهجرة .
- ٢ - مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت بالكوفة ، ثم انتشر في الآفاق .
- ٣ - مذهب الامام ابي عمرو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي بالشام ، ثم انتقل مذهبه الى الاندلس مع الوافدين اليها ، وبقي بها حتى غلب عليها مذهب الامام مالك في زمن بني أمية بعد المئتين للهجرة .
- ٤ - مذهب الامام سفيان بن سعيد الثوري ، وكان بالعراق .
- ٥ - مذهب الامام الليث بن سعد الغهمي ، بمصر .
- ٦ - مذهب الامام مالك بن أنس بالمدينة ، ثم انتشر في الآفاق .
- ٧ - مذهب الامام سفيان بن عيينة ، بمكة .
- ٨ - مذهب الامام محمد بن ادريس الشافعي ، بمصر ثم سائر الاقطار الاسلامية .

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ١١٨ ، وهو ينقل عن الازهار الطيبة النثر الذي لخصها من مجموعة كلام القاضي عياض في ترتيب المدارك والسكاوي في شرح الفية العراقي . والسيوطي في فتاوية .

٩ — مذهب الامام اسحق بن راهوية ، وكان بخراسان .

١٠ — مذهب الامام ابي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ، وهو ممن اخذ عن الشافعي ، وكان ببغداد .

١١ — مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني ، ببغداد ، ثم تسرب الى اقطار اسلامية مختلفة .

١٢ — مذهب الامام داود بن علي الظاهري ، وكان ببغداد ايضا ، ثم انتشر في الاندلس .

١٣ — مذهب الامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، في بغداد كذلك .

هذه هي المذاهب التي اصبح لها اتباع ومقلدون ، يتمسكون بها في البلاد الاسلامية ، التي وجدت فيها ، واستمر بعضها الى العثة الخامسة للهجرة ، ولكن اكثرها مالبت ان اندثر ، وغابت عن الظهور ، الواحد تلو الآخر ، فلم يعد يعرف منها الا ما ينقله العلماء في كتب الاختلاف ، والذي بقي في الميدان ، وشاع بين الناس ، من مذاهب اهل السنة اربعة فقط هي :

- مذهب ابي حنيفة .
- مذهب مالك بن أنس .
- مذهب الشافعي .
- مذهب احمد .

وكذلك بقي المذهب الظاهري معروفا ، وله كتب فقه مشهورة ، لازالت

متداولة الى اليوم ويرجع الفضل في ذلك الى الامام الثاني لهذا المذهب ، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الذي عاش في القرن الخامس ، ودافع عن هذا المذهب ، ان كان مجتهدا على طريقة داود (١) ، فدون اصولا لاجتهاداته ، وفروعا في كتبه ، التي اشهرها الاحكام في اصول الاحكام ، والمحلّى في الفقه ، وغيرهما .

(١) قال في تعريف الاجتهاد بعد ان ذكر مذاهب العلماء في المواضع التي تطلب منها احكام النوازل ، ورجح انها القرآن والسنة والاجماع فقط ، قال : وهو قول اصحابنا الظاهريين وبه نأخذ

ولقائل أن يقول : ما هو السبب الذي جعل هذه المذاهب الأربعة تبقى وتنتشر في العالم الإسلامي كله ، دون ماسواها من المذاهب الأخرى ، مع ما هو معروف من أن أئمتها ليسوا أعلم ممن قبلهم ، أو من كثير من معاصريهم ، فقد قال الشافعي عن الليث بن سعد : أنه أفقه من مالك ، وقيل عن سفيان الثوري كذلك ، وكذا اسحق بن راهوية كان يعد أفقه من أحمد بن حنبل ، وأيضا فالإمام أبو حنيفة ليس أعلم من أكثر معاصريه ، والذين قبلهم .

والجواب : أن هناك سببين رئيسيين لبقاء المذاهب الأربعة ، وانتشارها دون غيرها :

السبب الأول : كثرة تلاميذ هؤلاء الأئمة الأربعة ، ونباهتهم ، وتمسكهم بطريقة أئمتهم ، وتدوينهم تلك المذاهب ، ونشرها بين الناس . وهذا ما عير عنه الإمام الشافعي بقوله : ((الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به)) (١) .

السبب الثاني : تبني الخلفاء والولاة لهذه المذاهب ، مما ساعد على انتشارها ، والاقبال عليها ، وكما قيل : الناس على دين ملوكهم . فمعلوم أن الفكرة ، أو المذهب الذي تتبناه حكومة ما أو حتى فرد قوى ، ذو مكانة ، وجاه ، لا بد أن يجد له من الناس اهتماما وعليه اقبالا ، وهذا ما حصل للمذاهب الأربعة حيث اقبل الخلفاء السياسيون على المذهب الحنفي ، وجعلوا رئيس القضاة أحد تلامذة إمام المذهب ، وهو القاضي أبو يوسف الذي كان حريصا على نشر مذهبه والعمل بما يراه صوابا ، فلم يكن القضاة في الغالب إلا أحنافا (٢) ، وإذا كان الحكام والقضاة على مذهب ، فلا بد أن تكون معاملات الناس ، وأقضيتهم ، خصوصا العامة منهم ، على وفق ذلك المذهب .

وكما حظى المذهب الحنفي بولاء بعض الخلفاء السياسيين ، لقي مذهب مالك من البعض الآخر مثل ذلك الصنيع ، حيث قرب أبو جعفر المنصور إليه ،

(١) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) الأحكام لابن حزم ص ٥٧٦ .

وبعده هارون الرشيد ، حتى حاولا ، وواحدهما ، ان يجعل كتاب الموطأ الذي جمعه مالك اساسا يعمل به في جميع البلاد الاسلامية ، ولولا امتناع الامام من ذلك "١" ثم لقي حذوة عند امراء وملوك الاندلس "٢" .

وكذا كان حظ المذهب الشافعي جيدا لدى السلاطين في مصر وغيرها "٣" وايضا فمذهب احمد لم يفته هذا الولاء ، فقد كان رأى الخليفة المتوكل فيه حسنا مما ساعد على بقاءه وخلوده ، وان كان مذهب احمد ، اقل هذه المذاهب حذوة عند الحكام ، بسبب تأخره عنها زمنيا ، وعدم اشتهار احمد اول امره بالفقه ، فقد كان محدثا اكثر منه فقيها ، وبسبب ابتعاد اتباع الامام عن السلطان ، ونفورهم من ولاية القضاء "٤" .

وان موالاة الحكام لبعض هذه المذاهب ، وتعصبهم احيانا ضد المذاهب الأخرى ، ليعتبر من اسباب ركود الحركة الاجتهادية ، وفشو التقليد كما سنرى فيما بعد .

٥ - مناهج الأئمة الاربعة في الاستنباط :

كان هؤلاء الأئمة الاربعة يمثلون المنهجين سالفى الذكر مع بعض من التقارب ، خصوصا بعد ان جاء الشافعي .

فالامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وارث علم ، ومنهج المراقين من الصحابة والتابعين ، فهو تلميذ حماد بن ابي سليمان راوية ابراهيم النخعي كبير مدرسة المراق ، وكانت لدى ابي حنيفة قدرة بديعة على المقايسة والتفريع ، حتى صار بحق زعيم اهل رأى ، وسموا من بعده بالحنفية .

ولنستمع اليه يتحدث عن طريقته في اخذ الاحكام حيث يقول :

((اني آخذ بكتاب الله ، اذا وجدته ، فما لم اجده فيه اخذت بسنة

-
- (١) حكى ذلك السيوطي ، انظر حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .
 - (٢) الاحكام لابن حزم ج ٥ ص ٥٧٦ كذا الشافعي لابي زهرة ص ٢٧٢ .
 - (٣) الشافعي لابي زهرة ص ٣٧١ - ٣٧٢ .
 - (٤) ابن حنبل لابي زهرة ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب — وعدد رجالا قد اجتهدوا — فلي أن اجتهد كما اجتهدوا)) "١" .

هذه طريقته في الأخذ بالمنقول ، ويحدد اجتهداه بالرأى أحـد مـاصـريه ، وهو سهل بن مزاحم إذ يقول :

((كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة ، وفرار من القبح ، والنظر في مـمـامـلات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلاح عليه أمرهم ، بمعنى الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس ، يضيها على الاستحسان ، مادام يضي له ، فإذا لم يضي له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه ، ثم يقيس عليه مادام القياس سائفاً ، ثم يرجع إلى الاستحسان ، أيهما كان أوفق رجع إليه)) "٢"

ومن هنا نعلم أنه كان لا يعدل إلى الرأي الصحيح إلا عند فقد الأخبار الموثوقة لديه ، وإن الرأي عنده يدور على القياس والاستحسان .

وأما الإمام مالك رحمه الله فقد كان في منهجه وطريقته وارثاً لفقهاء مدرسة الحديث والأثر من أهل المدينة المنورة ، كسعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة ، ومن بعدهم ، فقد انتهى إليه علمهم ، وأصبح زعيم هذه المدرسة ، ولهذا كان أميل إلى الوقوف عند السنن والآثار من أبي حنيفة .

والادلة التي بنى عليها مذهبه قد ذكرها الفقيه راشد أحد اتباع ذلك المذهب فقال :

((الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر ، نص الكتاب العزيز ، وظاهره وهو العموم ، ودليله وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه وهو باب آخر

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٦٨ .

(٢) المناقب ج ١ ص ٨٢ .

- ومراده مفهوم الموافقة - وتنبيهه وهو الايلاء الى العلة كقوله تعالى :
 ((فانه رجس او فسقا . . .)) الآية ومن السنة ايضا مثل هذه الخمسة ،
 فهذه عشرة ، والحادى عشر الاجماع ، والثاني عشر القياس ، والثالث عشر
 عمل اهل المدينة ، والرابع عشر قول الصحابي ، والخامس عشر الاستحسان ،
 والسادس عشر الحكم بسد الذرائع ، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة
 الخلاف ، فمرة يراعيه ، ومرة لا يراعيه ، قال ابو الحسن - اى الحجوى -
 ومن ذلك الاستصحاب)) " ١ " .

ويبدو ان هذه العبارة غير مستوعبة وفيها تكرار .

والذى يعرف من تتبع اصول مذهب مالك : انه يعمل بالنص (اى الكتاب
 والسنة) ، والاجماع ، واقوال الصحابة وعمل اهل المدينة ، والقياس ، والصلحة
 المرسلة والاستحسان ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ، ومراعاة الخلاف احيانا
 ثم ، انه يعمل بمنظوق النص سواء كان عبارة ، ام اشارة ام اقتضاء
 ام ايلاء ، ويعمل بمفهومه سواء كان مفهوم موافقة ام مخالفة ، ولا يفرق ~~عنده~~
 في مراتب الدلالة بين ان يكون الدليل نصا او ظاهرا .

وكان اعتماده في اخذ السنة على كبار المحدثين من علماء الحجاز ، ويمطى
 لما جرى عليه عمل اهل المدينة النقلي اهمية كبرى ، لاسيما عمل الأئمة وفي
 مقدمتهم ابوبكر ، وعمر ، وقد يرد الحديث لأنه لم يجر عليه عمل نقلي " ٢ " ،
 بخلاف العمل الاجتهادى فانه يقدم الحديث الصحيح عليه .

اما الشافعي فهو ايضا ينتهي الى اهل الحديث والاثار ، فقد تتلمذ على
 الامام مالك بن أنس ، واخذ عنه ، ولكنه لم يقف على حد الاتباع لشيخه مالك ،
 ولا اقتصر على علمه ، وعلم اهل الحجاز ، بل اتصل بأشهر تلاميذ ابي حنيفة ،
 وناشر مذهبه ، محمد بن الحسن الشيباني ، فناظره ، واقتبس منه ،
 كما ناظر كثيرا غيره من اصحاب ابي حنيفة ، فاستطاع بذلك ان يطلع

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ١٦٢ نقلا عن بهجة التسولي في باب القسمة .

(٢) ترتيب المدارك ج ١ ص ٧١ ، ٧٢ .

على فقه العراقيين ، وطريقتهم في الاستنباط ، وهذا اجتمع لديه فقه المدرستين ، وكان مع ذلك مهتما بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، مدافعا عنها ، متمسكا بها ، متى صح سندها لديه ، ولم يشترط للعمل بها شهرة كما ذهب لذلك الحنفية ، ولا موافقة النقل من عمل اهل المدينة ، كما هو مذهب مالك . ولم يكن ليتلقى فقه المدرستين بالتسليم المحض ، بل محض المنهجين ، وانتقدهما ، وكون لنفسه طريقة خاصة في الاستنباط ضمنها رسالته الاصولية ، التي تعتبر اول تدوين لأصول الفقه ، عند جمهور المسلمين ^(١) وكان بعمله هذا قد ضيق الفجوة بين المدرستين وقارب بين المنهجين ، وقد ذكر اصوله وطريقته اخذه بالادلة مجملة في كتابه الام حيث يقول :

((والعلم طبقات شتى ، الاولى : الكتاب والسنة ، اذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الاجماع ، فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : ان يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولانعلم له منهم مخالفا ، والرابعة : اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات ، ولا يصار الى شي غير الكتاب والسنة ، وهما موجودان ، وانما يؤخذ العلم من اعلى)) ^(٢)

واما الامام احمد رحمه الله فهو كمالك والشافعي ، من مدرسة الحديث والاثار ، بل هو امام المحدثين ، واهل السنة في ايامه ، وقد كان يغلب عليه الحديث ، ثم صار له مذهب فقهي ، مبني على الحديث والآثار ، اذهبوا اشد اصحاب المذاهب الاربعة ميلا اليها ، وهذا ما جعل بعض العلماء ، كابن قتيبة في كتابه " المعارف " والمقدسي في كتابه " احسن التقاسيم " يعدونه من المحدثين ، لا من الفقهاء . ولم يذكره ابن جرير في كتابه " اختلاف الفقهاء " .

والحق ان للامام احمد آراء فقهية رقيقة ، ظهرت حقيقتها ، وبرزت قيمتها ، عندما وجدت من اتباعه من يجمعها وينشرها ، ويمتدحها بها ، على الرغم من كراهية الامام لذلك .

(١) وانما قلنا عن الجمهور لأن الشيعة يدعون سبقهم الى تدوين بعض الاصول انظر اصول الفقه لابي زهرة ص ١٤ .
(٢) الام ج ٧ ص ٢٤٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي من باب قطع المبد .

وان مذهب احمد لكثرة اعتماده على الآثار ، وقلة تكلف الرأي فيه ،
ليعتبر اكثر المذاهب لصوقا بالحديث وفقه الصحابة واقربها الى مقاصد
الشرع ، ولا ادل على ذلك من اصل مذهب في الشروط والشركات فمذهبهم
اكثر المذاهب سراحة في هذا الباب ، مما جعله صالحا لكل عصر وزمان ،
ومستوعبا لحاجات الناس ومصالحهم "١" .

وكانت الاصول التي بنى عليها فتياه خمسة هي :

الاصل الاول : النصوص من الكتاب والسنة .

الاصل الثاني : ما ائتم به احد الصحابة ، ولم يوجد له منهم مخالف .

الاصل الثالث : اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانما اختلفوا ،
تخير من اقوالهم ما يجده اقرب الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج
عن اقوالهم .

الاصل الرابع : الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، اذا لم يكن في الباب
شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، والمراد
بالحديث الضعيف عند احمد هو الحديث المعروف بالحسن
لغيره .

الاصل الخامس : القياس ، فانما لم يكن في المسألة نص ، ولا قول صحابي ،
ولا اثر مرسل ، او ضعيف ، عدل الى القياس ، فاستعمله
للضرورة .

هذه اصول احمد كما ذكرها ابن القيم في اعلامه "٢" ، ولم يذكر معها
المصلحة ، ولا الاستحسان ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، وغيرها من بقية
الاصول المختلف فيها - مع ان احمد يأخذ بها - كما هو معروف من كتب
الاصول .

(١) ابن حنبل ص ٣٣٥ - ٣٣٦ ابو زهرة .

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٩ - ٣٣ .

مواطن الاتفاق والاختلاف بينهم :

نلاحظ مما تقدم ان اهؤلاء الأئمة الاربعة متفقون على العمل بالقرآن والسنة والاجماع على اختلاف في تحققة ، ثم يقول الصحابي ، ثم بالقياس ، وهذا الاتفاق من حيث المبدأ ، وفي الجملة ، والا فبينهم اختلاف في قلّة الاخذ ببعضها وكثرته وفي بعض دلالات هذه الاصول ، وترتيبها ، فمثلا العام في القرآن والسنة المتواترة او المشهورة تعتبر دلالة - عند الحنفية - قطعية اذا لم يكن قد خصص ، ولذا فيقدم الاستدلال به على خبر الآحاد ، في حين ان دلالة العام على جميع افراده تكون ظنية عند الباقيين ، سواء خصص ام لم يخصص ، الى غير ذلك من انواع الاستدلال ، وتلك تفاصيل ليس هذا محلها ، ان لا يتسع المقام لها .

ولكن تجدر الاشارة الى اختلافهم في امرين آخرين :

احدهما : نوع السنة التي يجب العمل بها .

فالسنة المتواترة ، او المشهورة ، ليست محل خلاف ، ولكن الخلاف في اخبار الآحاد غير المشهورة ، اذا جاءت من طريق مقبول لا مطعن في احد رواته .

فأبو حنيفة سبق بيان موقفه من اخبار الآحاد ، وانه يشترط للعمل بها - اذا عارضت ظاهر القرآن - الشهرة ، فان لم تشتهر ، ويميل بها الفقهاء لا تقبل .

واضاف بعض اتباعه شروطا أخرى " ١ " .

احدها : ان يكون راوى الخبر من الصحابة فقيها اذا عارض الخبر القياس ، وهذا قول عيسى بن ابان .

الثاني : ان لا يكون الخبر في حادثة مما تعم بها البلوى ، فان كان في حادثة تعم بها البلوى ، وورد آحادا فانه لا يثبت به ايجاب .

الثالث : ان لا يكون في مسألة اختلف فيها الصحابة ، ولم يحتج به احد منهم . وهذان منسوبان الى ابي الحسن الكرخي من المتقدمين .

(١) اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ج ٣ ص ٧٢٧ - ٧٣٦ ، وانظر التحرير وشرحه التقرير ج ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٩٥ .

ومالك كان يشترط للأخذ به ان لا يخالف عمل اهل المدينة النقلي،
فان خالفه قدم عليه عمل اهل المدينة "١"

واما الشافعي فقد دافع عن خبر الواحد دفاعا شديدا ، وحتى لقتب
بناصر السند ، فهو يعمل به مادام ان راويه عدل ضابط ، ومادام الحديث
متصلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط للأخذ به عدم مخالفته اهل
المدينة ، كما قال مالك ، ولا شهرة ، كما اشترط اهل العراق .

واما الامام احمد بن حنبل فهو كالشافعي بالنسبة لخبر الآحاد ، بل هو
اشد عناية بها ، واكثر استعمالا لها منه ، حتى انه يأخذ بالمرسل فسي
اصح الروايتين عنه "٢" والحديث الضعيف غير الواهي كما مر .

الامر الثاني الذي هو موطن اختلاف بين الأئمة الاربعة :

اسماء جديدة لبعض انواع الرأي ، اشهرها الاستحسان ، والمصلحة
المرسلة ، ففي عهد الأئمة وجدت للرأي عدة اصطلاحات واسماء ، منها :
القياس الذي اصبح مشهورا ، وان كان معروفا من قبل ، ومنها الاستحسان ،
والمصلحة المرسلة ، وغير ذلك من الاسماء المعروفة اليوم .

والذي يبدو ان تقسيم الرأي بهذا المعنى قد اخذ في الظهور من ايام
ابي حنيفة رحمه الله حيث كان يعتمد اصلا من اصوله يسميه الاستحسان ،
وتبعه على ذلك تلميذه محمد بن الحسن الشيباني ، فكثيرا ما كان يقول فسي
كتابه الاصل : استحسن وادع القياس ، واستحسن ابو حنيفة ، وترك
القياس "٣" .

واشتهر عن مالك نوع آخر هو الاستصلاح ، او المصلحة المرسلة .

فهذا الاصطلاح مع اهميتهما ، وقع الخلاف فيهما بين الأئمة .

(١) ترتيب المدارك ج ١ ص ٧١ ، ٧٢ ، ١٢٦ .

(٢) ملحق شرح الكوكب ص ٣١٢ .

(٣) تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٢٢ الخضرى .

فلهم في حجية الاستحسان مذهبان :

الاول - اعتباره دليلا شرعيا ، تتاط به الاحكام ، وهذا مذهب ابي حنيفة ، ومالك ، واحمد ، اما ابو حنيفة ، فذلك مشهور عنه ، وقد سبق قول سهل بن مزاحم : () انه كان يمضي الامور على القياس مادام يمضي له ، فاذا قبح القياس ، امضاها على الاستحسان () . . .
وعبارة محمد بن الحسن المتكررة في كتابه الاصل : () استحسان ابو حنيفة وترك القياس () واما الامام مالك ، فقد نقل عنه قوله : () الاستحسان تسعة اعشار العلم ()^١ وان كانت هذه العبارة لم توضح النوع الذي يقصده ، ولكن اتباعه اكدوا اخذه بالاستحسان المعروف ، قال ابن العربي :

() الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى الدليلين ، فالعموم اذا استمر ، والقياس اذا اطرده ، فان مالكا واما حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان ، من ظاهر او معنى ، ويستحسن مالك ان يخصص بالمصلحة ، ويستحسن ابو حنيفة ان يخصص بخبر الواحد من الصحابة ، الوارد على خلاف القياس ، ويريان معا تخصيص القياس ، ونقض العلة ، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع اذا ثبتت تخصيصا ()^٢ .

وقال ابن الانباري : () وهو في مذهب مالك ، الاخذ بمصلحة جزئية ، في مقابلة قياس كلي ، ومقتضاه الرجوع الى الاستدلال بالمناسب المرسل وتقديمه على القياس ()^٣ .

واما الامام احمد فقد حكى ابن قدامة في الروضة عن القاضي يعقوب قوله : () القول بالاستحسان مذهب احمد رحمه الله ، وهو ان ترك حكما الى حكم هو اولى منه ()^٤ .

(١) / الموافقات ج ٤ ص ١١٧ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٤١ .

(٤) روضة الناظر ص ٨٥ .

وقال ابن مفلح : اطلق احمد القول به في مواضع ((ا هـ
ومن امثلة استحسانه قوله : استحسنت ان يتيم لكل صلاة ، والقياس
انه بمنزلة الماء حتى يحدث او يجد الماء "١" .

المذهب الثاني : نفي الاستحسان في الشرع ، ومنع العمل به ، وهذا
مذهب الشافعي ، نص عليه في كتبه ، واكد انه لا ينبغي ان يعتمد على
شيء من الرأي سوى القياس . فقد قال في الأم :

((لا يجوز لمن استأهل ان يكون حاكما ، او مفتيا ، ان يحكم ،
ولا يفتي ، الا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب والسنة ، او ما قاله اهل
العلم ، لا يختلفون فيه ، او قياس على بعض هذا)) "٢"

وقال عن الاستحسان : انه تلذذ ، وسماه حكما بغير دليل ،
ووصفه بأنه حكم على غير مثال سابق ، ووصف الآخذ به انه ناصب نفسه
منصب المشرع "٣" .

تحرير محل الخلاف في المسألة :

للاستحسان عند القائلين به عدة تعاريف ، يمكن استخلاص حد جامع
منها ، فيعرف بأنه : المدول عن القياس ، في واقعة ، الى دليل شرعي
اقوى منه ، اقتضى هذا المدول .

وهو بحسب الدليل المدول الاربعة انواع "٤" :

- ١ - استحسان سنده النص .
- ٢ - استحسان سنده القياس الخفي .
- وهذان النوعان اختص الحنفية بتسميتهما استحسانا .
- ٣ - استحسان سنده الضرورة ، كما يعبر عنه الحنفية ، او المصلحة ودفع
الحر ، كما يسميه المالكية .

(١) شرح الكوكب الصغير ص ٣٨٧ .
(٢) الام ج ٧ ص ٢٩٨ .
(٣) الرسالة ص ٢٠٥ ، ٥٠٧ .
(٤) انظر اصول البزدوى وشرحها ج ٤ ص ٥ - ٧ . كذا الموافقات ج ٤ ص ١١٧ .

٤ - استحسان سنده العرف والعادة .

وقد مضت امثلة ذلك كله في اقسام الاجتهاد .

فبالنظر الى تعريف الاستحسان ، وانواعه المذكورة ، نجده راجعاً الى الادلة المعتبرة لدى الجميع ، ولا يخالف فيه احد ، لأن النوعين الاول والثاني اعمال للنص والقياس ، والنوعين الاخيرين رجوع الى امر مقرر في الشريعة جملة ، فقد لاحظ الشارع العرف في كثير من الاحكام ، وكذلك المصلحة ، فالشريعة ما جاءت الا للمحافظة على مصالح الخلق ، وتأمينها ، ورفع الحرج عنهم .

فظهر من هذا ان الاستحسان المعمول به لدى الجمهور ، لا يخالف فيه الشافعي ولا يردده ، ان لا تنطبق عليه الاوصاف والنصوات التي ذكرها ، وهذا ما جعل بعض المحققين من الاصوليين يقولون بانه ليس ثمة استحسان مختلف فيه "١" .

ولكن يبدو ان الشافعي كان يتكرر التوغل في مخالفته القياس ، بسبب العرف المستحدث ، وبسبب المصالح المرسله . لا يخفى على الحكماء بموجبهما حكم بغير دليل شرعي .

وقد قال الآمدي : () وانما النزاع في اطلاق الاستحسان على المدول عن حكم الدليل الى العادة وهو ان يقال : ان اردتم بالعادة ، ما اتفقت عليه الامة من اهل الحل والمقد ، فهو حق ، وحاصله راجع الى الاستدلال بالاجماع ، وان اريد به عادة من لا يحتج بعبادته ، كالعادات المستحدثة للعادة فيما بينهم ، فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعي به) ("٢"

(١) ارشاد الفحول ص ٢٤١ .

(٢) الاحكام ج ٤ ص ١٢٨ .

المصلحة المرسلة عند الأئمة :

المصلحة المرسلة تقدم تعريفها : بأنها : الوصف المناسب ، الذي يبنى عليه الحكم من غير أن يكون هناك أصل خاص مقيس عليه .

واختلف الأئمة في صلاحية هذا الوصف لبناء الأحكام عليه الى قولين :

الاول - انه طريق شرعي لاستنباط الاحكام ، فيما لانص فيه ولا اجماع ، وهذا مذهب مالك واحمد ورحمهما الله تعالى .

اما مالك فهو مشهور بالاخذ بها ، وقد سبق انه يترك القياس للمصلحة ، وان ذلك احد انواع الاستحسان عند المالكية .

واما احمد فكثيرا ما استعملها في السياسة الشرعية ، فقد افتى

بنفي اهل الفساد والدعارة ، وتغليظ الحد على شارب الخمر في

نهار رمضان ، ونص فيمن طعن على الصحابة انه تجب عقوبته ، وليس

للحاكم المعفو عنه "١" وهذا كله مراعاة للمصلحة ، ودفع للمفسدة ،

ولكن المصالح المرسلة في مذهب احمد غير قادرة على معارضة

النصوص ، وتخصيصها ، بل هي في مرتبة القياس "٢" .

القول الثاني - عدم اعتبارها دليلا يستداليه في اخذ الاحكام ، وهو مذهب

الشافعي ، لان تلك المصلحة لم يقم في نظره دليل على اعتبارها ،

ومالم يقم دليل على اعتباره فللذهاب اليه حكم بغير دليل ، ولا يجوز

الحكم والفتيا الا بدليل من جهة خبر لازم ، وهو الكتاب والسنة

او الاجماع او القياس على واحد منها "٣" .

هذا اذا كانت المصلحة غير مشابهة للمصالح المعتمدة ، اما اذا كانت

مشابهة لها فقد نقل عنه الاخذ بها ، قال امام الحرمين : ((ذهب الشافعي

ومعظم اصحاب ابي حنيفة الى تعليق الاحكام بالمصالح المرسلة ، بشرط

(١) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٢) ابن حنبل ص ٣٠٣ .

(٣) الام ج ٧ ص ٢٩٨ .

ملائمتها للمصالح المعتبرة المشهود لها بالاصول)) "١"

ولكن هذا النوع من المصالح المعمول به لدى الشافعي ، داخل تحت اصل القياس ، وليس اصلا مستقلا بذاته "٢" .

وبقي ان نعريف مذهب الحنفية في المصالح المرسلة ، فلقد اشتهر عنهم انهم لا يأخذون بالمصلحة ، ولست ادري كيف اشتهر عنهم ذلك ، مع ان اصل مذهبهم النظر في المصالح ، واعتبار الملل في الاحكام حتى انهم قد يبنون الحكم على العلة من غير قياس ويسمونه التعليل المبتدأ وكثيرا ما يعدلون عن القياس ، وهو قاعدتهم الكبرى في الاستنباط ، اذا ادى الى حرج وضيق ، وما ذلك الا مراعاة للمصالح ، وقد كان لديهم نوع من انواع الاستحسان ، ويسمونه استحسان الضرورة ، ونوع آخر اسمه استحسان الصرف والعادة ، وهذان منظور فيهما الى جلب المصلحة ، ودفع الحرج .

ولقد عقب الشيخ عبد الوهاب خلاف على حكاية شهرة منع الحنفية للمصلحة بقوله :

((وفي ذلك تثار لأمرين :

احدهما : ان فقهاء المراق في مقدمة القائلين بأن احكام الشرع مقصود بها المصالح ، ومبنية على ملل ، هي مظان تلك المصالح ، وهم يأخذون بمعقول النص ، وروحه ، وكثيرا ما اولوا ظواهر النصوص استنادا الى معقولها ، والمصلحة المقصودة منها ،

فمن البعيد ان الحنفية وهم زعماء فقه المراق ، لا يأخذون بالاستصلاح ، وقد كان زعيمهم ابراهيم النخعي ، في بحوثه وآرائه لا يصدر الا عن المصلحة ، ولا يحتج الا بالمصلحة .

ثانيهما : انهم قالوا بالاستحسان وجعلوا من انواعه الاستحسان الذي سنده الصرف ، او الضرورة ، وما هذا الا استنادا الى المناسب المرسل ، واخذوا بالاستصلاح ، ومن البعيد ان يأخذوا بالاستحسان ، وينكروا الاستصلاح .

ثم قال : والذي استظهره لنا الحنفية ممن يحتجونه بالاستصلاح)) "٣"

(١) ارشاد الفحول ص ٢٤٢ ، ونهاية السؤل بهامش التحرير ج ٢ ص ١٢
(٢) كتاب " الشافعي " ص ٣٠٤ محمد ابو زهرة .
(٣) مصادر التشريع فيما لانص فيه ص ٩٠ .

وبعد فذلك استعراض موجز عن الاجتهاد في عهد الأئمة الاربعة المشهورين ، وبيان لمجمل مناهجهم ، ومواطن الاتفاق والاختلاف بينهم ، وهم يمثلون جمهور اهل السنة .

وممن ينتسب لاهل السنة ايضا : الظاهرية ، داود بن علي الاصبهاني ومن سلك طريقته وقد كان لهم منهج فقهي مخالف للجمهور في التمسك بظواهر النصوص ونفي الرأي بجميع اقسامه ، والابتعاد بشدة عن التعليل ، والاعتماد كثيرا على الاستصحاب ، قال الخطيب عن داود امام المذهب ، انه اول من اظهر انتحال الظاهر ونفى القياس في الاحكام قولا واضطر اليه فعلا وسماه الدليل "١" .

وقال ابن حزم : - وهو الامام الثاني لهذا المذهب - : مقورا الاصول التي يعتمدها في الاستنباط : () فان قد بينا الاصول التي لا يعرف شي من الشرائع الا منها وانها اربعة ، وهي : نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي انما هو عن الله تعالى ، مما صح عن نفسه عليه السلام بنقل الثقات او التواتر ، او اجماع جميع علماء الامة ، او دليل منها لا يحتمل الا وجهها واحدا) ("٢" .

ويقول - نافيا الحكم بالقياس والتعليل ونحوه - :

() ولا يحل القول بالقياس في الدين ، ولا الرأي ، لأن امر الله تعالى ، عند التنازع بالرد الى كتابه او الى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح ، فمن رده الى قياس ، أو الى تعليل يدعيه او الى رأى ، فقد خالف امر الله المعلق بالايمان ، ورد الى غير من امر الله تعالى بالرد اليه ، وفي هذا ما فيه) ("٣" .

(١) تاريخ بغداد ج ٨ ص ٣٧٤

(٢) الاحكام ج ١ ص ٦٤

(٣) المحلى ج ٦ ص ٥٦

الخوارج والشيعة : طرائقهم في تصرف الاحكام وموقفهم من الاجتهاد .

اشرنا اول هذا الفصل الى ان المسلمين انقسموا في آخر ايام الصحابة الى ثلاثة احزاب رئيسية هم : الجمهور الذين انضوا تحت خلافة معاوية ومن بعده من الامويين ثم العباسيين ، وشيعة علي الذين يدعون حبيبهم والمطالبة بحقه ، وكانوا يخرجون على الخلافة بين الحسين والآخر ، والخوارج الذين نقموا على الجميع ، وعرفنا ان الخلاف بدأ سياسيا ثم تحول الى خلاف عقدي ، وفتحي ، وقد تكلمنا عن الاجتهاد عند اهل السنة ، وبقيت معنا الفرقتان الاخرى . فالخوارج قد غلبت عليهم النزعة السياسية فسي مخالفتهم للجمهور ، واكثروا من الثورات على الخلفاء حتى قضى عليهم ، فلم يبق لهم اثر فتحي كبير ، الا ما كان من امر بعض الاباضية ، احدى فرقهم فسي المضرب العربي ، ولم يتمكن من الوقوف على كتبهم لاخذ فكرة عن فقههم ، واجتهاداتهم ، الا انه كما يذكر في كتب الخلاف ، وبخاصة كتب العقائد ، يتسم مذهبهم بالفلو والشدة ، وذلك من اهم الموامل التي ساعدت على اندثاره .

واما الشيعة فهي كبرى طوائف المسلمين من غير الجمهور ، وهم فرق عدة ، اشهرها فرقتان :

- ١ — الزيدية : اتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم .
- ٢ — الامامية : وهم طوائف ، اهمها : الاثنا عشرية ، الذين ينسبون فقههم وضاهجهم الى الامام محمد الباقر وابنه جعفر الصادق فموسى الكاظم ، ثم بقية الأئمة من احفادهم الى ان ييلفوا به الامام الثاني عشر ، وهو محمد بن الحسن العسكري ، الامام المنتظر ، الذي سيخرج — بزعمهم — ويملا الارض عدلا ، واكثر ما يسندون فقههم الى جعفر الصادق ، ولذلك يسمون بالجعفرية .
- فالزيدية تقرر من الاصول ما يقرره اكثر فقهاء اهل السنة لا سيما المذهب الحنفي ، فأصولهم : القرآن والسنة والاجماع — ولكن عندهم نوعا منه زائد عن الجمهور

هو اجماع آل البيت "١" — ثم القياس ويدخلون في القياس الاستحسان كما انهم يعتمدون اصلاً آخر بعد هذه الاصول كلها هو دليل العقل ، وهو لا يعمل به عندهم الا بعد المعجز عن درك الحكم من الاصول المذكورة . قال صاحب الكاشف في الاصول : ((اذا عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس بشتى ضروبه ، كان دليل العقل ، فاذا عدمت هذه الادلة عمل بدليل العقل ، اي بما يقتضيه من حسن وقبح ، فمن شرط العمل به عدم الدليل الشرعي)) "٢" .

واما الشيعة الامامية فتتلخص اصولهم في ثلاثة رئيسية هي :

١ — القرآن .

٢ — السنة .

ويعتبرون اقوال أئمتهم وافعالهم وتقريراتهم من السنة ، وليست اجتهادات قابلة للخطأ والصواب لانهم عندهم معصومون ، وكل ما يصدر عنهم من احكام فهو متلقى ومأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولهذا فالأخذ بأقوال أئمتهم لا يعتبر تقليداً ، وانما هو عمل بالدليل "٣" .

٣ — العقل :

والمقصود به التحسين والتقبيح الذاتي المستلزم للوجوب والتدب والحرمة والكراهة وللثواب والعقاب "٤" .

وقد نسب اليهم انكار الاجماع ، واكد صحة هذه النسبة احد كتابهم المحدثين حيث قال : ((اما الاجماع والقياس الاصلان اللذان حدثا في عصر الصحابة فلا يجوز الاعتماد عليهما في اثبات الاحكام عند الشيعة)) "٥" .

(١) المبادئ العامة للفقه الجعفري ص ٢٦٧ .

(٢) الكاشف ورقة رقم ٣٩ مخطوط بدار الكتب المصرية نقلا عن تاريخ المذاهب الاسلامي ج ٢ ص ٥١٧ لابي زهرة .

(٣) الاصول العامة للفقه المقارن ص ٩٥ محمد تقي الحكيم ، كسنا

المبادئ العامة للفقه الجعفري ص ٢٥٦ .

(٤) المبادئ العامة للفقه الجعفري ص ٣٥٣

(٥) نفس المرجع السابق ص ٢٥٧

ولكن محمد تقي الحكيم في كتابه : " الاصول العامة للفقهاء المقارن " وهو من الشيعة الامامية ايضا لم يسلم بهذه النسبة ، فقد قال : ((عد الطوفاني الشيعة من جملة منكرى الاجماع لا يعرف له وجه ، اذا أريد بهم الاثنا عشرية لانهم من القائلين نوعا بحججته)) ^١

وهو يشير بذلك الى الاجماع الذي فيه الامام المعصوم ، فالشيعة يعتبرونه ، ويقولون به ، ولكن ليس لكونه اجماع الأمة ، بل لأن فيه الامام المعصوم ، وهذا ما عبر عنه هاشم الحسيني بقوله : ((والحاصل ان اعتبار الاجماع دليلا عند الشيعة في جميع مراحل التشريع عندهم انما هو لدخول الامام مع المجتمعيين ، فيرجع الاستدلال بمفندهم الى الاستدلال بالسنة ، التي هي عبارة عن قول المصطفى او فعله او تقريره)) ^٢

والرأى عند الشيعة الامامية منوع بجميع اقسامه : فجمهورهم ضموا القياس ذا العلة المستتيدة بدليل السمع وقد تواتر عن أئمتهم ((ان الشريعة اذا قيست محق الدين)) ^٣ .

اما القياس الذي نص على علقته او اجمع عليها فهم لا يعمونه ، ولكن لا يسمونه قياسا ، بل هو عندهم مدلول كلام الشارع ^٤ .

وبقية انواع الرأى المعروفة عند جمهور اهل السنة غير معروفة لدى الشيعة الامامية كأصول مستقلة تبنى عليها الاحكام ، وانما هي داخلية تحت اصول اخرى اهم منها ، فتكون جائزة اذا دخلت تحت اصل معمول به عندهم وتكون منوعة اذا دخلت تحت اصل منوع .

فالاستحسان حسب تعاريفه عند الجمهور يدخل نوع منه تحت الادلة اللفظية ، ونوع تحت دليل العقل ، ونوع ثالث تحت الرأى والقياس

-
- (١) الاصول العامة للفقهاء المقارن ص ٢٦٣ .
 - (٢) المبادئ العامة للفقهاء الجعفرى ص ٢٥٧ .
 - (٣) اصل الشيعة واصولها ص ١١٤ محمد كاشف الغطاء .
 - (٤) المبادئ العامة للفقهاء الجعفرى ص ٢٩٠ وهو ينقل عن القوانين للقمي .

الممنوع . فالعدول الى قياس او الى عرف لم يبلغ عهد المصومين ويقروه ،
او الى مصلحة لم يجزم العقل بها ، كل ذلك لا يجوز الحكم به ولا الاعتماد
عليه "١" لانه معتد على اصل ممنوع .

والمصلحة المرسله ان كان قد دل عليها النص والمقل دلالة جازمة
اعتبرت ، والا فلا "٢" .

ذلك منهاجهم في اخذ الاحكام .

اما موقف الشيعة - بطوائفها المختلفة - من الاجتهاد فهم يرونه
فرضا كفائيا ، وامرا ضروريا في التشريع ، ولا يجوز ان يفتق بابا على امر
العصور والازمان "٣" .

ولكنهم غير منفردين بهذا الرأي في بقاء الاجتهاد ، فقد قال به كثير
من اهل السنة ، كالحنبلة وبعض الشافعية والمالكية ، وسأوضح ذلك وابين
ما يترجح من اقوال في المسألة ، في الباب الآتي ان شاء الله .

(١) الاصول العامة للفقهاء المقارن ص ٣٦٤ - ٣٧٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) هداية العقول ج ٢ ص ٦٦٦ . كذا الاصول العامة للفقهاء المقارن

ص ٦٠٥ ، وايضا اصل الشيعة واصولها ص ١١٥ .

الباب السادس

الاجتهاد بين البقاء والانقضاء

الفصل الاول

جواز خلو الزمان عن المجتهدين وعدمه

للعلماء في مسألة خلو الزمان عن المجتهد مذهبان مشهوران :

احدهما : القول بالجواز .

والثاني : المنع .

وقبل ذكر اصحاب كل واحد من هذين المذهبين ، وادلتهم ، لابد من

بيان الامور الآتية :

٢ — نوع الاجتهاد المختلف في انقطاعه .

ب — الزمان الذي وقع الخلاف في خلوه عن المجتهدين .

ج — هل الخلاف في الامكان العقلي ، او في الجواز الشرعي ؟

٢ — فأما نوع الاجتهاد المختلف في جواز انقطاعه وعدمه ، فهو مطلق

الاجتهاد ، سواء أكان الاجتهاد العام المطلق ، ام الاجتهاد الخاص ،

ام الاجتهاد في المذهب . ^{الذي} ^{الذي}

وهذا ما صرح به الصفي الهندي^١ ، وابن عبد الشكور ~~الشافعي~~ ،

وصاحب كتاب هداية العقول من الشيعة الزيدية وغيرهم .

قال الصفي الهندي^١ : ((والمختار عند الاكثرين ، انه يجوز خلو

عصر من الاعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى اليه ، سواء أكان مجتهدا

مطلقا ، او كان مجتهدا في مذهب المجتهد ، ومنع منه الاقلون

كالحنابلة)) .

وقال ابن عبد الشكور في مسلم الشبوت^٢ : ((والنزاع في المجتهد

مطلقا)) يعني سواء أكان مجتهدا مطلقا ، ام مجتهدا في المذهب

وقال صاحب هداية العقول^٣ : فان قيل يكفي في ذلك تقليد الاموات

(١) حاشية المطار على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٣٨ .

(٢) مسلم الشبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٣) هداية العقول ج ٢ ص ٦٦٦ .

اجيب بأن جواز تقليدهم مفتقر الي الاجتهاد فيه ، والمدعى مطلق الاجتهاد ، لا الاجتهاد المطلق^١ ، ويدل على ذلك ايضا اللزم من ادلة الفريقين — كما سنرى — من ثبوت المجتهد مطلقا ، وانتقائه مطلقا ، فان من ادلة المجوزين للخلو ما يقتضي انتقاء العالم المقلد فضلا عن المجتهد .

بـ واما الزمان الذى وقع الخلاف في جواز خلوه عن المجتهدين ، فالذى ينسب الى الحنابلة من المانعين ، أنهم يمنعون انقطاع الاجتهاد في كل زمان — اى الى قيام الساعة — كما ذكره عنهم ابن السبكي في جمع الجوامع^٢ .

وقال ابن دقيق العيد — وهو من المانعين ايضا — : لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد فيما قبل تداعي الزمان ، وظهور اشراف الساعة الكبرى ، ويجوز بعد ذلك^٣ .

والظاهر ان اطلاق الحنابلة محمول على هذا ايضا ، لان هناك خصوصا من السنة تدل على ان الساعة لا تقوم حتى لا يبقى في الارض مؤمن فضلا عن مجتهد ، ثم ان الاجتهاد تكليف ، ووسيلة الى معرفة ما كلف به الخلق من احكام الشرع ، وبعد ظهور اكبر اشراف الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها ، لا يكون عندئذ تكليف ، ولا يقبل من نفس ايمانها ، ان لم تكن آمنت من قبل^٤ .

فالذى يبدو ، بل هو الصحيح ، ان الخلاف فيما قبل ظهور كبرى علامات الساعة ، وفي زمان التكليف ، اما بعد ذلك فلا خلاف ، واما ما جاء في بعض طرق الحديث الذى استدل به مانعوا الخلو بلفظ : لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة ، فهو محمول على اشرافها بظهور آخر اشرافها .

-
- (١) اى ان المدعى امتناع خلو الزمان من مطلق الاجتهاد سواء اكان مستقلا او في المذهب .
 - (٢) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٣٨ .
 - (٣) نفس المرجع السابق .
 - (٤) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٣٠ .

ولهذا قال في مسلم الثبوت : ((والنزاع فيما قبل اشرط الساعة))
 قال شارحه : فالخلو بعد ظهور اشرط الساعة مجمع عليه (("١")
 وقال ابن امير حاج : ((ولا أظن احدا يخالف في هذا)) "٢" ،
 اى في خلوا الزمان عن مجتهد بعد ظهور علامات الساعة الكبرى ،
 وتداعي الزمان .

جـ — واما كون الخلاف في الامكان العقلي او في الجواز الشرعي :
 فالذى تفيده ادلة المانعين للخلو انهم يقصدون بذلك المنع الشرعي
 اى الوقوع ، وهذا ما جزم به في مسلم الثبوت حيث يقول : ((يجوز خلوا
 الزمان عن المجتهدين شرعا)) "٣"
 وقال صاحب هداية العقول وهو من الذاهبين الى المنع : ((قلنا
 الذى لم ينفه دليلنا هو الجواز العقلي وهو غير المدعى ان المدعى امتناع
 خلوا الزمان عن المجتهدين من جهة الشرع دون العقل)) "٤" .
 ولكن ظاهر استدلال ابن الحاجب والامدى "٥" ان المراد هو
 الجواز العقلي ، وفي حاشية سعد الدين التفتازاني ما يشعر بتجويز
 كل منهما "٦" .

والذى يبدو لي هنا : ان القول بعدم خلوا الزمان عن المجتهدين
 انما هو لوجود المانع الشرعي منه ، مع انتفاء المحيل العقلي المحض ،
 كما سيتضح من الادلة .

-
- (١) مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٣٩٩ .
 - (٢) التقرير شرح التحرير ج ٣ ص ٣٣٩ .
 - (٣) مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٣٩٩ .
 - (٤) هداية العقول ج ٢ ص ٦٦٦ .
 - (٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد ج ٢ ص ٣٠٧ ، وانظر
 الاحكام ج ٤ ص ٢٠٢
 - (٦) حاشية السعد على شرح العضد ج ٢ ص ٣٠٨ .

المذاهب في خلو الزمان عن المجتهدين :

من الوجع

وان عرفنا ان الخلاف انما هو في الجواز الشرعي ، لخلو الزمان فيما قبل اكبر اشراط الساعة ، عن الاجتهاد بجميع درجاته ، فالمذاهب في ذلك اثنان :

احدهما : القول بالجواز ، وهذا منسوب الى اكثر العلماء "١" من اتباع المذاهب الثلاثة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
الثاني : المنع وهو مذهب الحنابلة "٢" ، وكثير غيرهم من اتباع المذاهب الاخرى ، فمن المالكية القاضي عبد الوهاب بن نصر ، والعزيم عبد السلام "٣" ، ومن الشافعية الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني وامام الحرمين ، وابن دقيق العيد ، والتبريزي ، والشهرستاني ، ونسبه ابو اسحق الى الفقهاء "٤" وهو مذهب الشيعة الزيدية والامامية "٥" .

الادلة :

استدل الناصون من الخلو باربعة ادلة هي ما يأتي :

الدليل الاول : ان الاجتهاد والتفقه في الدين فرض كفاية ، فلو جاز خلو المصر عن يقوم به ، لزم منه اتفاق اهل المصر على ترك فرض من فروض الكفايات ،

- (١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٤١٦ .
- (٢) المرجع المذكور وغيره من كتب الاصول .
- (٣) الرد على من اخلد الى الارض ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ .
- (٤) الرد ص ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٦ كذا ارشاد الفحول ص ٢٥٣ ، وايضا شرح الكوكب المنير ص ٤١٦ . وعبد الوهاب هو ابن نصر المالكي متوفى سنة (٤٢٢) .
- والاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني هو ابراهيم بن محمد امام كبير من أئمة الشافعية صنف تعليقه في اصول الفقه توفى بنيسابور سنة (٤١٨) .
- وامام الحرمين هو ابو المعالي عبد الطك بن يوسف الجويني توفى بنيسابور ٤٧٨ والتبريزي هو تاج الدين ابو الحسين علي بن عبد الله بن الحسين الاردبيلي الشافعي ، له كتاب كبير في الاحكام وكتب في التفسير والحديث والاصول .
- توفى بالقاهرة سنة (٧٤٦) . والشهرستاني هو ابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشافعي المتكلم صاحب كتاب الملل والنحل وغيره توفى سنة ٥٤٨
- (٥) هداية العقول ج ٢ ص ٦٦٦ - ٦٦٨ ، الاصول العامة للفقه المقارن ص ٦٠٥ اصل الشيعة واصولها ص ١١٥ .

وذلك خطأ وضلالة واجتماع الأمة على الخطأ والضلالة ممنوع شرعا بالاتفاق ،
فيجب بقاء الاجتهاد في كل زمان ،

الدليل الثاني : ان طريق معرفة الاحكام الشرعية انما هو الاجتهاد ، فلو
خلا العصر عن المجتهدين الذين يرجع اليهم لتعرف الاحكام ، افضى ذلك الى
تعطيل الشريعة ، واندراس احكامها ، وقد قام البرهان على منع ذلك شرعا ،
فيما قبل اكبر اشراط الساعة ، وهذا ما عبر عنه ابو اسحق بقوله :
" (لو اخلى الله زمانا من قائم بحجة زال التكليف ، ان التكليف لا يثبت
الا بالحجة الظاهرة ، واذا زال التكليف بطلت الشريعة) " ^١

ومعنى قوله : " بطلت الشريعة " اي تعطلت احكامها لعدم العمل بها ،
وتعطل الشريعة قبل علامات الساعة الكبرى ، قد ورد من الشرع ما يدل على
منعه ، واذا امتنع زوال التكليف ، وتعطل الاحكام ، امتنع ما ادى اليه ،
وهو خلو الزمان عن المجتهدين ، وثبت نقيضه ، وهو عدم الخلو .
الاعتراضات على هذين الدليلين وردها :

اعترض الآمدي على هذين الدليلين بأن الاجتهاد انما يكون فرض كفاية ،
ويتمين طريقا لمعرفة الاحكام اذا لم يمكن الاعتماد على الاحكام المنقولة في كل
عصر عن سبقه من المجتهدين في العصور الاولى ، بالنقل المقلب على الظن ،
أما اذا أمكن ذلك فلا ، والاعتماد في المصنوع المتأخرة على مجتهدات السابقين
ممكن ، لا يسلم امتناعه ^٢ .

ويجاب عن هذا بأن الاعتماد على مجتهدات السابقين في جميع المسائل
والوقائع غير كاف ، لان الحوادث متجددة ، والنوازل متكاثرة ، فلو سلم
الاعتماد على ما سبق بحثه من المتقدمين ، لم يسلم فيما لم يبحثوه ، ويتكلموا
فيه ، ثم ان من الاحكام التي بحثها السابقون ما يتغير بتغير الأزمنة والاحوال ،
فلا بد من وجود مجتهدين يبينون حكم ما يجد من حوادث ، وما يصح تغييره من
الاحكام السابقة ، على وفق الحالات المختلفة .

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٢) الاحكام ج ٤ ص ٢٠٣ .

وأورد ابن عبد الشكور اعتراضاً آخر على الدليل الأول هو : ان فرضية الاجتهاد مشروطة بوجود المجتهدين ، فعند انعدامهم ، لا يكون فرضاً ، لفقدان شرطه^١ .
ويظهر لي في الجواب على هذا الاعتراض : بأنه وارد على مباشرة النظر فعلاً من المجتهد بمد بلوغه رتبة الاجتهاد ، وليس ذلك فرض كفاية فحسب ، بل قد يكون فرضين على القادرين ، وقد يكون مندوباً كما سبق ، ولكن طلب العلم ، والتفقه في الدين الى بلوغ درجة الاجتهاد ، بحيث يستمر وجود المجتهدين في الأمة حتى لا تموت طبقة منهم الا وتخلفها أخرى هو ايضا فرض كفاية باجماع المسلمين ، كما تقدم في حكم الاجتهاد ، فلو انعدم المجتهدون أثم الكل ممن كانوا قادرين على السعى اليه ، لتقصيرهم في هذا الفرض.

فان قيل : قد يتعلمون فلا يصلون الى درجة الاجتهاد ، ان ليس من لازم التعلم بلوغ تلك الدرجة .

قلنا : على التسليم بجواز ذلك عقلاً ، لكنه ممتنع شرعاً ، لما سيأتى من اخبار الرسول بظهور طائفة من امته على الحق ، فلا يجوز ان يتخلف ما اخبر به .

الدليل الثالث ، نصوص من السنة ، منها :

١ — ما رواه مسلم في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم — وفي رواية — من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك "٢ .

٢ — ما رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من يرد الله به خيراً يققه في الدين ، وانما انا قاسم ، ويعطي الله ، ولن يزال امر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة ، وفي رواية ، حتى يأتي أمر الله "٣ .

(١) مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٤٠٠

(٢) صحيح مسلم ج ١٣ ص ٦٥

(٣) المرجع السابق وصحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٩٣

- ٣ - ما أخرجه ابوداود في سننه ، وسكت عنه المنذرى ، والحاكم في المستدرک وصححه ، والبيهقي في المدخل وصححه ، عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مئة سنة من يجدر لها دينها " ١ .
- ٤ - وما أخرجه الدارمي في سننه عن وهب بن عمرو الجمحي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فانكم ان لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، لاينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدر ووفق " ٢ .

وأخرج البيهقي في المدخل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعا نحوه ٣ .
وجه الاستدلال بهذه النصوص :

هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخبر فيها بأنه لاتزال طائفة من المسلمين ظاهرة على الحق الى ان يأتي أمر الله ، وان امر هذه الأمة لايزال مستقيما الى قيام الساعة ، وان الله يبعث لها على رأس كل مئة سنة من يجدر لها دينها ، وانه لاينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدر ووفق للاجابة ، والظهور على الحق ، واستقامة امر المسلمين ، والسداد والتوفيق ، وتجديد الدين ، لا يكون شي من ذلك في الاحكام الشرعية الابوجود من يعرف تلك الاحكام من ادلتها ، ويكون من اهل الاجتهاد على مختلف درجاته . كيف لا ، وقد فسرت الطائفة الظاهرة على الحق بأنهم اهل العلم . كما قال ذلك الامام البخارى ٤ ، وقال الامام احمد : ((اذا لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم)) ٥ .

وحيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخبر بذلك فلا يجوز ان يحصل خلاف ما اخبر به ، لاستلزام ذلك كذبه - معاذ الله - فخير الرسول لا يكون الا حقا وصداقا .

- (١) عون المعبود ج ١١ ص ٣٨٥ ، وقد ذكر ان ممن صححه من المتأخرين الولي المراقى وابن حجر المصقلاني وغيرهما .
- (٢) سنن الدارمي ج ١ ص ٤٩ .
- (٣) الرد ص ٢٧ .
- (٤) صحيح البخارى ج ١٣ ص ٢٩٣ .
- (٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣ ص ٦٥ - ٦٧ .

قال النووي تعقيبا على حديث الطائفة : (. . . وهذه معجزة ظاهرة ، فان هذا الوصف ما زال بحمد الله منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث) " ١ " .

الاعتراضات على الاستدلال بهذه النصوص :

اعتراض على حدث : لا تزال طائفة . . . الخ باعتراضين " ٢ " .

أحدهما - انه لا يدل على نفي الجواز ، بل الذي يلزم منه عدم الوقوع ، وهو غير محل النزاع ثانيهما - انه انما دل على دوام اعتقاد الحق ، لا دوام وقوع الاجتهاد ، فان فيه اذاً دليلاً على المطلوب .

ومثل هذين الاعتراضين يردان على حديث معاوية : لا يزال امر هذه الامة مستقيماً . . . والجواب عن الاعتراض الاول : بأن اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بظهور الطائفة على الحق ، ودوام استقامة امر الامة ، يلزم منه النفع شرعاً من انعدام المجتهدين ، والا لزم كذب المخبر لتخلف ما أخبر به ، والنزاع كما سبق تقريره ، انما هو في الجواز الشرعي ، لا الامكان المقتضى .

وعن الثاني : بأن اعتقاد الحق ، ودوام استقامة امر الامة ، يستلزمان وجود مجتهدين يبينون ذلك الحق ، ويوضحون الطريق التي ينبغي الاستقامة عليها ، ويردون على شبهة المخالفين ، لا سيما وان الحوادث متجددة ، فلو سلم معرفة الحق واعتقاده فيما سبق للاولين بحثه ، لم يسلم في النوازل الجديدة التي لم يسبق فيها اجتهاد من أحد . وقد يمتنع على حديث : " لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها . . . الخ " بأنه حديث مرسل والمرسل ضعيف لا يحتج به كثير من العلماء .

ويجاب عن ذلك بأن الحديث وان كان مرسل ، فقد اعتضد بعرض مثله ، وله ايضاً ما يقويه من آثار الصحابة كما سيأتى عن عمر ومعاذ بن جبل وغيرهما ، وبهذا اجتمعت فيه اشد الشروط للعمل بالمرسل فصار صالحاً للاحتجاج به ، هذا على فرض انعدام أدلة اخرى ، أما وقد ورد من السنة الصحيحة المتواترة ، معنى ما يؤيده ، فلا يرد ذلك الاعتراض اصلاً .
الدليل الرابع - آثار عن الصحابة منها :

١ - ما أخرجه ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه ، من كلام طويل (. . . لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته ، اولئك هم الاقلون عدداً ، الاعظمون عند الله قدراً ، بهم يدفع الله عن حججه ، حتى يؤدوها الى نظرائهم ") (٣)

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣ ص ٦٥ - ٦٧ .

٢ - مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٤٠٠ .

٣ - حلية الاولياء ج ١ ص ٧٩ - ٨٠ .

قال ابن عبد البر عن هذا الاثر : هو حديث مشهور عند اهل العلم ، يستغنى عن الاسناد لشهرته عندهم "١".

٢ - واخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اياكم وهذه العضل ، فانها اذا هي نزلت بعث الله من يقيمها ويفسرها .
واخرج عن معاذ بن جبل رضى الله عنه نحوه "٢".
وجه الاستدلال بهذه الاثار :

هو ان الصحابة اخبروا ببقاء حجج الله قائمة في الارض ، وانه لا ينفك المسلمون ممن يقيم النوازل اذا حدثت ، ويفسرها تفسيراً شرعياً ، وما ذلك الا بالاجتهاد ، لان الحجج هي الادر الشرعية ، واذا انعدم المجتهدون ، لم تقم تلك الحجج ، واخبار الصحابة عن هذا ، وهو من الامور الغيبية المستقبلية ، التي لا تعرف بمحض الرأي ، يدل بوضوح على ان لديهم علم بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو في حكم المرفوع .

أدلة القائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد :

لهم دليل عقلي ونصوص نقلية :
فدليلهم العقلي : هو أن خلو الزمان عن مجتهد ليس محالاً في ذاته ، ولا يؤدى الى محال او مفسدة فلهذا كان جائزاً عقلاً "٣".

وأما ادلتهم النقلية : فهي نصوص من السنة معارضة في ظاهرها للنصوص التي استدلت بها بها المانعون ، ان تدل على انعدام المجتهدين ، بل على رفع العلم كلية بموت العلماء وانقراضهم ، وبقاء الجهل والجهال ، ومن تلك النصوص ما يأتي :

١ - اخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما ، من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ، ويثبت الجهل ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا "٤".

٢ - وروى البخارى ومسلم كذلك ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من المبال ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا "٥".

١ - جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٣٧

٢ - الرد ص ٢٧

٣ - الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ٣٠٢ .

٤ - صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢٢١ كذا صحيح البخارى ج ١ ص ١٧٨

٥ - صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢٢٣ كذا صحيح البخارى ج ١ ص ١٩٤

- ٣ - واخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله " . ومن طريق آخر عن أنس : لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله . " ١ " .
- ٤ - وروى البخارى في صحيحه عن مرداس الاسلمي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يذهب الصالحون الاول فالاول ، وتبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر ، لا يزالهم الله بالة ، وفي لفظ لا يعبؤ الله بهم شيئا " ٢ " .
- ٥ - وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق ، هم شر من اهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم " ٣ " .
- ٦ - روى الدارقطني والحاكم ، وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانها نصف العلم ، وهو ينسى واول شيء ينزع من امتي " ٤ " .
- وجه الاستدلال بهذه النصوص :

هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في الاول منها ، بأنه سيأتي زمان يرفع فيه العلم ، ويثبت الجهل ، وفي الثاني بين كيفية رفع العلم وقبضه ، وان ذلك بموت العلماء ، وبقاء الجهال ، فاذا انتفى العلم والعلماء ، فانعدام المجتهدين من باب اولى ، وفي النص الثالث اخبار : بأن الساعة لا تقوم حتى لا يوجد من يذكر الله في الارض ، وذلك يدل على انعدام المسلم ، فضلا عن العالم ، فضلا عن المجتهد .

اما النص الرابع والخامس : فقد افادنا ، بأنه سيذهب صالحوا هذه الامة ، بالموت الاول فالاول ، ثم يأتي زمان ، تبقى فيه حفالة كحفالة التمر والشعير - وهو قشارته والردى منه وما لا خير فيه - وهو " لا شرار الخلق ،

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٩٠ .
 (٢) صحيح البخارى ج ١ ص ٢٥١ .
 (٣) صحيح مسلم ج ٦ ص ٥٤ .
 (٤) منتقى الاخبار مع شرحه ج ٦ ص ٦١ .

لا يعبؤ الله بهم ، ويلزم من ذلك ان لا يكون فيهم مجتهدون ، لان المجتهد
العامل ليس من شرار الخلق .

وفي النص السابع دلالة على ان العلم سينزع من هذه الأمة ، واول ما ينزع
منه الفرائض ، واذا نزع العلم لم يبق مجتهد .

فيهذه النصوص ، وامثالها ، قام الدليل على انعدام المجتهدين ، بسبل
على خلوا الارض من المؤمنين في بعض الازمنة .

الرد على هذه الادلة :

رد المانعون على الدليل العقلي بأنه في غير محل النزاع ، ان النزاع انما
هو في خلوا الزمان عن المجتهد وعدمه ، من جهة الشرع ، لا العقل كما سبق بيانه .

ثم هم منازعون ايضا في قولهم : لا يلزم عن انعدام المجتهدين مفسدة ،
لان المفسدة لازمة لذلك ، وهي عدم التمكن من معرفة بعض الاحكام وبالتالي عدم
العمل بها ، لأن العمل بالاحكام الشرعية ، فرع العلم بها .

وردوا على الاستدلال بالاحاديث بأنها لا تفيد المطلوب ، غاية ما فيها
الاخبار : بأن العلم سيرفع في زمان ما ، ويبقى الجهل ، ويقبض العلماء ،
ولا يوجد من يذكر الله في الارض . الخ .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " لاتزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم الى قيام الساعة او حتى يأتي أمر الله " .
فيجب الجمع بين الاحاديث بحمل ما استدلوا به على ما بعد ظهور اشراط
الساعة الكبرى ، حين يرتفع التكليف . ويحمل قيام الساعة ومجيء أمر الله الوارد
في حديث لاتزال طائفة .. وما جاء في معناه على ما قرب من الساعة بظهور آخر
علاماتها الكبرى ، وهو الريح التي تهب فلا تبقى نفسا في قلبه مثقال حبة من
ايمان ، وطلوع الشمس من مغربها .

وقد جاء ما ذكرنا من الجمع بين الاحاديث ، في قصة عبدالله بن عمرو بن
العتاص ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما فيما يرويه مسلم : ان عبدالله قال :
لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق ، هم شر من اهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء
الا رده عليهم ، فلما سمع عقبة ذلك ، قال : هو اعلم ، أما أنا فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : " لاتزال عصاة من امتي يقاتلون على أمر الله قاهرين

لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيتهم الساعة ، وهم كذلك . فقال عبد الله
اجل ، ثم يبعث الله ريحا كريح المسك ، مسهامس الحرير ، فلا تترك نفسا في
قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة ^١
هذا مع ان حديث قيام الساعة على شرار الخلق ، وبقا حفالة كحفالة
التمر والشعير لا يلزم منهما انعدام المجتهدين ، لانه قد تكون غالبية الناس
اشرارا وجهالا ، ومع ذلك توجد قلة قليلة مؤمنين ، وفيهم المجتهدون .
قال التبريزي في تنقيح المحصول ردا على منكرى الاجماع المستدلين بهذه
الاحاديث :

((والجواب عن هذه الاحاديث انها دالة على كثرة الجهل ، وقلة
العلماء ، ولا تنافي كون جماعة من كل عصر ظاهرين على الحق حتى يأتي
امر الله)) ^٢ .

واما الحديث السادس ، الذي يفيد وقوع نسيان العلم ، وان اول ما ينتزع
منه الفرائض ، فهو حديث ضعيف في سنده ، لا يصلح للاحتجاج به ، فمداره
على حفص بن عمر بن ابي العطف ، وهو متروك ^٣ ،
وعلى فرض صحته فيحمل - كالذي قبله - على ما بعد علامات الساعة الكبرى .
الرأى الراجح في المسألة :

والذي يظهر بعد النظر في ادلة الفريقين ، ان الرأى الراجح هو ما ذهب
اليه المانعون من خلو الزمان عن مجتهد ، لقوة ادلته ، ولا مكان حمل ادلة المجوزين
على ما بعد اشراط الساعة الكبرى ، بل قد ورد مثل ذلك الحمل عن الصحابة كما
رأينا ، ولان الله قد كلف الخلق بالتعبد بشريعة الاسلام ، واناط التكليف بمعرفة
الاحكام الشرعية ، ولا تعرف تلك الاحكام الا بواسطة المجتهدين ، وقد جعل الله
حدا للتكليف ، ولقبول الايمان ، هو ظهور آخر علامات الساعة العظمى ، فلا يجوز
ان ينعدم الاجتهاد والمجتهدون قبل ذلك ، ان بانعدامه وفقدهم ينقطع التكليف
قبل اوان انقطاعه والله اعلم .

(١) صحيح مسلم ج ٦ ص ٥٤ .
(٢) الرد ص ٣٨ .
(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ٦١ .

الفصل الثاني

دعوى انعدام المجتهدين واقفال باب الاجتهاد

١ - نشأة هذه الدعوى والذاهبون ا :

لم يزل المسلمون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في القرون الثلاثة ، يتوارثون العلم خلفا عن سلف ، وطبقة بعد طبقة ، ويوجد فيهم المجتهدون ، الذين يعمنون بدراسة الكتاب والسنة ، ويستنبطون الاحكام من ادلتها ، من غير تقيد بمذهب شخص معين - كما رأينا ذلك في الباب السابق - وحتى بمسند ظهور الأئمة المشهورين ، لم يكن كبار اصحابهم يحصرون انفسهم في دائرة مذاهبهم وانما كانوا يفكرون تفكيراً حراً ، معتمدين فيه على الادلة الشرعية ، وقد يوافقون أئمتهم حيناً ، ويخالفونهم حيناً آخر ، مع انه لا ينكر انتساب كل منهم الى امامه ، بحكم تتلمذه عليه او السير غالباً في طريقه وضهاجه ، الذي سلكه ، بعد ان تبين له صحته بالنظر والاجتهاد . لكن جاء بعد اولئك الاصحاب في المذاهب الثلاثة : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، وفي بعض المذاهب الاخرى المعاصر لها ، اناس ممن يرون جواز خلو الزمان عن المجتهدين ، الزم كل منهم نفسه ، وحكم على الناس معه ، بوجوب الاخذ بمذهب معين ، من المذاهب السابقة ، واخذ يدافع عن ذلك المذهب ، وينصره جملة وتفصيلاً ، ولا يجيز لنفسه مخالفة امامه الذي قلده ، لانه يرى ان ذلك الامام وتلامذته هم المجتهدون ، ولا يجوز لمن جاء بعدهم من اتباعهم ، ان يجتهد ويختار مذاهباً يخالفهم^١ بل ان بعض هؤلاء بالغ في تعصبه فحرم الاختيار على كل من جاء بعد متبوعه مطلقاً ، بما في ذلك بعض الأئمة المشهورين ، كالشافعي ، ولحمد ، وداود ، وامثالهم . فقد ذهب كثير من الحنفية الى أنه لا يجوز لاحد ان يختار بعد ابي حنيفة واصحابه ، ابي يوسف ، وزفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، والحسن بن زياد اللؤلؤي .

وذهب بكر بن العلاء القشيري المالكي المتوفى سنة (٣٤٤هـ)^٢ ليس لاحد ان يختار بعد المأتين من الهجرة .

(١) انظر مثلاً الفتاوى الخانية ج ١ ص ٣ ، شرح رسم المفتي ص ٢٤ لابن عابدين فيما يحكيه عن برهان الأئمة الحنفي ، قواعد الاحكام ج ٢ ص ١٥٩ .
(٢) ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٩٠ .

وقال آخرون : ليس لأحد ان يختار بعد الاوزاعي ، وسفيان الثوري ،
ووكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك .

وقالت طائفة من الشافعية : ليس لأحد الاختيار بعد الامام الشافعي^(١)
وهكذا نجد بعض اتباع كل مذهب من هذه المذاهب قد حددوا وقتا معيناً
بعد امامهم واصحابه لسد باب الاجتهاد ، واحكام ارتاجه على انفسهم وعلى
غيرهم .

وكان بدء ظهور هذه الاقوال في منتصف القرن الرابع الهجري ، عندما
تفشى التقليد ، وسرت روحه سرانيا عاما ، واشترك فيه العلماء مع ^{السنة} ~~المصنفين~~
حيث اصبح مرید التفقه ، اول ما يبدأ بدراسة كتب مذهب معين من المذاهب
المشهورة ، ويتعلم طريقة امام ذلك المذهب التي استتب بها احكامه ، فاذا
اتم ذلك سعى عالما فقيها ، واقتصر كثير من الفقهاء على هذا القدر ، واسندت
الى هؤلاء مناصب القضاء والفتيا ، فأصبحت الفتاوى والاحكام دائرة في فلك
المذاهب المتبوعة ، وما خرج عنها لا يقيم له وزن لدى هذا النوع من العلماء ،
فضلا عن العامة .

وكان عمل كثير من اتباع المذاهب في هذا الوقت ، هو تحرير اصول مذاهبهم
المدونة ، وتخرج قواعدهما ، وهي في مجموعها شاملة لجميع اصول الشرع ،
وطرق الاستنباط ، التي سلكها السلف من الصحابة ، والتابعين ، واتباعهم .
لهذا كان من تجاوز تقليد المذاهب ، ووصل الى درجة الاجتهاد والنظر بنفسه
في الادلة ، لا يستطيع أن يأتي باصل جديد لم يسبق اليه ، ولا يستقل
بمذهب خاص له اصوله وقواعده الخارجة عن المذاهب السابقة كلها .

وكان للمنهج الذي سار عليه الفقهاء في هذه الفترة ، من ابتداء التعلم
والدراسة على احد المذاهب المصروفة ، أثره عليهم ، حتى بعد تجاوز مرحلة
التقليد ، ان كان يغلب على السجته من هؤلاء سلوك طريقة صاحب
المذهب الذي نشأ عليه ، لاقتناعه بتلك الطريقة ، ولهذا ينسب الى ذلك
المذهب ، ولو كان في نفسه مجتهدا مطلقا .

(١) الاحكام لابن حزم ج ٤ ص ٥٧٢ ، وانظر فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٢٠٣
كذا اعلام الموقعين جز ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ والنسبة للشافعية ينظر ايضا
المجموع ج ١ ص ٤٣ للنووي فيما يحكيه عن ابن الصلاح .

ومن هنا صرح بعض العلماء بخلو ازمنتهم عن الاجتهاد المستقل ، ومن قال ذلك ابوبكر القفال الشافعي في القرن الرابع ، والفزالي من اهل القرن الخامس ، والرافعي ، والرازي في القرن السادس ، وابن الصلاح ، والنووي من اهل القرن السابع ، بل قال ابن الصلاح والنووي : ان الاجتهاد المستقل عدم من زمن طويل "١"

فتمسك مانعوا الاجتهاد من متعصي المذاهب بهذا القول ، وازاعوه "٢" ، وحكموا باقفال باب الاجتهاد المطلق ، لانعدام المجتهدين ، وحرما النظر في كتب الحديث والآثار ، واقتصروا على اقوال فقهاء مذاهبهم "٣" .

ولم يقف الحد عند منع الاجتهاد المطلق ، بل تعداه الى الاجتهاد في المذاهب ، فحكم بعض الاحتاف بخلو الزمان عنه من بعد التمسك المتوفى فسي القرن الثامن "٤"

وقال الحجوى : ان اجتهاد التخريج انتهى في نهاية القرن الخامس الهجرى ، حيث كان يوجد منهم جماعة مثل اللخمي ، والسيوري ، والمازري ، وابن العربي ، وابن رشد من المالكية ، ومعاصريهم من المذاهب الاخرى ، قال : ويظهر ان آخرهم في المغرب الامام عياض في اواسط القرن السادس "٥" وذكر الخضري انه اعلن في القرن العاشر انه لايجوز لفقيه ان يختار ، ولا ان يرجح وان زمن ذلك قد فات "٦" .

-
- (١) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ ، مفتي المحتاج ج ٤ ص ٢٧٧ ، وانظر حاشية المطار ج ٢ ص ٤٢٣ ، كذا المجموع ج ١ ص ٤٣ .
 - (٢) الرد ص ٣٨ - ٣٩ السيوطي .
 - (٣) الرد ص ٦٤ فيما ينقله عن ابي شامة من خاتمة كتابه المؤمل في الرد الى الامر الاول .
 - (٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٩٩ ، والنفي توفي سنة (٧١٠) وانظر الفوائد البهية ج ٢ ص ٤٢ .
 - (٥) الفكر السامي ج ٤ ص ٢١٤ .
 - (٦) تاريخ التشريع ص ٣١٤ .

أسباب القول بانعدام المجتهدين واغلاق باب الاجتهاد :

ان لانتشار التقليد على الصورة التي اشرنا اليها ، والقول بانعدام المجتهدين ، والحكم باقفال باب الاجتهاد ، اسبابا ودوافع ، وجدت في هذه الفترة من تاريخ التشريع (اى من منتصف القرن الرابع قدامه) واهم تلك الاسباب والدوافع امورا اربعة ^١ هي :

الاول - التعصب المذهبي الشديد :

فقد كان كثير من اتباع المذاهب يتمسكون بمذاهب أعتهم ، ويدافعون عنها ، ولا يأخذون بغيرها ، ولو كانت تلك المذاهب اضعيفة في بعض المسائل التي هي مجال البحث والمناظرة ، بل يتكلفون الرد على المذاهب الاخرى ، ويتأولون النصوص المخالفة لها ، حتى بلغ الامر ببعضهم ان قال : ((كل آية تخالف ما عليه اصحابنا فهي مأولة او منسوخة ، وكل حديث كذلك ، فهو مأول او منسوخ)) ^٢

ومنهم من قال فيما يروى عن الأئمة من قولهم : ((اذا صح الحديث فهو مذهبي)) يجب حمله على ما اذا وافق الحديث قولا في المذهب)) ^٣ وقد قال ابن عبدالسلام في وصف هؤلاء :

((ومن المعجب المعجب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، ومع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم ، جمودا على تقليد امامه ، بل يتخيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ، فضلا عن مقلده ..)) ^٤

وقال : ((لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ، ولا انكار على احد من السائلين ، الى ان ظهرت هذه المذاهب

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ، تاريخ التشريع للخضري

ص ٢٨٠ وغيرهما .

(٢) اصول الكرخي ص ٨٤ مع تأسيس النظر

(٣) رسالة رسم المفتي ص ٢٤ ابن عابدين .

(٤) قواعد الاحكام ج ٢ ص ١٥٩ .

ومتعصبوها من المقلدين ، فان احدهم يتبع امامه ، مع بعد مذهبه عن الأدلة ، مقلدا له فيما قال ، كأنه نبي ارسل ، وهذا نأى عن الحق ، وبعد عن الصواب ، لا يرضى به احد من اولى الالباب (١)

وهكذا كان حال معظم الفقهاء في هذه الفترة ، متعصبين لمذاهب أئمتهم ، مبالفين في التمسك بها . ولا يخفى ان التعصب لفكرة ، يحمل صاحبها على الجمود عليها ، والتشبث باهذابها ، ودعوة الناس اليها دون سواها .

يضاف الى ما ذكر من التعصب المذهبي تزامم الفقهاء ، وتحاسدهم فيما بينهم ، فانه لما وقعت بينهم المزاخمة في الفتوى ، كان من افتى بشيء نوقض في فتواه ، ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة (٢) .

السبب الثاني :

سبب جور القضاء ، وعدم الثقة في بعضهم ، مما جعل العامة لا تقبل الا ما لارباب فيه ، ويكون قد قيل من قبل . وقد ساعد على زعزعة ثقة الجمهور بقضائهم ذلك النقد والتخطئة ، اللذان كانا يوجهان اليهم من قبل الفقهاء المذهبيين ، مما كان يجعل حكم القاضي مثارا لنقد الناس ، لاسباب اطعنائهم ، وهذا ايضا ما جعل الولاة والسلاطين لا يولون القضاء ، الا لمن كان من اتباع المذاهب الاربعة ويشترطون على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين ، ولو ظهر له خلافه ، هذا علاوة على تشجيع الحكام وغيرهم لاتباع المذاهب دون من سواهم ، فقد كانت الاوقاف لا ترض الا لاصحاب مذهب من المذاهب الاربعة ، وكذلك المدارس يشترط فيمن يتولاها ، ويترأسها ، ان يكون من اتباع احد تلك المذاهب ، وقد اوضح هذا السبب واسبابا اخرى ابو زرعة فيما يحكيه عنه ولي الله

الدهلوى (٣) حيث قال ابو زرعة : (قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني : ماتقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد ، وقد استكمل آله ، وكيف

(١) الرد ص ٦٠ ، حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٢٧ اخذا من قواعد الاحكام الكبرى .

(٢) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٢٢ .

(٣) الانصاف في اسباب الخلاف ص ٢٠ .

يقلد ؟ — ولم اذكره هو — (اى شيخه البلقيني) — استحياء مما اردت ان
ارتب على ذلك — فسكت ، فقلت فما عندى ان الامتناع من ذلك الا للوظائف
التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة ، وان من خرج عن ذلك ، واجتهد
لم ينله شيء من ذلك ، وحرمة ولاية القضاء ، وامتناع الناس من استفائهم ، ونسب
الى البدعة ، فتبسم ووافقتني () .

فهذا — وان كان غير مسلم في جميع المجتهدين — يبين مدى الضغط
الذى كانوا يواجهونه ، من حرمان الوظائف ، وتغيير الناس عنهم ، ونسبتهم الى
الخروج والابتداع ، مما جعل بعضهم لا يتظاهرون باجتهادهم ، خوفا على
انفسهم ، او اعراضهم .

السبب الثالث :

تدوين المذاهب الاربعة ، وانتشارها بين الناس ، ورسوخها في اذهانهم
ما جعلهم يألفونها ، ويتكبرون لما خالفها ، او خرج عنها . وايضا حب الناس ،
واجلالهم للائمة الاربعة ، جعلهم يعتقدون انه لا يمكن ان يصل احد الى
درجتهم ، مهما بلغ من العلم ، وتعمق فيه .

السبب الرابع :

الضعف الفكرى ، وانعدام الثقة بالنفوس ، وجهل كثير من رؤساء
الناس بالادلة ، والتصدى للافتاء من غير اهل ، حتى اختلط المحق بالمبطل ،
فأوجد ذلك زريعة وشبهة قوية لمنع التصريح باجتهادات مخالفة لما درج عليه
الناس من المذاهب المعروفة .

هذه اهم الاسباب التي ادت الى انتشار التقليد ، والقول بانعدام
المجتهدين ، وهي بلا شك قد ساعدت على تقليل عدد المجتهدين ، الا انها
لم تعد منهم بالكلية .

لذا فالقول بانعدام المجتهدين دعوى لا دليل عليها ، وسنناقشها
فيما يأتي :

مناقشة دعوى انعدام المجتهدين :

إذا نظرنا الى دعوى انعدام المجتهدين نجد القائلين بها فريقين :
فريق ، بالغ في الدعوى ، وحكم بمنع الاختيار ، واقتل باب الاجتهاد
في وجه كل من جاء بعد أئمتهم .
والفريق الثاني ، كابن الصلاح والنووي ، ومن قال بقولهما ، اصدر
كلاما محتملا لتفسير صحيح ، لكن تمسك به الاولون ، وفهموا منه غير مراد
قائله . وبالمناقشة يتبين مراد المحققين من قولهم بانعدام المجتهدين ، وما ينبغي
ان يحمل عليه كلامهم .

فالاولون كلامهم تحكم ودعوى من غير دليل ، نشأت من التعصب المذهبي
وجاءت مصادمة لواقع قوى ، لا يستطيع احد انكاره ، والا فهل يسلم لمن قال
من الحنفية بضع الاختيار بعد ابي حنيفة وتلامذته ، وكذا من قال من المالكية بضع
الاجتهاد والنظر بعد المأتين للهجرة ، هل يسلم لهم ذلك ، وحاصله يقتضي
انه لا يجوز الاختيار للامام الشافعي ومعاصريه الذين اشتهروا بالامامة والاجتهاد .
وايضا فقول بعض الشافعية بضع الاختيار بعد الشافعي ، غير صحيح ، لانه
يحرم النظر والاستدلال على الامام احمد ، وداود ، وابن جرير ، وابي ثور
وغيرهم من الأئمة المتفق على امامتهم . فان قال هؤلاء : ان المقصود ليس هو
منع الاختيار عن كل من جاء بعد الأئمة المذكورين مطلقا ، وانما المراد منعه عن كان
من اتباعهم فقط ، فلا يجوز لاولئك الاتباع الخروج عن مذاهب أئمتهم .

رد عليهم بأن ذلك ايضا تحكم لا برهان عليه ، وهل يلزم من تنظم
انسان على آخر ، ان يحصر نفسه على آرائه ، ولا ينظر فيما يصح لديه من الادلة .
وان قالوا : كان واقع اتباع الأئمة المذكورين كذلك ، ان لم يصلوا الى درجة
الاجتهاد .

قيل لهم : وهذا ايضا مردود ، بل كان الواقع من كثير منهم على عكس
ما ذكرتم ، فقد وجد ممن انتسب الى الأئمة المذكورين علماء مجتهدون ، اختاروا
لأنفسهم مذاهب مخالفة لأئمتهم ، في كثير من المسائل .
فمن الحنفية ، ابو جعفر الطحاوي وغيره .

ومن المالكية خلق كثير جاؤا بعد مالك ، وكانوا مجتهدين ، لا يقلدون احدا ، كآشهب ، وابن الماجشون ، ومطرف بن عبد الله ، واصبغ بن الفرج ، وسحنون بن سعيد ، وغيرهم ^١ الذين حكم القشيري بمقتضى كلامه ، انه لا يحق لهم النظر والاختيار ، بعد المأتين للهجرة ، وقد كان جائزا لهم ، قبيل ذلك . ومن الشافعية المزني الذي اختلف الشافعيون في عد اختياراته اوجها في المذهب او هي مذهب مستقل بذاته . وقد قال هو في مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه الى من اراده مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ^٢ .

ومنهم ابو ثور ، وقد استقل بمذهب ، وابن جرير الطبري كذلك ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وغيرهم . وسنذكر بعض المجتهدين ممن انتسب الى الأئمة في مختلف العصور ، بشيء من التفصيل ، في فصل مستقل بعد هذه المناقشة . وما سبق نجد ان منع الاختيار ، واقفال بابه ، بعد ابي حنيفة واصحابه ، او بعد المأتين للهجرة ، او بعد الشافعي ، اقوال مردودة ، لا يعول عليها ، فهي متناقضة في نفسها ، متدافعة ، يبطل بعضها بعضا . ونجد اصحابها كما قال عنهم ابن القيم ^٣ قد حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا ، المخالف لما اخبر به رسوله ، فأخلوا الارض من القائعين لله بحججه ، وقالوا : لم يبق في الارض عالم منذ الاعمار المتقدمة .

اما الفريق الثاني :

فما نقل عنهم لا يفيد انعدام المجتهدين مطلقا ، بل ظاهره ، انهم قصدوا بذلك انعدام المجتهد المستقل بمذهب خارج في قواعده واصوله عن المذاهب المشهورة .

(١) الاحكام في اصول الاحكام ج ٥ ص ٥٧٣ ابن حزم ، اعلام الموقعين

ج ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٥٦ .

فعبارة الفزالي المنقولة عنه من الوسيط هكذا : ((قد خلا المصير عن المجتهد المستقل)) وكذلك المنقول عن القفال ، وتبعهما على هذا الكلام نفسه الرافعي والنووي حيث ذكرا عبارة الفزالي ساكتين عليها "١" .

وايضا فعبارة ابن الصلاح كما نقلها عنه النووي في اول المجموع مثل قول الفزالي ، ان قال : ((. . القسم الثاني - يعني من اقسام المفتين - المجتهد غير المستقل ، ومن دهر طويل عدم المجتهد المستقل ، وصارت الفتوى الى المنتسبين الى أئمة المذاهب المتبوعة)) "٢" .

ومن هذا نلاحظ ان هؤلاء لم يقولوا بانعدام المجتهد مطلقا ، ولكنهم نفوا وجود المجتهد المستقل ، كما هو صريح عباراتهم المنقولة عنهم ، ولهذا فلم يمنعوا الاجتهاد ، والاختيار ، كما منعه الطائفة الاولى ، بل اشاروا الى انهم انفسهم كانوا مجتهدين ، فهذا القفال يحكى عنه انه كان يقول لمن جاء يسأله عن مسألة الصبرة "٣" : اتسألني عن مذهب الشافعي ام ما عندي ؟ ويقول هو وغيره من الشافعية ، كالقاضي حسين ، وابي علي السنجي : اخذنا بقول الشافعي لانه وافق اجتهادنا اجتهاده ، لأننا قلدناه "٤" .

وافتي ابن الصلاح في صلاة الرغائب بأنها من البدع المنكرة ، ثم بعد مدة صنف جزءا في تقريرها ، وتحسينها ، والحاقها بالبدع الحسنة ، فانتقد عليه بأنه ناقض ما افتي به اولا ، فاعتذر عن ذلك ، وآجاب بأنه تغير اجتهاده ، وقال : الاجتهاد يختلف على ما قد عرف "٥" .

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧٧ ، حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٣ .

(٢) المجموع ج ١ ص ٤٣ .

(٣) مسألة الصبرة هي ما اذا قال البائع للمشتري : بعتك صاعا من هذه الصبرة ، بدرهم وهما لا يعلمان او احدهما مبلغ صيما نهلورأى القفال فيها ان البيع لا يصح في هذه الصورة ، ولكن المذهب جوازه ، المجموع ج ٩ ص ٣١١ .

(٤) حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧٧ .

(٥) الرد على من اخلد الى الارض ص ١٠٠ .

كما صرحوا بأن من المفتين الموجودين في أزمنتهم والمنتسبين إلى المذاهب مجتهدين يمتد بأقوالهم في الاجماع والخلاف .

قال ابن الصلاح : وللمفتي المنتسب أربعة احوال :

احدها : ان لا يكون مقلدا لامامه لافي المذهب ولا في دليله ، لاتصافه بصفة المستقل ، وانما نسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد . . الى ان قال : ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها ، والاعتداد بها ، في الاجماع والخلاف "١"

وقال الفزالي في المنحول : يقرر بقاء الاجتهاد في عصره :

((الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة ، لا ينكره منكر ، وعليه عول الصحابة بعد ان استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم ، وتابعهم عليه التابعون الى زماننا هذا ، ولا يستقل به احد ، ولكن لا بد من اوصاف ، وشرائط ، ولنا في ضبطها مسلكان . .)) "٢" وذكر شروط الاجتهاد المطلق .

وقال النووي في الروضة تبعا للرافعي "٣" :

((المنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك ثلاثة اصناف : احدها - العوام .

الثاني - البالغون رتبة الاجتهاد ، وقد ذكرنا ان المجتهد لا يقلد

مجتهدا ، وانما نسب هو "لاء" للشافعي ، لانهم جروا على طريقته في الاجتهاد ، واستعمل الادلة ، وترتيب بعضها على بعض ، ووافق اجتهادهم اجتهاده ، وان خالفوه احيانا ، لم يبالوا بالمخالفة . .)) .

وقال الفخر الرازي في كتابه المحصول في باب الاجماع : ((لوبقي

من المجتهدين - والميان بالله - واحد كان قوله حجة ، وتبعه على هذا

السراج في تحصيله والتاج في حاصله . قال ابن عرفة المالكي تعليقا على ذلك :

فاستعانهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم)) "٤"

(١) المجموع ص ج ١ ص ٤٣ .

(٢) الرد ص ٨٧ .

(٣) الرد ص ٧٩ .

(٤) الرد ص ٢٨ .

ومذهب الرازي — كما في المحصول — القول بمنع تقليد الاموات ، وانما دونت مذاهبهم للاستفادة من طريقتهم في الاجتهاد ، ومنهاجهم في الاستنباط ^(١) وهذا منه لا يتناسب مع ما ذكر عنه من القول بانعدام المجتهدين ، اذا كان يريد بهم ، المجتهدين مطلقا ، مستقلهم ومنتسبهم .

وهذا الذي ذكرناه من حمل كلام اولئك المحققين على القول بانعدام المجتهد المستقل فقط ، ذهب اليه الجلال السيوطي من قبل ، حيث قال في كتابه الرد على من اخلد الى الارض ^(٢) :

((لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم ، وانه لا يوجد من دهر الا المجتهد المقيد ، وهذا غلط منهم ، ما وقفوا على كلام العلماء ، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ، ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب ، وبين كل من ذكرنا فرق ، ولهذا ترى من وقع في عبارته ان المجتهد المستقل مفقود من دهر ، ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق ، والتحقيق في ذلك ، ان المجتهد المطلق اعم من المجتهد المستقل ، وغير المجتهد المقيد ، فان المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه ، يبنى عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة ، وهذا شيء فقد من دهر ، بل لو اراده الانسان اليوم لامتنع عليه ، ولم يجز له . . ثم قال : وأما المجتهد المطلق غير المستقل ، فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد ، بل سلك طريقة امام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهذا مطلق منتسب ، لا مستقل ، ولا مقيد ، هذا تحرير الفرق بينهما ، فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص ، فكل مستقل مطلق ، وليس كل مطلق مستقل .)) اهـ .

وبناءً على هذا يبطل تمسك مدعي انعدام المجتهدين بكلام الفزالي وابن الصلاح وامثالهم ، لأن هو لا لم يدعوا فقد المجتهد المطلق ، بل نفوا وجود المجتهد المستقل ، وحكموا ببقاء المجتهد المنتسب ، الذي يكون متصفا بصفات المستقل ، غير انه لم يخترع لنفسه قواعد جديدة ، والانتساب الى مذهب

(١) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٣٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٢ .

(٢) الرد على من اخلد الى الارض ص ٣٨ — ٣٩ .

معين ، لا يلزم منه التقليد ، وعدم بلوغ درجة الاجتهاد ، ان لو جرينا على هذه القاعدة ، وسعينا كل من انتسب او تتلمذ على شخص ، او نهج طريقا معيناً ، ارتضاه لنفسه وقد سبقه اليه غيره ، لو سعينا كل من فعل ذلك مقلداً ، حكمنا حينئذ بالتقليد على اصحاب الأئمة المعروفين بالاجتهاد كأبي يوسف ، ومحمد والمزني ، وابن الماجشون ، واشهب مع انه لا ينكر اجتهاد هؤلاء ، ولو اعتبرنا التأثر بالاشياخ مانعاً من الاجتهاد لضعفنا الاجتهاد عن بعض الصحابة المعروفين بالاجتهاد ، وعن كبار التابعين واتباعهم ، ثم عن الأئمة اصحاب المذاهب المشهورة ذلك لان الصحابة كان يقتبس بعضهم من بعض ، وكان بعضهم يترك قوله لقول البعض الآخر ، كما هو معروف عن ابن مسعود مع عمر بن الخطاب ، وغيرهما ممن الصحابة رضي الله عنهم ^١ .

ولأن التابعين تتلمذوا على الصحابة ، واخذوا عنهم ، وسلك اتباع كل صاحب منهجه شبه المقايير لمنهج الآخر ، ولا أدل على ذلك من طريقتي فقهاء الحجاز ، وفقهاء العراق .

وأئمة المذاهب الاربعة كانوا متأثرين ابعده الاثر بشيوخهم من التابعين واتباعهم ، فهذا ابو حنيفة اجمعت كلمة الباحثين في منهجه وفقهه انه كان موافقا في كثير من المسائل لحماة بن ابي سليمان ، وابراهيم النخعي ، وعلقمة والاسود ، وامثالهم من فقهاء الكوفة ^٢ ، ومالك تأثر بشيوخه من اهل المدينة ، كابن هرمز وربيعه بن ابي عبد الرحمن ، وكالفقهاء السبعة ، ونحوهم ^٣ .

وكذلك الحال من الشافعي ، فقد كان يبعد من كبار تلاميذ مالك ، وبعضهم يبعده من اصحابه السالكين في منهجه .

وايضا فالامام احمد بن حنبل ، لا يكاد يجيب في مسألة الا وله فيها سلف من الصحابة ، او التابعين ، وكان تحريره لفتاوى الصحابة ، كتحري اصحابه

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠ .

(٢) انظر مثلا حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٠٦ .

لفتاويه ، حتى انه اذا اختلف الصحابي الى قولين كان له في المسألة قولان "١" .
وكان يقول : لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام "٢" .

فاذا كان هذا حال هؤلاء الأئمة الاعلام ، وقد حصل الاتفاق على اعتبارهم مجتهدين ، فلم نقول ان الانتساب الى مذهب معين والتأثر بالشائخ يوجب على صاحبه ان يكون اسيرا في فكره وفهمه وادراكه لامام ذلك المذهب ، ولو وصل الى درجة النثار بنفسه في الادلة ، واستنباط الاحكام منها .

هذا وقد حمل كلام القفال والفزالي وامثالهم على محمل آخر ، ذهب اليه ابن دقيق العيد ، وابن السبكي ، هو ان قائله ارادوا بكلامهم انعدام مجتهد متولي للقضاء .

قال ابن دقيق العيد : ((واما قول الفزالي والقفال : ان المصر قد خلا عن المجتهد المستقل ، فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء ، فان العلماء يرغبون عنه ، وهذا ظاهر ولا شك فيه)) "٣" .

وجاء في حاشية العطار "٤" نقلا عن ابن السبكي انه قال في كتابه ترشيح التوشيح مثل قول ابن دقيق العيد . وعلى هذا يكون كلامهم مخالفا تماما لما يتصوره دعاة التقليد ، والحاكمين باغلاق باب الاجتهاد مطلقا . فان قيل قد ورد عن ذكر من المحققين ما يدل على انهم عنوا انعدام كل من له اهلية الاجتهاد ، بدون التفريق الذي حمل كلامهم عليه ، فقد قال الفزالي : ((من ليس له رتبة الاجتهاد ، وهو حكم كل اهل المصر ، وانما يفتي فيما يسأل عنه ناظرا عن مذهب صاحبه ، فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه ، وليس لسه الفتوى بغيره ، وما يشكل عليه يلزمه ان يقول : لعل عند صاحب مذهبي جوابا ، فاني لست احصله ، فاني لست مستقلا بالاجتهاد في اصل الشرع)) "٥" .

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٩ — ٣٢ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) مفني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٧ .

(٤) حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٣ .

(٥) احياء علوم الدين ج ١ ص ٣٨ .

اجيب بأن قول الفزالي هذا وامثاله على فرض التسليم بأن مراده عموم الموجودين في عصره ، لا يعتبر حجة لاخلأ الارض من المجتهدين ، اذ لم يستند الى برهان صحيح ، فلا يسلم له ان جميع من كان في عصره غير مجتهدين ، ومن اين علم انهم كذلك ؟ ان قيل بالاستقراء والتتبع ، رد بأن استقراء المجتهدين في كل البلاد الاسلامية من الصعوبة ، بحيث لا يستطيع الفزالي ولا غيره على انفراد ان يعرفهم واحدا واحدا ، ثم يناقشهم واحدا واحدا ، وبالتالي يخرج بمثل هذه النتيجة ، فان قيل : المجتهدون قليلون ، ومشهورون ، بحيث يمكن التعرف عليهم ، فلو وجد مجتهدون في عصر الفزالي لما خفوا عليه .

اجيب بأن هذه دعوى لاتصح ، فان المجتهدين في البلاد الاسلامية كثيرين ، ولو سلمت قلتهم ، فان تباعد الديار في مثل اقطار العالم الاسلامي ، الذي شمل ثلثي المعمورة ، تجعل التعرف على جميع المجتهدين في كل قطر منها امر مستحيل عادة ، اما الشهرة فليست من شروط الاجتهاد ، ولا المتفق عليها ، ولا المختلف فيها ، فقد حكى الزركشي عن اهل الاصول : انه لا يشترط في المجتهد ان يكون مشهورا في القبائل ، لان المبرة بما فيه من الصفات ، لا يشهرته ولا يشترط ان يكون صاحب مذهب ، بل قوله مهما علم انه مجتهد مقبول) (١)

ثم من اين ستأتي للمجتهدين شهرة في عصر الفزالي ومن بعده ، وهي عصور ساد فيها التقليد ، وتسئم المقلدون مناصب القيادة ، واضطهد من اظهر اجتهادات جديدة ، ونسب الى البدعة والخروج عن المألوف ، وايضا فالواقع يخالف ما قاله الفزالي وامثاله فيما لو كان مرادهم خلو العصر عن كل من توفرت لديه شروط الاجتهاد ولو كان منتسبا الى احد المذاهب فقد عاش في عصر الفزالي وبعده كثير من المجتهدين امثال : ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابي يعلى بن القراء ، وابن عقيل الحنبلي وغيرهم ممن سذكركم عن قريب .

ولقد فند الزركشي هذه الدعوى في عبارة بليغة يحسن اثباتها فقد قال : ((قول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهدين مما يقضي منه المحجب ، فانهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم ، فقد عاصر القفال والفزالي والرازي

والرافعي من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم ، ومن كان له العام بعلم التاريخ والاطلاع على احوال علماء الاسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء من بعدهم من اهل العلم من جمع الله له من المعلوم فوق ما اعتده اهل العلم في الاجتهاد .

وان قالوا ذلك لابهذا الاعتبار ، بل باعتبار ان الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة ، من كمال الفهم ، وقوة الادراك ، والاستعداد للمعارف ، فهذه دعوى من ابطل الباطلات ، بل هي جهالة من الجهالات ، وان كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين ، وصعوبته عليهم ، وعلى اهل عصرهم ، فهذه ايضا دعوى باطلة ، فانه لا يخفى على من له ادنى فهم ، ان الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للمسايقين ، لان التفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وصارت من الكثرة الى حد لا يمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت ، وتكلم الأئمة على التفسير والتجريح ، والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح من قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر الى قطر ، فالاجتهاد على المتأخرين ايسر واسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح ، وعقل سوى ((١) .

وقد نقلت كلام الزركشي هذا مع طوله لما فيه من الحجة القوية ، والبرهان الواضح على ضعف قول القائلين بانعدام المجتهدين ، وسد باب الاجتهاد .
وخلاصة القول : ان الحكم بخلو الزمان عن مجتهد ، واغلاق باب الاجتهاد ، دعوى مجردة عن الدليل ، وان كلام المحققين من العلماء كابن الصلاح والنووي وغيرهما لا يعني بحال من الاحوال خلو المصر عن توفرت فيه شروط الاجتهاد .

والذي يؤيد هذا الرأي ويؤكد صحته ، وجود مجتهدين في كل عصر من المصنوع ، التي اعقبت تلك الدعوى ، وسنذكر نماذج منهم في الفصل الاتي ان شاء الله .

الفصل الثالث

نماذج من المجتهدين بعد القول بسد باب الاجتهاد

ظهر من المناقشة السابقة ان القول بانعدام المجتهدين دعوى لا دليل عليها . وانه قد يكون المجتهد منتسبا الى مذهب معين بحكم نشأته على ذلك المذهب ، وسلوكه غالبا في طريقه ومنهاجه ، ولا يعنعه ذلك صفة الاجتهاد المطلق .

وفي هذا الفصل سنؤكد تلك الحقيقة ، ونوضحها بذكر عدد من انتسبوا الى المذاهب الاربعة المشهورة ، وكانوا حائزين لشروط الاجتهاد . ولن اتعرض لذكر من توفوا خلال المائة الثالثة الهجرية ، لانهم عاشوا في عصر كان يوجد فيه بعض الائمة اصحاب المذاهب المشهورة كأحمد وداود وامثالهما ممن لا يسع مانعي الاجتهاد انكارهم ، ولكن سأقتصر على ذكر بعض من جاؤوا في القرن الرابع وما بعده .

وقد اعتمدت في ابراز من سأذكرهم على ثلاثة امور ، او واحد منها في اقل الاحوال . والامور الثلاثة هي :

١ — شهادة كبار العلماء المحققين لهؤلاء ببلوغ درجة الاجتهاد .

٢ — التصريح ممن نذكرهم عن انفسهم بأنهم كانوا مجتهدين ، لا يقلدون احدا ولا يأخذون بقول احد الا اذا وافق اجتهادهم اجتهاده ، وتبين لهم صحة بالنظر في الادلة .

٣ — ذكر امثلة من المسائل التي اجتهدوا فيها ، وخالفوا أئمتهم الذين هم منتسبين اليهم ، واعتقد ان دلائل معرفة المجتهدين لا تخرج عن هذه الامور الثلاثة :

اما الاول : وهو شهادة العلماء لشخص بالاجتهاد ، فهو مما ينبغي قبوله منهم اذا كانوا عدولا ، لانه من باب الاخبار والشهادة ، ولن انقل ان شاء الله الا عن علماء مشهورين بالمدالة والتحقيق العلمي . ثم ان شهادة العلماء من اهم الوسائل لمعرفة المجتهدين ، فقد قال مالك : لم انتصب للفتيا حتى شهد لي سبعون شيخا من العلماء بانني اهل لذلك "١"

وأما الثاني : فلأن الإنسان اعرف بنفسه ، فإذا كان عالما ، ظاهره العدالة ،
واخير عن نفسه بأنه قد حاز درجة الاجتهاد ، لا يسعنا الا ان
نقبل قوله ، وإذا كنا ^{في أمور} ~~في أمور~~ ^{مؤمنين} ~~مؤمنين~~ المسلم العدل وقبول
خبره فيما ينقله عن غيره ، فقبول خبر العالم العدل عن اقرب شئ
اليه ، وهو حال نفسه من باب اولى ، لاسيما اذا علمنا انه لا يقصد
من وراء ذلك جرنفع شخصي ، ثم ان من الفقهاء من قال في كيفية
معرفة المقلد للمجتهد ان يسأله : هل انت مجتهد ؟ فإذا اخبره
بذلك جاز استفتاؤه ، وتقليده . بل قال ابن برهان في الوجيز
ان هذا اصح المذاهب ^١

وأما الثالث : وهو ذكر المسائل التي خالفوا فيها أئمتهم . فهو لمزيد التأكيد على
ان هؤلاء المجتهدين المتأخرين لم يكونوا يقيدون انفسهم في
دائرة المذاهب التي ينتسبون اليها ، وانهم — مجتهدون في
جميع ما افتوا به ، الا ان اكثر المسائل وافقوا فيها من سبقهم عن
اقتناع ، ومعرفة بالدليل ، فلم يظهر اجتهادهم فيها ، وصار
للمنكر مجال لانكاره ، ولا يدفع هذا الانكار غالبا الا بالمسائل الستة
خالفوا فيها ، ان لو كانوا مقلدين فيما وافقوا فيه أئمتهم ، لصا
باحوا لانفسهم مخالفة اولئك الأئمة في تلك المسائل .
على ان المخالفة ليست شرطا في الاجتهاد ، فليس من
الشروط المتفق عليها ولا المختلف فيها ان يأتي المجتهد باحكام
يخالف فيها غيره . او يأتي برأى جديد لم يسبق اليه .

وهناك امر تجدر الاشارة اليه قبل الخوض في ذكر نماذج المجتهدين ،
هو انه قد يتكلم في حق بعضهم من قبل الفقهاء المقلدين ، فيصفونهم بأنهم لم
يلغوا درجة الاجتهاد ، وذلك اما بدافع التعصب للسابقين ، والفض من
قدر العلماء المتأخرين ، لكيلا يخالفوا من قبلهم ، واما بدافع الحسد السدى
كان موجودا بكثرة ، خصوصا بين الاقران المتعاصرين .

ومثل ذلك الكلام لا يصلح حجة قط ، ولا يعتمد عليه في انزال المجتهدين عن درجاتهم ، التي شهد لهم بها المحققون المدول ، وشهدوا هم على انفسهم بها ، وشهدت لهم بذلك اختباراتهم ، وآثارهم ، ولو قبل مثل ذلك الحط من قدر الآخرين ، لم يسلم لنا مجتهد على الاطلاق ، فهذا الامام الشافعي يحكي لنا حال العلماء في العصور الاولى للتشريع ، أنه لم يتفق الناس على واحد منهم بأنه حاز الدرجة المطلوبة في العلم ، بل الناس حول علمائهم فريقان مبالغ ، ومقصر ، فقد قال الشافعي :

((وليس من بلد الا وفيه من اهله الذين هم بمثل صفته (يعني العالم المجتهد) ، من يدفعونه عن الفقه وينسبونه الى الجهل والى أن لا يحل له ان يفتي ، ولا يحل لاحد ان يقبل قوله ، وعلمت تفرق اهل كل بلد منهم ثم علمت تفرق اهل كل بلد مع غيرهم ، فعلمنا ان من اهل مكة من كان لا يخالف قول عطاء ، ومنهم من كان يختار عليه ، ثم افتى الزنجي ابن خالد ، فكان منهم من يقدمه في الفقه ، ومنهم من يميل الى قول سعيد بن سالم ، واصحاب كل من هذين يضعفون الآخر ، ويتجاوزون القصد . . ثم حدث في زماننا منهم (اى اهل المدينة) مالك كان كثير منهم يقدمه ، وغيرهم يسرف عليه ، ويضعف مذاهبه ، ورأيت بالكوفة قوما يميلون الى قول ابن ابي ليلى ، يذمون مذاهب ابي يوسف ، واخرين يميلون الى قول ابي يوسف ، يذمون مذاهب ابن ابي ليلى . .

ثم قال : ((فاذا كان اهل الامصار يختلفون هذا الاختلاف ، فسمعت بعض من يفتي منهم ، يحلف بالله : ما كان لفلان ان يفتي ، لنقص عقله وجهالته ، وما كان يحل لفلان ان يسكت ، يعني آخر من اهل العلم ، ورأيت من اهل البلدان من كان يقول : ما كان يحل له ان يفتي يعني الذي زعم غيره انه لا يحل له ان يسكت لفضل علمه وعقله . . .)) (١) هـ .

فاذا كان هذا قد حصل في ازهى عصور التشريع ولم يلتفت اليه لتنزيل الناس عن درجاتهم فما بالك بالازمنة المتأخرة ، التي كثرت فيها الحسد ،

واشتد التعصب ، وتساهل الناس في الحكم على بعضهم ، الى حد التكفير والتبديع من غير موجب لذلك ، فضلا عن منع درجة الاجتهاد . اذا تقرر هذا فاعلم ان هناك عددا غير قليل ممن جاؤوا بعد القول بانعدام المجتهدين ، وكانوا مستكملين لمؤهلات الاجتهاد ، ومارسوه فعلا ، فوافقوا أئمتهم كثيرا ، وخالفوهم احيانا ، ولكنهم ظلموا حيث أنزلوا دون منازلهم ، وحكم عليهم بالتقليد وهاهي نخبة ممن توصل الي معرفتهم ، على انني لم استقص خوف الاطالة ، ولان الفرض اعطاء نماذج منهم لا تتبعهم جميعا واستقرأهم ، وقد يكون فيمن لم أتوصل الي معرفتهم ، من هو اكثر اجتهادا ، وابعد عن التقليد ، ممن ذكرنا ، وسنرتب من توصلنا الي معرفتهم حسب الترتيب الزمني لوجودهم ، لان اقفال باب الاجتهاد ، وانعدام المجتهدين كان محدودا بزمان ، هو القرن الرابع الهجري وانه لم يأت بعد ذلك الزمن من وصل الى تلك الرتبة .

المجتهدون في القرن الرابع الهجري :

١ - ابو جعفر الطحاوي ٢٣٩ - ٣٢١^١ وينتسب للمذهب الحنفي ،

وهو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن حامد الازدي الحجري المصري ثم الطحاوي ، ولد بطحا - وهي قرية من صعيد مصر - في سنة تسع وثلاثين ومئتين وتوفي سنة احدى وعشرين وثلاثمئة .

انتهت اليه رئاسة اصحاب ابي حنيفة بمصر ، وكان شافعي المذهب ، في اول امره ، ثم تحول الى مذهب ابي حنيفة ، حيث تعلم على يد ابي جعفر بن ابي عمران الحنفي ، وسبب تحوله اليه قصة وقعت له مع خاله المزني صاحب الامام الشافعي وهي انه قال له المزني يوما : والله لاجاء منك شيء ، ففضب الطحاوي وتحول عنه .

(١) البداية والنهاية ج ١١ ص ١٧٤ ، لسان الميزان ج ١ ص ٢٧٤ وما بعده
كذا الجواهر المضيئة ج ١ ص ١٠٢ .

شيوخه :

سمع الحديث من كثير من اهل عصره ، فلحق يونس بن عبد الأعلى ، وهارون ابن سعيد الايلي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وغيرهم من اصحاب ابن عيينة ، وابن وهب ، وطبقتهم . وسمع الكثير من ابراهيم بن ابي داود الضريس (وكان من الحفاظ الكثيرين) وابي بكر بن قتيبة ، قاضي مصر ، وغيرهما . وخرج الى الشام ، فسمع ببيت المقدس ، وغزة ، وعسقلان ، وتفقه بالشام على القاضي ابي خازم .

تلاميذه :

ومن تفقه عليه : ابوبكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني . وروى عنه خلق كثير منهم احمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن الخشاب ، وابوبكر ملا بن احمد بن سعدون البردعي ، وابو القاسم عبد الله بن علي الداودي ، القاضي شيخ اهل الظاهر في عصره .

مصنفاته :

صنف الطحاوي كتابا كثيرة منها : " احكام القرآن " في نيف وعشرين جزءا و " معاني الآثار " وهو اول تصانيفه و " المختصر " في الفقه و " شرح الجامع الكبير " و " شرح الجامع الصغير " وله ايضا في الشروط الكبير ، والاولسط والصغير وله " النوادر الفقهية " في عشرة اجزاء و " اختلاف الروايات " على مذهب الكوفيين .

اجتهاده :

قال عنه ابو عمر بن عبد البر : (كان الطحاوي كوفي المذهب ، وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء) (١)

قلت : وكان مع انتمائه الى مذهب ابي حنيفة يرى لنفسه الاجتهاد ، ويمتنع عن التقليد ، فقد جاء في لسان الميزان لابن حجر : (قال ابن

زولاقي : وسمعت ابا الحسن علي بن ابي جعفر الطحاوي يقول : سمعت ابي يقول : وذكر فضل ابي عبيد بن جرشومة وفقهه فقال : كان يفاكرني بالمسائل فأجبتة يوما في مسألة فقال لي : ما هذا قول ابي حنيفة ، فقلت له : ايها القاضي أوكّل ما قاله ابو حنيفة اقول به ؟ فقال : ما ظننتك الا مقلدا ، فقلت له : وهل يقلد الا عصبي ، فقال او غيبي . قال : فطارت هذه الكلمة بمصر ، حتى صارت مثلا ، وحفظها الناس ((١)

وقال في مقدمة كتابه شرح معاني الآثار ٢

((سألتني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اصنع له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الاحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضها ، لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها ، وما يجب به العمل فيها ، لما يشهد له من الكتاب الناطق ، والسنة المجتمع عليها ، ولذلك ابوابا ، اذكر في كل باب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ ، وتأويل العلماء ، واحتجاج بعضهم على بعض ، واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصحح به مثله من كتاب اوسنة واجماع ، او تواتر من اقاويل الصحابة وتابعيهم ، واني نظرت في ذلك وبحثت فيه بحثا شديدا ، فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذي سألت ((.

هذه طريقته في كتابه المذكور وهل ذلك الا عمل المجتهدين ؟

ومما يؤكد اجتهاده ايضا مخالفته لابي حنيفة وصاحبيه في بعض المسائل ومنها مسألة اكل الذب ، فان ابا حنيفة والصالحين يرون كراهيته ، والطحاوي يجيزه ، قال في المختصر ٣ : ((وكره ابو حنيفة ، وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم اكل الذب . قال ابو جعفر : ونحن لا نرى بأكله بأسا)) ومنها : ذهبه الى عدم نقض حكم قاضي اهل البقي . قال في المختصر : ((ولا ينقض من احكامهم الا ما كان ينقض من احكام غيرهم)) ٤

-
- (١) لسان الميزان ج ١ ص ٢٨٠ .
 - (٢) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٦ .
 - (٣) مختصر الطحاوي ص ٤٤١ .
 - (٤) نفس المرجع السابق ص ٢٥٧ .

هذا رأيه في المسألة مع ان المذكور في كتب المذهب هو انه اذا
استعمل البغاة قاضيا منهم لم يقبل حكمه ~~لفسقه~~ لفسقه "١"
ومنهم :

٢ - الحسن بن سعد بن ادريس الحافظ الكبير الامام ابو علي الكتامي القرطبي
المالكي "٢" المولود سنة ثمان واربعين ومئتين والمتوفى يوم الجمعة
سنة احدى وثلاثين وثلاثمئة بقرطبة (٣٣١ هـ) .
شيوخه وتلامذته :

سمع من بقي بن مخلد فأكثر عنه ، وبمكة من علي بن عبد العزيز البغوي ،
وباليمن من اسحق الديري ، وعبيد الكشوري ، وبمصر من يوسف بن يزيد القرطبي
وبالبصرة من ابي مسلم الكجي .
وقال ابن الفرضي : وسمع الناس منه كثيرا .

اجتهاده :

قال عنه ابن الفرضي : ((كان يحضر الشورى ، فلما رأى الفتيا دائرة
على المالكية ترك شهودها)) "٣" .
وقال عنه الذهبي : ((وكان علامة مجتهدا لا يقلد ويميل الى اقوال
الشافعي)) "٤" .

قلت : وميله الى اقوال الشافعي وتركه شهود الشورى ، لاقتصارها على مذهب
مالك ، مع انه من المنتسبين الى ذلك المذهب ، يدل على تجاوزه
مرحلة التقليد والتقييد بالمذهب . وقد سبق ان المجتهد المقيد
بالمذهب ليس له ان يخالف امامه . وعلى هذا فالمرجم له - في
اقل الاحوال - يكون في درجة المجتهدين المنتسبين والله اعلم .

-
- (١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٢ .
 - (٢) تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٨٧٠ .
 - (٣) نفس المرجع السابق . ص ٨٧٠ .
 - (٤) نفس المرجع السابق ص ٨٧٠ .

٣ - ومنهم (وينسب للشافعية) : ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٦ أو ٣١٨ هـ^١ وهو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم .

شيوخه :

سمع محمد بن ميمون ، ومحمد بن اسماعيل الصائغ ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، والربيع بن سليمان صاحب الشافعي ، وخلقا كثيرا ، وعده الشيخ ابواسحق الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعيين .

تلاميذه :

حدث عنه ابو بكر المقرئ ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدماطي ، وآخرون .

اجتهاده :

قال عنه الذهبي : () كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد احدا) ("٢" .

وقال ايضا : () لم يكن يتقيد بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل ، وما يتقيد بمذهب واحد الا من هو قاصر في التمكن في العلم كأثر علماء زماننا او من هو متمصب) ("٣" .

وقال عنه ابن السبكي : () احد اعلام هذه الأمة واحبارها وكان اماما مجتهدا ورعا . .) ثم قال :

() قلت للمحدثون الاربعة : محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير ،

وابن خزيمة ، وابن المنذر ، من اصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من اصحاب الشافعي ، المخرجين على اصوله ، المتذهبين بمذهبه ، لوافق اجتهادهم اجتهاده) ("٤" .

(١) طبقات الفقهاء ج ١ ص ٨٩ ابواسحق الشيرازي ، كـذا

تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٧٨٢ ، وايضا طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٢٦ ابن السبكي .

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٧٨٢ .

(٣) سير اعلام النبلاء الطبقة الثامنة .

(٤) طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٢٦ .

هذا وما يدل على اجتهاد ابن المنذر مخالفته لمذهب الشافعي في كثير من المسائل ومنها :

١ - زهابه الى ان المسافر يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام . قال ابن السبكي : () واعلم ان عبارة الشافعي رضي الله عنه في حد السفر مضطربة ، وقال الاصحاب على مختلف طبقاتهم الشيخ ابو حامد ، والماوردي ، والامام (يعني والده) ، وغيرهم : المراد بها شيء واحد لا يختلف المذهب في ذلك ، وان السفر الطويل مرحلتان فصاعداً ، وما قاله ابن المنذر خارج عن المذهب ()^١

٢ - وقيد كون اذن البكر صلاتها بما اذا علمت قبل ذلك ان اذنها صلاتها . هكذا حكى عنه ابن السبكي ويفهم من ذلك انه يرى بطلان النكاح فيما لو قالت البكر بعد المقد : لم اعلم ان سكوتي اذن . كما هو مذهب بعض المالكية . لكن الشوكاني ذكر عن ابن المنذر قوله : () ويستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن^٢ وعلى هذا فلا يلزم بطلان المقد عند ابن المنذر لعدم العلم بان سكوتها اذن لانه لا يلزم من استحباب اعلامها بذلك بطلان المقد .
٣ - ومن ذلك قوله : ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وهذا مروي عن الامام علي رضي الله عنه ذكره ابن السبكي في طبقاته ، ومذهب الشافعي انه لا يجلد .

٤ - ومنها زهابه الى انه لا تجب الكفارة في قتل الممد ، وهو في ذلك موافق لابي حنيفة ومالك ، واحدى الروایتين عن احمد^٣ ، حيث قالوا : انها عقوبة لا يدخلها قياس ، وقد ورد النص على وجوب الكفارة في قتل الخطأ ، فلا يتعدى الى القتل الممد .

(١) طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٣٩ .

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ١٠٧ .

هـ - ومنها قوله : ان الخلع لا يصح الا في حالة الشقاق . ذكره ابن السبكي في طبقاته وابن قدامة في المفني ، وقد استدل على ذلك بالاية وهي قوله تعالى : (فان خافا ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . .) لانها دلت بمفهومها على ان الجناح لاحق بهما اذا افتدت من غير خوف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ايها امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " رواه ابو داود " ١ " .
ومنهاهم :

٤ - ابو بكر بن خزيمة " ٢ " المتوفى سنة ٣١٢ هـ

وهو محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المفيرة ، امام الأئمة ، ابو بكر السلمى مولا هم ، النيسابورى ، كان اول سماعه ، وتعلمه بنيسابور فـ في صفره ، ثم في رحلته بالرى وبفداد والبصرة والكوفة والشام والجزيرة ومصر وواسط .

شيوخه :

سمع من خلق كثير ، منهم : اسحق بن راهويه ، ومحمد بن حمد الرازى ، ولم يحدث عنهما ، لكونه سمع منهما في الصفر ، وحدث عن محمود بن غيلان ، ومحمد بن أبيان المستطلي ، واسحق بن موسى الحنظلي ، وعتبة بن عبد الله اليمحدى ، وكثير غيرهم .

تلاميذه :

روى عنه جماعة من الكبار ، منهم البخارى ، ومسلم خارج الصحيح ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم شيخه ، ويحيى بن محمد بن طاعد ، وابو علي النيسابورى ، واسحق بن سعد النسوى .

(١) المفني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
(٢) طبقات الفقهاء للشيرازى ج ١ ص ٨٦ ، كذا تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧٢٠ ، وايضا طبقات الشافعية ج ٣ ص ١٠٩ ، ابن السبكي .

مكانته العلمية واجتهاده :

قال ابواسحق الشيرازي : ((كان يقال له : امام الأئمة ، وجمع بين الفقه والحديث)) .

وقال ابن السبكي : ((هو امام الأئمة ، المجتهد ، المطلق ، البحر المجاج ...))

وحكى عنه ابوبكر بن النقاش انه كان يقول : ((ما قلت احدا في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة)) "١"

وكان يقول : ((ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اذا صح الخبر)) "٢" .

ومما يدل على اجتهاده ايضا ، مخالفته المذهب الشافعي ، الذي ينتسب اليه ، في بعض المسائل ، منها :

١ - زهابه الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واجب من واجبات الصلاة ، وهو في مذهب الشافعي سنة "٣" .

٢ - قوله : ((ان الجماعة شرط في صحة الصلاة)) نقله الامام السبكي وغيره "٤"

٣ - زهابه الى ان من صلى خلف الصف وحده يعيد الصلاة ، نقله ابن السبكي عن الدارمي في الاستذكار ، وذكره ابن قدامة في المغني ، وقال : ان مذهب الشافعي صحة الصلاة خلف الصف "٥" .

المجتهدون في القرن الخامس :

منهم - وهو مالكي - :

١ - القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي متوفى سنة ٤٢٢ هـ "٦" .

-
- (١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٦
 - (٢) تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧٢٠ .
 - (٣) نيل الاوطار ج ٢ ص ١٩٨ فيما ينقله عن ابن حجر .
 - (٤) طبقات الشافعية ج ٣ ص ١٣٠ - ١٣٥ .
 - (٥) المرجع السابق والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٢٥ .
 - (٦) ترتيب المدارك ج ٤ ص ٦٩١ ، تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣١ .

وهو ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن الحسين بن هارون
ابن مالك ، الفقيه المالكي ، نشأ ببغداد ، ثم رحل عنها بعد اشتهاؤه السي
مصر ، وتوفي هناك سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة

شيوخه :

سمع ابا عبد الله العسكري ، وعمر بن محمد بن سنيك ، و ابا حفص بن شاهين
وحدث عن ابي بكر الابهري واجازه ، وكان تفقهه على كبار اصحاب الابهري ،
ابي الحسن القصار ، و ابي القاسم الجلاب ، كما درس الفقه والاصول والكلام
على القاضي ابي بكر الباقلاني .

تلاميذه :

تفقه عليه ، وروى عنه جماعة منهم ابو عبد الله الحازري ، و ابو بكر الخطيب
وغيرهما .

مؤلفاته :

له مؤلفات بدیعة في المذهب والخلاف والاصول ، منها : كتاب
" التلقين " وشرحه ، وكتاب " شرح الرسالة " وكتاب " النصرة لمذهب امام
دار الهجرة " وكتاب " اوائل الادلة " في مسائل الخلاف ، وكتاب " الرد
على المزني " وكتاب " الافادة " في اصول الفقه وكتاب " التلخيص " فيه ايضا
الثناء عليه واجتهاده :

قال عنه الخطيب البغدادي : () كتبت عنه ، ولم الق في المالكية
افقه منه . قال : وكان حسن النظر جيد العبارة " (١) .

قلت : وهو ممن يرون عدم جواز خلو الزمان عن مجتهد ، ويؤسرى
حرمة التقليد على من لديه القدرة على النظر في الادلة ، فهو يقول في كتابه
المقدمات — هكذا سماه السيوطي — ولعله كان يعني كتاب اوائل الادلة ،

(١) تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣١ الخطيب.

أو ان له كتابين بهذين الاسمين ، قال : بعد ان اورد عدة آيات تدل على مشروعية النظر والاستدلال : () والتفقه من التفهم والتبين ، ولا يكون ذلك الا بالنظر في الادلة ، واستيفاء الحجة دون التقليد ، لان التقليد لا يثمر علما ، ولا يقضي الى معرفة ، وقد جاء النص بدم من اخلد الى تقليد الآباء والروءساء ، واتباع السادات والكبراء ، تاركاً بذلك ما ألزمه من النظر والاستدلال ، وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد . . ثم قال :

فان قيل : فانما كنتم تضعون التقليد ، وتدعون الى النظر فيجب ان تبينوا صحته وثبوتوه طريقاً للعلم بالمنظور فيه . فالجواب ان القرآن قد حض على النظر والاعتبار في الآيات السابقة ، ولا يجوز ان يحض على النظر فيما لا يثمر علماً ، ويأمر باعتقاد ما يورث اليه وان لم يكن حقاً مع قوله تعالى : () ولا تقف ما ليس لك به علم () وقوله : () وان تقولوا على الله ما لا تعلمون () وقوله : () ولا تقولوا على الله الا الحق () ومع ماورد به القرآن من الاستدلال على مدلولات والتنبه على تصحيح وافساد مقالات ، وذلك في القرآن كثير ، يطول استيفاءه ، ومن الظاهر في ذلك المشهور ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الاحكام ، ومناظرة بعضهم لبعض ، وذلك اشهر واظهر من تكلف الاطالة بتقصية ، فبان بما اوردنا صحة النظر والاستدلال وثبوتيه طريقاً للعلم بالمنظور ()

وبعد ان اثبت ان طريق العلم انما هو النظر والاستدلال ، ادعى لنفسه بلوغ درجة الاجتهاد اذ قال : () فان قيل : اخبرونا عن مريد التفقه ما الذي يلزمه ؟ قلنا : لا يسوغ لمن له فضل للنظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار ان يمتدد التفقه الا من طريق الاستدلال الصحيح ، المعاري من آفات النظر ، المانعة له من استعماله على واجبه ، وترتيبه في حقه . فان قيل : فهذا خلاف ما انتم عليه من دعاءكم الى درس مذهب مالك بن أنس ، واعتقاده ، والتدين بصحته ، وفساد ما خالفه . قلنا : هذا ظن منك بعيد ، واغفال شديد ، لانا لاندعوا من ندعوه الى ذلك الا الى امر قد عرفنا صحته ، وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بيناها ، فلم نخالف بدعائنا اليه ما قررناه ، وعقدنا الباب عليه ()^١

ومن المجتهدين في هذا القرن وينتسب للمذهب الحنبلي :

٤ - القاضي ابو يعلى بن الفراء ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ "١"

وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء ، المولود سنة ثمانين وثلاثمائة ، والمتوفى ببغداد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

نشأ ببغداد وعاش بها وتولى القضاء بدار الخلافة والحريم وغيرهما للخليفة القائم بامر الله المباسي .

شيوخه :

كان اول تعلمه على شيخ صالح يعرف بابن مفرحة المقرئ ، ثم اتصل بالشيخ ابن حامد الحنبلي ، ولازمه ، وتفقه عليه ، الى ان توفي ابن حامد سنة ثلاث وأربعمائة ، ومن شيوخه ابو الحسن السكري ، وابو طاهر المخلص ، وابو عبد الله النيسابوري ، وكثير غيرهم .

تلاميذه :

سمع منه الحديث جم غفير منهم : احمد بن علي بن ثابت ، واسحق بن عبد الوهاب بن مندة الحافظ المقرئ ، وابو علي البسرداني .
وتفقه عليه كثيرون منهم : ابو الحسين البغدادى ، والشريف ابو جعفر ، وابو الوفاء ابن عقيل ، وابو الفرج المقدسي .

مؤلفاته :

للقاضي ابي يعلى مؤلفات كثيرة وجلييلة ، اعتنى بها الفقهاء الحنابلة من بعد واعتمدوا عليها كثيرا ومنها : " احكام القرآن " و " المعتمد " و " مختصره " واربعة مقدمات في اصول الديانات و " العدة " في اصول الفقه و " مختصر العدة " و " الكفاية " في اصول الفقه ايضا و " مختصر الكفاية " و " الاحكام السلطانية " و " ابطال الحيل " و " المجرى " في المذهب وكتاب " الروايتين " وكتاب " الخلاف الكبير " .

اجتهاده :

قال ابو الوفاء ابن عقيل : (لم ادرك فيمن رأيت وحضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة ، ابو يعلى بن الفراء ، وابو الفضل الهمداني القرطبي ، وابو نصر بن الصباغ) (١) .

وقال ابنه في الطبقات (٢) : (ومن نظر تصانيفه حقيقة النظر علم ان ما وراءه مراما ، ولا مقالا ، الا ما يدخل البشر من التقصير عن الكمال ، ويخرج به العالم عن منازل الانبياء ، ويتميز به المتأخر عن مراتب اهل التقدم من العلماء) (٣) .

وقد ادعى هو لنفسه الاجتهاد ، قال ابن حمدان في كتابه " صفة المفتي والمستفتي " بعد ان ذكر درجة المجتهد المنتسب : (وادعى هذه الدرجة من اصحابنا القاضي ابو يعلى والشريف ابن ابي موسى الهاشمي) (٤) وقال مثل ذلك ابن القيم في اعلام الموقعين (٥) .

ومنهم :

٥ - ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ٤٣١ - ٥١٣ هـ .

وهو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن احمد البغدادي الظفري المقرئ ابو الوفاء ، أحد الأئمة الاعلام ، وشيخ الاسلام ، ولد سنة احدى وثلاثين واربعمائة ، وتوفي بكرة الجمعة ثاني عشر جمادى الاولى من سنة ثلاث عشرة وخمسائة على الصحيح كما قال ابن رجب ، ودفن في دكة قبر الامام احمد رضي الله عنه ، وقد نشأ في بيت علم وفكر وادب .

-
- (١) طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٣١ ابن السبكي .
 - (٢) طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٠٦ .
 - (٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٧ .
 - (٤) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٢ .
 - (٥) زيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٢ ، لسان الميزان ج ٤ ص ٢٤٣ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٥ .

شيوخه :

تحدث هو عن شيوخه فذكر عددا كبيرا منهم في الحديث والفقه وغيرهما من المعلوم .

ومن مشايخه في الفقه ، القاضي ابو يعلي ، والشيخ ابو اسحاق الشيرازي ، وابو نصر بن الصباغ ، وابو عبد الله الدامغاني ، وابو الفضل الهمداني ، وابو الطيب الطبري ، وقال عنه انه اكبرهم سنا ، واكثرهم فضلا ، ومن مشايخه ايضا ابو محمد التميمي ، وابو بكر الخطيب .

تلاميذه :

حدث وروى عنه جماعة منهم ابن ناصر ، وعمر بن طاهر المفاولي ، وابو الفتح محمد بن يحيى البرداني ، وغيرهم ، واجاز لابن سمد بن السمعاني الحافظ وعبد الحق اليوسفي .

مؤلفاته :

له مؤلفات كثيرة في انواع العلوم ، واكبر تصنيفه كتاب " الفنون " وهو كما قيل يبلغ ثمانمائة مجلد ، وله في الفقه كتاب " الفصول " ويسمى كفاية المفتي في عشر مجلدات ، وكتاب " عمدة الادلة " ، وكتاب " المفردات " ، وكتاب " المجالس والنظريات " ، وله كتاب " الواضح " في اصول الفقه ، وكتاب " الانتصار لاهل الحديث " وغيرها .

اجتهاده :

قال عنه ابن رجب : ((كان ابن عقيل كثير التعظيم للامام احمد واصحابه والرد على مخالفيهم . . وكان مع ذلك يتكلم كثيرا بلسان الاجتهاد والترجيح واتباع الدليل الذي يظهر له ويقول : الواجب اتباع الدليل لا اتباع احمد))

وقال عنه ايضا : " وله مسائل كثيرة ، ينفرد بها ، ويخالف فيها —

المذهب ، وقد يخالفه في بعض تصانيفه ، ويوافقه في بعضها ، فان نظره كثيرا يختلف ، واجتهاده يتنوع ، وكان يقول : عندى ان من اكبر فضائل المجتهد ان يتردد في الحكم عند تردد الحجة والشبهة فيه ، وانا وقف على احد المترددين دله على انه ماعرف الشبهة ، ومن لا تمترضه شبهة ، لا تصفوله حجة وكل قلب لا يقرعه التردد فانما يظهر فيه التقليد والجمود على ما يقال له ، ويسمع من غيره) (.

وقال عنه السلفي : ((مارأت عيناي مثل الشيخ ابي الوفاء ابن عقيل ،

ما كان الخد يقدر ان يتكلم معه ، لفزارة علمه ، وحسن ايراده ، وبلاغة كلامه ،

وقوة حجته ، ولقد تكلم يوما مع شيخنا ابي الحسن الكيا الهراسي في مسألة ،

فقال شيخنا : هذا ليس بمذهبك . فقال : انا لي اجتهدى ، متبى

طالبتني خصمي بحجة كان عندى ما ارفع به عن نفسي ، واقوم له بحجتي ، فقال

شيخنا : كذلك الظن بك) (" ١

وهاهي امثلة للمسائل التي انفرد بها وخالف فيها المذهب الحنبلي :

١ — ذهب الى ان علة الربا في الاعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف لخفائها ،

فاقتصر على منع الربا في تلك الاعيان ، ولم يتخذها الى غيرها ، وذلك

لتعارض الادلة عنده في المعنى . ذكر هذا في نظرياته وفي كتابه عمدة

الادلة . وهو مذهب طاوس وقتادة وداود الظاهري وجماعة " ٢ .

وابن عقيل في هذه المسألة مخالف لجميع الروايات في المذهب

الحنبلي ، لأن القاعدة في المذهب — على غير قوله — هي : ان كل شيء

اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا رواية واحدة ،

كالارز والدخن والذرة ونحو ذلك . وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم ،

او اختلف جنسه ، فلا ربا فيه ، رواية واحدة ، كالتبن والنوى والقش

والطين . وما وجد فيه الطعم وحده او الكيل او الوزن من جنس واحد

ففيه خلاف في المذهب) (" ٣

(١) نيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) نيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٥٨ ابن رجب ، كذا الانصاف ج ٥ ص ١٣ المرادوى .

(٣) الانصاف ج ٥ ص ١٣ .

٢ — وذهب الى انه يجب اقامة الحد بقذف العبد العفيف كالحرة . ذكره في مفرداته ، وفي كتابه عمدة الادلة ، وهو في هذا مخالف للمذهب ، فقد جاء في الانصاف ما يأتي :

((. . مفهوم قوله : هو المحصن الحر المسلم ان الرقيق والكافر غير محصن ، فلا يحد بقذفه ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب ، وقال ابن عقيل في عمدة الادلة : عندي يحد بقذف العبد ، وهو اشبه بالمذهب ، لعدالته ، فهو احسن حالا من الفاسق بغير الزنا)) "١"

٣ — وذهب الى ان صلاة الفذ خلف الصف تصح في صلاة الجنازة خاصة ، وذلك معروف عنه وقد اختار هذا ايضا من الحنابلة القاضي في التعليق وابو العمالي وابن منجا "٢"

٤ — وذهب الى ان الوقف لا يجوز بيعه مطلقا ، وان خرب وتعطل نفعه ، وله في ذلك جزء مفرد ولم ينفرده هو وحده بهذا الرأي بل حكى ايضا مثل ذلك عن ابي الخطاب والشريف ابي جعفر "٣"

وقد بين ابن عقيل وجهة نظره في هذه المسألة بقوله :

((انا اخالف صاحبي في هذه لدليل عرض لي ، وهو ان الباقي بعد التعطل والدروس صالح لوقوع البيع ، وابتداء الوقف عليه ، فانه يصح وقف الارض العاطلة ابتداء ، فالدوام اولى ، الا ترى ان الردة والعدة يمنعان ابتداء النكاح ولا يمنعان رواه)) "٤"

ومن المجتهدين في هذا القرن وينسب للظاهرية .

ابو محمد علي بن سعيد بن احمد بن حزم المولود بالاندلس سنة اربع وثمانين وثلاثمائة المتوفي سنة ست وخمسين واربعمائة ٤٥٦ هـ "٥"

-
- (١) الانصاف ج ١٠ ص ٢٠٣ .
 - (٢) الانصاف ج ٢ ص ٢٩٠ المرادوى .
 - (٣) نفس المرجع السابق .
 - (٤) ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٥٨ وما بعدها .
 - (٥) تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٤٦ الذهبي ، لسان الميزان ج ٤ ص ١٩٨ .

وهو كما قال عنه الذهبي : الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد ..
سمع من ابي عمر احمد بن الحسور ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة ، وابي عمر
الطلمنكي وذكر آخرين .

قال : وروى عنه ابنه ابورافع الفضل ، وابوعبدالله الحميدى ، فاكتر ،
وطائفة .

وكان اليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ، وكان
شافعيًا ، ثم انتقل الى القول بالظاهر ، ونفى القول بالقياس ، وتمسك بالمصوم
والبراءة الاصلية .

مؤلفاته :

وله المصنفات الكثيرة التي بين فيها آراءه الاصولية والفروعية ، والتي بحث
فيها شتى انواع العلوم ، ومن اهم مصنفاته كتاب " الايصال " وكتاب " الاحكام في
اصول الاحكام " وكتاب " المجلى " في الفقه على مذهبه واجتهاده ، وشرحه
" المحلى " وكتاب " الفصل في الملل والنحل " وكتاب " الصارح " في الرد
على من قال بالتقليد وغير ذلك .

اجتهاده :

قال عنه الذهبي : " ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه ادوات
الاجتهاد كاملة " .

وقال عنه الحميدى : كان ابو محمد حافظًا للحديث وفقهه ، مستنبطًا للاحكام
من الكتاب والسنة ، متفنتًا في علوم جمة ، عاملاً بعلمه " (١)
هذا ولست بحاجة الى مزيد من الاستدلال على بلوغ ابن حزم درجة
الاجتهاد ، لانه مشهور بذلك ، ومشهور بنفي التقليد ، والشدة على المقلدين
وهو في مؤلفاته في الاصول والفروع ، انما يعبر عن رأيه ، ومذهبه ويدلل على صحة
ذلك بالبرهان الذي يتضح له ، وليس هو في ذلك مقلدا او متبعا لمذهب معين ،
حتى مذهب داود لا يمتثل ابن حزم مقلدا له ، وان وافقه غالبا في المنهج والطريقة
وما على المرء لكي يتأكد من صحة ما قلنا ، الا الامساك باحد كتبه في الفقه او
الاصول ، ومطالعة فسيجد فيه ما يبرهن على بلوغ الرجل اعلى درجات الاجتهاد .

(١) تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٤٦ .

المجتهدون في القرن السادس :

منهم :

موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ٥٤١ - ٦٢٠ هـ^١

وهو ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالح . ولد في شعبان سنة احدى واربعين وخمسمائة بجماعيل وتوفي سنة عشرين وستمائة بدمشق ودفن بسفح قاسيون .

شيوخه :

سمع من والده ومن ابي المكارم بن هلال وغيرهما ، ثم رحل الى بغداد وسمع الكثير من عبة الله الدقاق ، وسعد الدين الدجاني ، والشيخ عبد القادر الجيلي ، وخلق كثير غيرهم .

قرأ بعض مختصر الخرقى على الشيخ عبد القادر ، ولما توفي الشيخ لازم ابا الفتح ابن المنى ، وقرأ عليه المذهب والخلاف والاصول حتى برع .

تلاميذه :

اخذ عنه جماعة ، وانتفعت بعمله طائفة كبيرة ، وثفقه على يديه الجمال الغفير ، منهم : ابن اخيه شمس الدين عبد الرحمن بن ابي عمر ، والمراتبى ، وروى عنه الديبشي ، والذيا المقدسى ، والمنذرى وغيرهم .

مؤلفاته :

للشيخ موفق رحمه الله التصانيف الكثيرة ، المفيدة الحسنة ، في الفروع والاصول والحديث واللغة والزهد والرقائق ، وله في اصول الدين مؤلفات غاية في الحسن ، اكثرها على طريقة أئمة المحدثين ، مشحونة بالاحاديث ، والآثار ، وبالاسانيد ، كما هي طريقة احمد .

فمن تصانيفه في اصول الدين : " البرهان في مسألة القرآن " جزء^٢ و " مسألة الملو " جزآن و " زم التأويل " جزء . وكتاب " القدر " جزآن .

(١) نيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٣٣ ، كذا البداية والنهاية ج ١٣ ص ٩٩ وايضا شذرات الذهب ج ٥ ص ٨٨ .

وفي الحديث : " مختصر الملل " للخلال مجلد ضخمة و " مشيخة شيوخه " جزء .

وفي الفقه : " المفني " عشر مجلدات ، وهو من كتب الخلاف المهمة ، التي ذكر فيها مذاهب اهل الاسلام الفقهية ، مع الاستدلال لكل مذهب ، وترجيح ما يراه راجحاً ، والرد على ادلة المخالفين . وكتاب " الكافي " اربع مجلدات و " المقنع " مجلد و " مختصر الهداية " مجلد و " المعتمد " جزء صغير وغيرها .

وفي اصول الفقه " روضة النظار وجنة المناظر " مجلد .

اجتهاده :

ان خير ما يدل على مرتبة العالم تراثه ، وكلام الناس عنه ، وقد عرفنا شيئاً من تراث الموفق ، ومؤلفاته ، واما شهادة الناس له فمناها مقال الضياء المقدسي :

((كان رحمه الله اماماً في القرآن وتفسيره ، اماماً في علم الحديث ومشكلاته ، اماماً في الفقه بل اوجد زمانه فيه ، اماماً في علم الخلاف ، او حد زمانه في الفرائض ، اماماً في اصول الفقه ، اماماً في النحو ، اماماً في الحساب ، اماماً في النجوم السيارة والمنازل)) .

وقال الشيخ عبد الله اليونيني : ((ما اعتقد ان شخصاً ممن رأيت حصول له من الكمال في المعلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواء)) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ((ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الشيخ الموفق)) .

وقال ابو بكر محمد بن معالي بن غنيم : ((ما عرف احداً في زمانني ادرك درجة الاجتهاد الا الموفق))
واشار هو الى انه كان مجتهداً .

فقد نقل ابن حمدان الحراني ان قاضي حران ارسل سؤالا اليه في وكيل الفائب اذا طالب بدين موكله ، فادعى المدين ان موكله قد استوفى دينه ، فهل للقاضي دفع الوكيل ، وضعه من الاستيفاء ، حتى يحلف الموكل ، انفسه ما استوفى ، ولا ابرأ ؟ فأجاب الشيخ الموفق : ان الوكيل لا يتمكن من

الاستيفاء من غير يمين موكله ، وعلى بأن الموكل لو كان حاضرا ما استحق الاستيفاء بغير يمين ، والوكيل قائم مقامه .

وذكر ابن حمدان ان الناصح ابن ابي الفهم انكر ذلك وقال : لا خلاف في المذهب ان الوكيل لا يمتنع من الاستيفاء بذلك ، واخرج كلام القاضي وابن عقيل في المجرد بما يقتضي ذلك . وذكر بعض الشافعية انه حكى في هذه المسألة خلافا بينهم . . فأجاب الشيخ الموفق بقوله : . . اما المسألة التي في الوكالة فانما افتتت فيها باجتهادى بناء على ما ذكرت من التعليل ، فاذا ظهر قول الاصحاب وغيرهم بخلافه فقولهم اولى ، والرجوع الى قولهم متعين ، لكن ما ذكره بعض الشافعية ، يدل على انها مختلف فيها ، وانها مما يسوغ فيه الاجتهاد (١)

المجتهدون في القرن السابع :

من للمجتهدين في هذا القرن ويتجازه كل من المالكية والشافعية :
- عز الدين بن عبدالسلام ٥٧٢ - ٦٦٠ هـ "٢"
وهو عبدالعزیز بن عبدالسلام بن ابي القاسم السلمي الملقب بسلطان العلماء ولد سنة سبع او ثمان وسبعين وخمسائة ، وتوفي سنة ستين وستمائة بالقاهرة ، ودفن بالقرافة .

شيوخه :

تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر ، وقرأ الاصول على سيف الدين الآمدى وغيره ، وسمع الحديث من الحافظ ابي محمد القاسم بن الحافظ الكبير ابي القاسم بن عساكر ، والشيخ عبد اللطيف بن اسماعيل بن ابي سعد البفداوى وغيرهما .

-
- (١) انظر هذا والذي قبله في زيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٤٦ ابن رجب
(٢) المعبر ج ٥ ص ٢٦٠ ، الذهبي ، طبقات الشافعية ج ٥ ص ٨٠ - ١٠٣ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢١٢ ، النجوم الزاهرة ج ٢ ص ٢٠٨ .

تلاميذه :

روى عنه شيخ الاسلام ابن رقيق العيد ، وهو الذي لقبه بسلطان العلماء ،
والامام علاء الدين ابو الحسن الباجي ، والشيخ تاج الدين بن الفرغان ، والحافظ ابو
محمد الدمياطي وغيرهم .

وقد تولى الخطابة والامامة بالجامع الاموي بدمشق ، ثم بجامع عمرو بن
الماص بمصر ، واسند اليه التدريس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة ، كما تولى
القضاء بمصر ، واستعربه حتى عزل نفسه .

مؤلفاته :

من مؤلفاته " قواعد الاحكام الكبرى " ومختصرها " القواعد الصغرى "
و " الفاية " في اختصار النهاية ، وكلها في الفقه ، وله كتاب " مجاز القرآن "
وكتاب " التفسير " مجلد مختصر ، وفي الحديث " مختصر صحيح مسلم "
و " الامام " في ادلة الاحكام .

مكانته العلمية واجتهاده :

ان مكانة ابن عبد السلام العلمية اشتهر من ان تذكر ، ولكن يجدر بنا ان
نورد قسما مما قيل عنه لتؤكد من حقيقة بلوغه درجة الاجتهاد .

قال عنه الذهبي : " . . . برع في الفقه والاصول ، ودرس وافق ، وصنف
وبلغ رتبة الاجتهاد ، وانتهت اليه رئاسة المذهب . . . " (١)

وقال ابن كثير في تاريخه " ٢ " () كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في آخر امره لا يتقيد بالمذهب بل اتسع نطاقه وافق بما ارى اليه اجتهاده)
وقال الزركشي في شرح المنهاج ، وفي البحر ، " لم يختلف اثنان في
ان ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن رقيق العيد " ٣ " .

(١) الصبر ج ٥ ص ٢٦٠ .

(٢) الرد ص ١٠٢ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٥ ، الشوكاني ، الرد للسيوطي ص ١٠٠ .

وقال ابن السبكي :

((شيخ الاسلام والمسلمين ، احد الأئمة الاعلام ، سلطان العلماء ،
امام عصره بلا مدافعة ، القائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه ،
المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثل نفسه
ولا رأى من رآه مثله ، علما وورعا)) "١"

ولما استقر مقامه بمصر كان حافظ الديار المصرية في ذلك العصر وزاهدا
عبد العظيم المنذرى ، يكرمه ، ويخله ، وامتنع من الفتيا ، وقال : كنا نفتي
قبل حضور الشيخ عز الدين ، واما بعد حضوره فنصب الفتيا متمين فيه)) "٢"
ومن وصفه بالاجتهاد ايضا ابن العماد في الشذرات ، والسيوطي في
الرد ، وغيرهما .

هذا وقد اثبت هو لنفسه الاجتهاد فان ابن السبكي ذكر ان الملك الاشرف
اشترط عليه ثلاثة شروط لقصة حصلت له بسبب الواشين به لدى السلطان ، واحد
تلك الشروط ان لا يفتي احدا ، فذكر العزان تلك الشروط نعم الله عليه وقال :
اما الفتيا فاني كنت والله متبرعا منها ، واكرهها ، واعتقد ان المفتي على شفير
جهنم ، ولولا اني اعتقد ان الله اوجبها على لتعينيها على في هذا الزمان لما
كنت تلوث بها ، والان فقد عذرتني الحق وسقط عني الوجوب وتخلصت ذمتي
ولله الحمد والمنة)) "٣"

قلت : فاعتقاده تعين الفتيا عليه في عصره ، مع ان فيه علماء كثيرين ،
امثال الحافظ المنذرى ، وابن الحاجب ، يدل بوضوح انه يرى في نفسه
بلوغ درجة اعلى من درجة اولئك وماهي الا الاجتهاد المطلق .

(١) طبقات الشافعية ج ٥ ص ٨٠

(٢) نفس المرجع

(٣) نفس المرجع ص ٩٥

ومنهم :

— تقي الدين ابن دقيق العيد الشافعي ٦٢٥ - ٧٠٢ هـ "١"

وهو شيخ الاسلام محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن ابي الطاعة القشيري
ابو الفتح تقي الدين المولود في ينبع (بلدة على ساحل البحر الاحمر)
عندما كان ابوه متوجها الى الحج . وكان ذلك في خمس وعشرين من شهر
شعبان عام خمسة وعشرين وستمائة ، والمتوفى سنة اثنتين وسبعمائة .
نشأ بقوص (بلدة من صعيد مصر) على ازكى قدم من العقاف والمواظبة
على الاشتغال والتحرز في الاقوال والافعال ، وولى قضاء القضاة في مصر
بعد اباء شديدا ، وعزل نفسه غير مرة ثم يعاد ، ودرس في عدة مدارس
في مصر .

شيوخه :

سمع بمصر والشام والحجاز على تحري في ذلك سمع من والده ومن ابي
الحسن بن الجيزي الفقيه ، وعبد العظيم المنذري ، وتفقه على يد والده ،
وكان والده مالكي المذهب ، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام

تلامذته :

تخرج على يديه وسمع منه خلق كثير ، منهم : شمس الدين محمد بن
ابي القاسم بن عبد السلام بن جميل التونسي ، والشيخ علاء الدين بن اسماعيل
القونوي ، والشيخ اثير الدين ابو حيان الاندلسي القرناطي .

مؤلفاته :

له مؤلفات بديعة في الحديث والفقه ، منها كتاب " الامام " وكتاب " الامام "
وشرحه ولم يكمل شرحه و " شرح عمدة الاحكام " لعبد الفتي المقدسي ، وله
شرح على العنوان في اصول الفقه ، وله ايضا شرح مختصر ابن الحاجب في
فقه المالكية لم يكمله ، وعلق شرحا على مختصر التبريزي في فقه الشافعية .

(١) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٨١ ، طبقات الشافعية ج ٦ ص ١ ابن السبكي
الدرر الكامنة ج ٤ ص ٢١٠ ، شذرات الذهب ج ٦ ص ٥ ،
الطالع السعيد ص ٣١٧ .

مكانته العلمية واجتهاده :

كل من ترجم لابن دقيق العيد بصفه بالخبرة الثامة بعلوم الشريعة ،
وبالتقدم في تلك العلوم ، وبالاجتهد المطلق ، مع الزهد والورع والنسك ،
وممن وصفه بالاجتهد الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ، وابن السبكي فسي
طبقاته ، والسيوطي في الرد وحسن المحاضرة ، وغيرهم .

وقال عنه ابن سيد الناس اليعمرى :

((لم ار مثله فيمن رأيت ، ولا حطت عن اجل منه فيما رويت ، وكان للعلوم
جامعا ، وفي فنونها بارعا ، مقدما في معرفة علل الحديث على اقرانه ، منفردا
بهذا الفن النفيس في زمانه ، بصيرا بذلك ، سديد النظر في تلك المسالك .
وكان حسن الاستنباط للاحكام والمعاني من السنة والكتاب "١" .

وقال ابن السبكي : ((ولم تدرك احدا من مشايخنا يختلف في ان ابن
دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة ، المشار اليه في الحديث
النبوي صلى الله عليه وسلم ، وانه استاذ زمانه علما ودينا)) "٢"

وقال صلاح الصفدى في تذكرته : ((لم تجتمع شروط الاجتهاد في
عصر ابن دقيق العيد الا فيه)) وقال في تاريخه : ((كان ابن دقيق
العيد مجتهدا)) "٣"

وقال الادفوى في وصفه ((... ذوالباغ الواسع في استنباط المسائل ،
والاجوبة الشافعية لكل سائل ... جعل وظيفة العلم والعمل له مله ، حتى
قال بعض الفضلاء : من مئة سنة مارأى الناس مثله الى ان قال : ولا شك
انه من اهل الاجتهاد ، ولا يناع في ذلك الا من هو من اهل العناد ، ومن تأمل
كلامه علم انه اكثر تحقيا وامتن ، واعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم واتقن))

-
- (١) طبقات الشافعية ج ٦ ص ١ ابن السبكي .
 - (٢) نفس المرجع السابق ص ٣
 - (٣) الرد ص ١٠١ السيوطي .

ثم قال : ((حكى لنا صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين الاصفوني قال : ذكره شيخنا العلامة علاء الدين علي بن اسماعيل القونري فأثنى عليه ، فقلت : لكنه ادعى الاجتهاد ، فسكت ساعة مفكراً فقال : والله ما هو ببصير) قال : وقال شيخنا ابو حيان : هو اشبه من رأينا يميل الى الاجتهاد "١" وقد علق السيوطي على ذلك بقوله : وهذا من ابي حيان غاية في الانصاف ، فانه كان بينه وبين ابن رقيق الميد وقفة مشهورة "٢"

هذا وقد جاء في بعض كلامه ، وشواهد احواله ، ما يدل على انه كان يرى من نفسه بلوغ درجة الاجتهاد فقد نقل عنه قوله : ((طابق اجتهادي اجتهاد الشافعي الا في مسألتين : احدهما - ان الابن لا يزوج امه ، ولم يذكر الاخرى) ("٣" .

وذكر الارفوي انه قال : كتب له بقية المجتهدين وقرئ بين يديه فأقر عليه "٤" .

وقال الشيخ نجم الدين القمولي : ان الشيخ تقي الدين ابن رقيق الميد الف كتابا قال ابن النقاش اسمه " التسديد في ذم التقليد " وطلب ان لا يظهر في حياته .

قلت : وهذا يؤكد ما سبق ذكره من خوف المجتهدين على انفسهم واعراضهم في الازمنة المتأخرة اذا ما واجهوا الناس بمجتهدات جديدة او طالبوا بمنع التقليد ودعوا الى النظر والاجتهاد .

المجتهدون في القرن الثامن :

منهم :

١ - تقي الدين السبكي الشافعي ٦٨٣ - ٧٥٦ هـ "٥"

وهو ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد الانصاري السبكي . ولد بسبك من اعمال المنوفية بعصر في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، وتوفي بجزيرة الفيل على شاطئ النيل سنة ست وخمسين وسبعمائة .

(١) الطالع السعيد ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٢) الرد ص ١٠١ .

(٣) الرد ص ١٠١ للسيوطي وهو ينقل عن الصفدي .

(٤) الطالع السعيد ص ٣١٨ .

(٥) طبقات الشافعية ج ٦ ص ١٤٦ ابن السبكي ، الدرر الكامنة ج ٣ ص ١٢٤

حسن المحاضرة ج ١ ص ١٤٥ .

شيوخه :

تفقه على ابن الرفعة ، واخذ الحديث عن الشريف الديماطي ، والتفسير عن العلم العراقي ، والقراءات عن التقي بن الرفيح ، والاصول والمعقول عن الملا الباجي ، والنحو عن ابي حيان الاندلسي .
ومن تلاميذه ابنه تاج الدين صاحب الطبقات ، وسراج الدين البلقيني ، وغيرهما .

مصنفاته :

من مصنفاته الدر في تفسير القرآن العظيم و " تكملة شرح المذهب " للنووي و " الابتهاج " في شرح المنهاج وله مجموعة فتاوى جمعها ابنه فسي اربع مجلدات .

مكانته العلمية واجتهاده :

وصفه غير واحد بالاجتهاد في حياته وبعد مماته .
قال الاسنوي : ((كان انظر من رأينا من اهل العلم ، ومن اجمعهم للعلوم ، واحسنهم كلاما في الاشياء الدقيقة ، واجلد هم على ذلك)) .
وقال الصلاح الصفدي : ((الناس يقولون ما جاء بعد الفزالي مثله ، وعندى انهم يذلمونه بهذا وما هو عندى الا مثل سفيان الثوري)) .
وقال ابنه في الترشيح : ((قال الشيخ شهاب الدين النقيب صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات ، جلست بمكة بين طائفة من العلماء ، وقعدنا نقول : لو قدر الله تعالى بعد الائمة الاربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم اجمعين ، يركب لنفسه مذهباً من الاربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان به الزمان ، وانقاد الناس له ، فاتفق رأينا على ان هذه الرتبة لاتعدو الشيخ تقي الدين ولا ينتهي لها سواه))^١
هذا وما يدل على اجتهاد اختيارات له ارتضاها لنفسه خارجة عن المذهب الشافعي ذكرها ابنه في الطبقات^٢ منها :

(١) انظر هذا والذي قبله في حسن المحاضرة ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) طبقات الشافعية ج ٦ ص ١٨٢ .

- ١ - اختياره ان الفسالة طاهرة مطلقا ، طهر المحل او لم يطهر ، قال ابنه : وفي مذهبننا (اى المذهب الشافعي) ثلاثة اقوال : الجديد أنه ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر ، وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس . والثاني : نجس بكل حال . والثالث : وهو القديم . طاهر طهور بكل حال . ومن نظر في شرح المنهاج يحسب ان الشيخ الامام رحمنا الله يختار القديم ، وليس كذلك ، لانه يقول : الفسالة طاهرة ولكن غير طهور ، وهنا يفارق القديم .
صرح بذلك في كتاب الرقم الابرزى في شرح مختصر التبريزى ، وقال : لم ار من قال به في المذهب ، وهو الذى اختاره ، وليس من القديم ولا الجديد) (قلب يجب ان يقيدها هذا بما اذا لم يتغير احد اوصاف الماء للاجماع على انه اذا تغير احد اوصافه كان نجسا .
- ٢ - واختار ان النبيذ المتخذ من التمر والزبيب اذا تخلل بنفسه بعد ان كان خمرا يطهر ، وقال : لم اجد من صرح به قال : والنقول عن اصحابنا انه لا يطهر نقله القاضي ابو الطيب وغيره .
- ٣ - وان بيع النقد الثابت في الذمة بنقد ثابت في الذمة لا يظهر دليل منعه ، وجنح الى جوازه ، كما هو مذهب مالك وابي حنيفة ، واما الشافعي والاصحاب فمتفقون على المنع ، واستدلوا بحديث : نهى عن بيع الكالئى بالكالئى . ونقل احمد بن حنبل الاجماع على انه لا يباع دين بدين . قال الشيخ الامام : وجوابه ان ذلك فيما يصير ديننا ، كما لو تصارفا على موصوفين ولم يتقاضيا ، اما دينان ثابتان يقصد طرحهما فلا .
- ٤ - ومنها ان علة الاجبار في النكاح البكارة منع الصفر جميعا ، وهو خلاف مذهب الشافعي وابي حنيفة كليهما ، لان الشافعي يرى ان العلة البكارة سواء كانت صغيرة او كبيرة ، واما حنيفة يرى العلة الصفر سواء اكانت المرأة بكرا ام شيئا . والله اعلم .

ومنهم — وهو شافعي كذلك —

٢ — سراج الدين البلقيني ٧٢٤ — ٨٠٥ هـ^١

وهو ابو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني ثم القاهري الشافعي ، ولد في ثاني عشر شعبان سنة اربع وعشرين وسبعمائة قبلقينة من الغربية بمصر ، وحفظ بها القرآن ، والشاطبية والمحرر والكافية الشافعية في النحول ابن مالك ، واقدمه ابوه القاهرة ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، ثم رجع منها ثم عاد اليها في سنة ثمان وثلاثين ، وقد ناهز الاحتلام ، فاستوطن القاهرة ، وحضر الدروس ، وناب في الحكم عن صهره البهاء ابن عقيل ، واستقر في تدريس الخشابية بجامع عمرو ، وكذا درس بمدة مدارس اخرى بمصر ، ودرس التفسير بجامع طولون ، وولى افتاء دار العدل ، ثم تولى قضاء الشام في سنة تسع وستين بدلا من التاج السبكي ، ومات قبيل عصر يوم الجمعة حادي عشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة ، ودفن بمدرسته التي انشأها بالقرب من منزله .

شيوخه :

من شيوخه في الفقه الحنفي السبكي ، وكان جل انتفاعه فيه بالشيخين ابن عدلان ، وابن القماح ، وفي الاصول الشمس الاصبهاني صاحب التفسير ، وعنه اخذ كثيرا من العقليات ، وشيخه في العربية والصرف والادب الاستاذ ابو حيان الاندلسي ، ولازم البهاء ابن عقيل ، وانتفع به كثيرا .

تلاميذه :

اخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة ، بل اخذت عنه طبقة ثالثة ، فمنهم بدر الدين الزركشي ، وابن العماد ، والمز بن جماعة ، ثم البرماوى والولي المراقى ، والبرهان الحلبي ، وغيرهم .

(١) الضوء اللامع ج ٦ ص ٨٥ — ٨٩ ، حسن المحاضرة ج ١ ص ١٥٠

مؤلفاته :

له من المؤلفات حواشي الروضة للشووي ، وشرح البخاري ، وشرح الترمذي ، وحواشي الكشاف .

اجتهاده :

قال عنه البهاء ابن عقيل : ((هو احق الناس بالفتيا في زمانه))
وقال السخاوي : قال شيخنا - يعني ابن حجر - ((واشتهر اسمه في الآفاق وبعد صيته الى ان صار يضرب به المثل في العلم ، ولا تركن النفس الا الى فتواه . . قال : وكانت آلة الاجتهاد في الشيخ كاملة))

وقال التقي الفاسي في ذيل التقييد :

((كان واسع المعرفة بالفقه والحديث وغيرهما ، موصوفا بالاجتهاد ، لم يخلف بعده مثله)) .

قال السخاوي : ((وفي كلام الولي المراقي في اواخر شرحه لجمع الجوامع ما يشير الى انه مجتهد ، أو كونه هو والتقي السبكي طبقة واحدة))^١

وقال السيوطي : ((وصفه غير واحد بالاجتهاد ، منهم ولده قال في ترجمته ، منحه الله درجتي الاجتهاد والاطلاق ، فتمكن من استخراج الاحكام بالاستنباط من الدليل))^٢ .

هذا وله اختيارات تخالف المذهب الشافعي الذي ينتسب اليه ، ذكرها ابنه في ترجمته ، ومنها - فتواه بجواز اخراج الفلوس في الزكاة ، وقال : انه خارج عن مذهب الشافعي))^٣

(١) انظر هذا والذي قبله في الضوء اللامع ج ٦ ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩

(٢) الرد ص ١٠٣ .

(٣) حسن المخاضرة ج ١ ص ١٥٠ .

ومنهم في هذا القرن وينسب الى المذهب الحنبلي :

١ — تقي الدين ابن تيمية ٦٦١ — ٧٢٨ هـ "١"

وهو شيخ الاسلام ابوالمباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المشهور بابن تيمية الحراني الدمشقي ، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة بخران ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، فقد عاش ستا وستين سنة ، قضاها في الجهاد في سبيل الله بالفكر والقلم ، وجدد فيها مآثر من تراث المسلمين ، حتى استحق ان يسمى شيخ الاسلام ، ويعتبر مجدد الدين في عصره .

أخذ العلم عن اكبر علماء عصره ، ورزقه الله ذاكرة وقادة ، حتى انه كان يحفظ اهل زمانه ، بل قيل انه لم يرمثل نفسه ، ولا رأى من رآه مثله .

واستفاد منه خلق كثير ، وتخرج على يديه الجم الغفير ، من اشهرهم ابن القيم ، وابن رجب وامثالهما . وله المصنفات العظيمة التي تذكر قارئها بطريقة السلف ، وعلمهم ، ومؤلفاته من الكثرة بحيث لا يتسع هذا المقام لتمدادها وهي اشهر من تكلف ذكرها .

اجتهاده :

ان الباحث في حياة وتاريخ شيخ الاسلام ابن تيمية ، والقارئ لمؤلفاته وفتاويه ، اذا اراد ان يحكم عليه ، وينزله منزلته من العلم ، لا يسعه الا ان يصنفه مع كبار مجتهدي السلف الصالح ، اصحاب العصور الاسلامية المبكرة ، فهو وان تأخر به الزمن عن عصورهم ، فقد تقدم به علمه وفكره الى مصافهم ، فليس ثمة فرق بينه وبينهم سوى اختلاف الزمن .

فابن تيمية مجتهد مطلق ، يشهد له بذلك كبار العلماء من معاصريه ، واقرائه وتلاميذه ، بما فيهم خصومه العنصفون ، كما تشهد له اختياراته الكثيرة التي خرج فيها عن المذهب الذي ينتسب اليه ، بل خرج في بعضها عن المذاهب الاربعة مجتمعة ، ولم يكن خروجه لمجرد الميل النفسي العاري عن

(١) نيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٣٨٧ ، وما بعدها . تذكرة الحفاظ ج ٤

الدليل ، او لدليل ضعيف توهمه صحيحا وهو ليس كذلك ، وانما كانت
اختياراته ومجتهداته مستندة الى اقوى الادلة من القرآن والسنة والقياس
الصحيح ، عن علم تام بتلك الادلة ، وفهم لكيفية استنباط الاحكام منها .

فمن شهد له بالاجتهاد من العلماء ، الحافظ الذهبي الذي قال عنه
((برع في تفسير القرآن وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال ، وخاطر السلي
مواقع الاشكال ميال ، واستنبط منه اشياء لم يسبق اليها ، وفاق الناس في معرفة
الفقه ، واختلاف المذاهب ، وفتاوى الصحابة والتابعين ، بحيث انه اذا استفتى
لم يلتزم بمذهب ، بل يقوم بما دليه عنده))^١ .

وقال عنه كمال الدين ابن الزملاكي : ((. . . واجتمعت فيه شروط
الاجتهاد على وجهها)) .
كما وصفه بالاجتهاد ايضا ابن رجب في طبقاته والولي العراقي في شرح
الفقيه والسيوطي^٢ وغيرهم .

ولا اجدني بحاجة الى ذكر مزيد من كلام العلماء عنه ، ووصفهم له بالاجتهاد
لانه اشهر من ان يحتاج الى الاستدلال على ذلك ، ولان اختياراته خير شاهد
على اجتهاده ، فله اختيارات مخالفة للمذهب الحنبلي ، وافق فيها المذاهب
ال اخرى أو أحدها ، كما ان له اجتهادات مخالفة للمذاهب الاربعة ، او للممحل
به في المذاهب الاربعة كلها ، وسنكتفي هنا بذكر بعض اجتهاداته الاخيرة
وهي الاجتهادات المستقلة .
فمن ذلك :

طلاق المرأة المدخول بها ثلاثا فما فوق في طهر واحد في مجلس واحد
بكلمة واحدة ، او كلمات مثل : ان يقول : انت طالق ثلاثا او عشرة او مائة ،
ونحوه ، او انت طالق وطالق وطالق ، او انت طالق ثم طالق ، او يقول
انت طالق ، ثم يقول : انت طالق ، ثم يقول : انت طالق ، ونحو ذلك
من العبارات .

(١) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٩٣ .

(٢) الرد للسيوطي ص ١٠٣ .

فقد حكى للعلماء في المسألة أربعة مذاهب :

- أحدها — انه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه ، واختارها الخراقي .
- الثاني — انه طلاق محرم لازم له ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وأحمد في الرواية المتأخرة ، واختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين ، والذي قبله منقول من بعضهم .
- الثالث — انه محرم ، ولا يلزم منه الا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن الصوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم)
- الرابع — الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف وهو انه لا يلزم منه شيء .

وبعد ان حكى هذه المذاهب ، اختار المذهب الثالث منها قائلا :
() والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، فان كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها انما هو طلاق الرجعي ، لم يشرع الله لأحد ان يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له ان يطلق المدخول بها طلاقا بائنا ، ولكن اذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه)

ثم اخذ يستدل لاختياره بأدلة من القرآن والسنة والمعنى ، ويرد على أدلة المخالفين ، شأنه في ذلك شأن كبار الأئمة المجتهدين كالشافعي وأمثاله . وله آراء اجتهدية أخرى في مسائل الطلاق ايضا كالخلف بالطلاق ، والطلاق في الحيض ونحوها وهي مشهورة عنه لإحاجة بالتطويل بذكرها ان لا يتسع المقام لها) (١)

(١) انظر كلامه في مسائل الطلاق في الفتاوى ج ٣ ص ٥ وما بعدها .

المجتهدون في القرن التاسع :

منهم :

١ - كمال الدين بن الهمام الحنفي ٧٨٨ - ٨٦١ هـ "١"

وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي ثم الاسكندري كمال الدين ابن الهمام ، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ، وتوفي سنة احدى وستين وثمانمائة .

تفقه على السراج قارىء الهداية ، ولازمه في الاصول وغيرها ، وانتفع به ، وبالقاضي محب الدين بن الشحنة لما قدم القاهرة ، فلازمه ورجع معه الى حلب ، واقام عنده الى ان مات ابن الشحنة . وله مشايخ غيرها في المربعية والاصول والحديث والقراءات .

وقد تقدم على اقرانه ، وبرع في العلوم ، وتصدى لنشر العلم ، فانتفع به خلق ومن اشهر تلاميذه الزين قاسم والتقي الشمني والمناوى والقرافي .

مصنفاته :

وله مصنفات عديدة تدل على توسعه في العلم ، وتحقيقه ، منها :
" شرح الهداية المسمى بفتح القدير " في الفقه وصل فيه الى اثنا الوكالة .
وكتاب " التحرير " في اصول الفقه و " المسامرة " في اصول الدين . وله مختصر في الفقه ايضا سماه " زاد الفقير " .

علمه واجتهاده :

قال عنه البرهان الانباسي (وهو من اقرانه) : (لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره) "٢" .

(١) الضوء اللامع ج ٨ ص ١٢٧ ، بغية الوعاة ص ٧٠ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٢٩٨ ، الفوائد البهية ص ١٨٠ .
(٢) بغية الوعاة ص ٧٠ .

وقال صاحب الفوائد البهية : () قد طالمت تصانيفه فتح القدير من
الابتداء الى كتاب الوكاة ، وهو مبلغ تأليفه ، وتحرير الاصول ، والمسايرة
في العقائد . . . وكلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها ، وقد سلك في
اكثر تصانيفه لاسيما فتح القدير مسلك الانصاف ، متجنباً عن التعصب المذهبي
والاعتساف الا ماشاء الله) (١)

وقد حكى عنه انه كان يقول : () انا لا اقلد في المعقولات احداً (٢)
هذا وله اختيارات خارجة عن المذهب الحنفي تدل على سعة علمه
واطلاعه ، وعلم عدم التزامه بالتقليد ومنها :

١ — زهابه الى ان الوقف لا يخرج من ملك صاحبه بل تحبس العين على ملك
الواقف ، لكن لا تباع ولا تورث ولا توهب ، في حين ان مذهب ابي حنيفة
عدم زوال ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه الواقف على
موته كما لو قال : اذا مت فدارى موقوفة ، ومقتضى كلام ابي حنيفة ان
للواقف بيع الوقف او هبته والتصرف فيه بأي نوع من انواع التصرف ما لم
يحكم بالوقف حاكم .

ومذهب ابي يوسف ومحمد زوال ملك الواقف لا الى مالك فيلزم الوقف
ولا يملك . واختيار ابن الهمام ما قلنا وهو مخالف لهم جميعاً ، وقد علل
ذلك بأن ملك الواقف كان ثابتاً في الوقف بلا شك ، والمعلوم من
الوقف من شرطه عدم البيع ونحوه فليثبت ذلك القدر فقط ويبقى الباقي
على ما كان ، حتى يتحقق المزيل ، ولم يتحقق ، لان الاحاديث لم
تقد اخراج العين من ملك صاحبها ، بل دلت على تجبيسها ، والتصدق
بمنفعتيها ، وادلة المخالفين تفيد اللزوم لا الخروج (٣) .

٢ — زهابه الى انه لا يجزئ في كفارة الظهار الا اطعام ستين مسكيناً ، فلو
اطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً لم يجزئه ، والمنقول في كتب المذهب انه
يجزئه .

(١) الفوائد البهية ص ١٨٠ .

(٢) بغية الوعاة ص ٧٠ .

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٣٩ — ٤٣ .

جاء في فتح القدير :

((قوله (وان أطعم واحدا ستين يوما اجزأه) وقال مالك ، والشافعي

وهو الصحيح من مذهب احمد لا يجزئه وهو قول اكثر العلماء ، لانه تعالى نص على ستين مسكينا ، ويتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هوستين ، فكان التعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج الى آخر ما ذكره (يعني صاحب المتن) مبطلا لمقتضى النص فلا يجوز . واصحابنا اشد موافقة لهذا الاصل ، ولذا قالوا في المسألة الآتية عن قريب ، وهي ما اذا ملك مسكينا واحدا وظيفة ستين بدفعة واحدة لا يجوز ، لان التفريق واجب بالنص ، فيكون المدفوع كله عن وظيفة واحدة ، كما اذا رمى الجمرات السبع بمرة واحدة ، تحتسب عن رمية واحدة ، مع ان تفريق الدفع غير مصرح به ، وانما هو مدلول التزامي لمصدر المساكين ستين ، فالنص على العدد اولى ، لانه المستلزم ، وغاية ما يعطيه كلامهم (اى كلام القائلين بالاجزاء فيما لو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما) انه يتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكما . فكان تعددا حكما ، وتماثله موقوف على ان ستين مسكينا مراد به الاعم من الستين حقيقة او حكما ، ولا يخفى انه مجاز ، فلا يصير اليه الا بموجب))^١

قلت : وهو في هذا وان خالف المذهب في الفرع لكنه خرج المخالفة على اصل مذهبي .

ومنهم :

٢ — ابن الوزير اليمني ٧٧٥ — ٨٤٠ هـ^٢ وقد نشأ على مذهب الزيدية وبعضهم ينسبه الى الشافعية .

وهو محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى المعروف بابن الوزير ينتهي نسبه الى الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، ولد في شهر رجب سنة خمس وخمسين وسبعمائة باليمن ، وتوفي بها سنة اربعين وثمانمائة (٨٤٠) درس على اكابر علماء اليمن في اعظم مدنها صنعاء وصعدة وغيرها ثم رحل الى مكة ، واخذ عن علمائها ، حتى برع في العلم ، وفاق الاقران ، واشتهر صيته ، وبعد ذكره ، وطار علمه في الآفاق .

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٣ .

(٢) البدر الطالع ج ٢ ص ٨١ — ٩٢ ، الشوكاني . اجد العلوم ص ٨٦٧

الضوء اللامع ج ٦ ص ٢٧٢ .

مؤلفاته :

له مؤلفات كثيرة وجلية ، سلك فيها مسلك المجتهدين ، وابتمد عن التقليد ، وحاربه . ومن أشهر كتبه " المواسم والقواصم " في أربع مجلدات وهو رد على الزيدية و " ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان " وكتاب " الروض الباسم " وهو مختصر المواسم وله كتاب " إثارة الحق على الخلق " ، وكتاب " التقيح " في علوم الحديث .

اجتهاده :

وصفه الشوكاني بالاجتهاد المطلق ثم قال في ترجمته (. . . وبالجملة فصاحب الترجمة ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله وكيف يمكن شرح حال من يواجم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم وبضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم ، ويتكلم في الحديث بكلام أئمتهم المعتبرين ، مع احاطة بحفظ غالب المتون ، ومعرفة رجال الاسانيد شخصا وحالا وزمانا ومكانا ، وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف . . . وهو اذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر بمده الى النظر فسيغيره من اى علم كانت . . . وكلامه لا يشبه كلام اهل عصره ، ولا كلام من بعده ، بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية ، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائننا من كان) (١)

وقال عنه صاحب ابجد العلوم :

((كان فريد العصر ، ونادرة الدهر ، خاتمة النقاد ، وحامل لسواء الاسناد ، وبقية اهل الاجتهاد ، بلا خلاف او عناد ، راسا في المعقول والمنقول ، اماما في الفروع والاصول . . .)) (٢)

هذا وقد كان ينفي عن نفسه التقليد بكل شدة ، ويفضض اذا طلب

(١) البدر الطالع ج ٢ ص ٩٠ - ٩١ .

(٢) ابجد العلوم ص ٨٦٢ .

اليه تقليد مذهب معين ، وقد عرفنا انه الف كتابا خاصا في الرد على الزيدية ، وهم الاغلبية المنتشرة في بلاده ، بل اكثر اهل بيته منتسبون لهذا المذهب ، وكانت دراسته اول ما بدأت على ذلك المذهب .

وذكر الشوكاني : () انه لما ارتحل الى مكة ، وقرأ علم الحديث على شيخه ابن ظهيرة ، قال له : ما احسن يامولانا لو انتسبت الى امام ، الشافعي او ابي حنيفة ففضب وقال : لو احتجت الى هذا النسب والتقليد ما اخترت غير القاسم بن ابراهيم وحفيده الهادي () اهـ

قلت + : وذلك معناه انه لو كان بحاجة الى التقليد لكان احق المذاهب منه بذلك ، هو المذهب الذي نشأ عليه ، وتلقاه من الصغر .

المجتهدون في القرن العاشر :

منهم :

جلال الدين السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ هـ (١) .

وهو عبد الرحمن بن الكمال ابي بكر بن محمد بن سابق الدين الخطيري الاسيوطي . ولد في مستهل شهر رجب سنة تسع واربعين وثمانائة ، وتوفي سنة احدى عشرة وتسعمائة .

وشهرته تغني عن التطويل في شرح حاله .
وقد امتاز عن اهل عصره ، وكثير ممن قبلهم ، بكثرة التصنيف ، وسمعة العلم بالحديث ، وفنونه ، حتى ان مؤلفاته تزيد على خمسمائة مصنف ، ومخطوطاته مائتا الف حديث ، وقد اشتهرت مصنفاته وتناقلها الناس بحيث اصبحت في غنى عن ذكرها في هذا المقام ، لكن الغالب على مؤلفاته انها جمع لمسائل ، واختصار لمطولات .

(١) حسن المحاضرة ج ١ ص ١٥٥ - ١٥٧ كذا شذرات الذهب ج ٨ ص ٥١ ، وايضا الكواكب السائرة ج ١ ص ٢٢٦ .

اجتهاده :

ان الامام السيوطي من اولئك النفر القلائل الذين ترفموا بأنفسهم عن الجمود والتقليد المحض ، وارتقوا عن دركات التعصب للمذاهب ، فحاولوا ان يجعلوا من انفسهم نماذج حية للطائفة التي اخبر عنها المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنها لا تزال على الحق منصوره ، لا يضرها من خالفها ، قبلضوا درجة الاجتهاد ، وعملوا بعلمهم ، واتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ، صارفين النظر عن موافقة المذاهب او مخالفتها لما يصح لديهم من الآثار ، وقد اعلن السيوطي بلوغه درجة الاجتهاد على الملأ في عصر غلب فيه التقليد ، فقال من المقلدين انى كبيرا - وهل هناك أنى أبلى من مجابهة العالم بأنه لا يعلم وتكذبه فيما يقول عن نفسه . .

فلقد قال : ((. . . ورزقت التبحر في سبعة علوم ، التفسير ، والحديث والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبدیع . . . والذي اعتقده ان الذى وصلت اليه من هذه العلوم السبعة - سوى الفقه - والنقول التي اطلعت عليها فيها لم يصل اليه ولا وقف عليه احد من اشياخي فضلا عن هودونهم ، وقد كملت عندي آلات الاجتهاد بحمد الله ، اقول ذلك تحذرا بنعمة الله تعالى ، لا فخرا ، وای شي في الدنيا متى يطلب تحصيلها في الفخر ، وقد ارف الرحيل وبدا الشيب ، وذهب اطول العمر . . .))^(١)

قلت : وما قاله من بلوغه درجة الاجتهاد حق وصدق ، فان من يتتبع تاريخ حياته ، وينظر في مصنفاته نظر انصاف ، لا يسهه الا ان يحكم له بدرجة الاجتهاد التي سبق ذكر شروطها ، لانه قد استكمل تلك الشروط وزيادة . والا فهل تخفى عليه آيات الاحكام وقد حفظ القرآن كله ، وله فيه تفسير مشهور ، او انه مقصر في الحديث الذي يقدر المطلوب منه للاجتهاد بأربعة آلاف حديث وهو يحفظ مائتي الف حديث مع معرفته بالفنون المتعلقة به من اسانيد وصحة وضعف وغيرها ، او انه لا يعرف اللغة ، وقد برز فيها وفي

المعاني والبديع وله في ذلك مؤلفات حسنة ، مع أن الشرط في اللغة عند
الأكثرين هو التوسط في معرفتها ليس إلا .

وهذا وصفه على لسان أحد تلاميذه إذ قال : (عاينت الشيخ وقد
كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفاً وتحريراً ، وكان مع ذلك يملئ الحديث
ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة ، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث
وفنونه رجالاً وغريباً ومتناً وسنداً ، واستنباطاً للأحكام منه ، وأخبر عن نفسه أنه
يحفظ مأتي ألف حديث) (١)

قلت : ومع هذا كله فلم أعثر له على مسائل انفرد بها عن المذهب
الشافعي الذي ينتسب إليه ، ولعل ذلك راجع إلى سببين :

أولهما : قصورى وعدم المامى بجميع فتاويه .
ثانيهما : سلوكه طريقة الشافعي في الأصول والقواعد ومتابعته له في الاستدلال
ولهذا توصل إلى النتائج التي توصل إليها الشافعيون من قبله ، فلم تكن
له مخالفة ، وجدير بالذكر أن المخالفة للسابقين ليست شرطاً من شروط الاجتهاد
كما سبق بيان ذلك .

المجتهدون في القرن الحادى عشر :

منهم :

ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني الشهرزورى الشهراني الكردى
الشافعي (٢) ولد سنة خمس والف بيلاد شهران من جبال الكرد ونشأ في
عفة طاهرة ، فأخذ في بلاده العربية والمنطق والحساب والهيئة والهندسة
وغير ذلك ، وكان دأبه إذا عرضت له مسألة في فن اتقن ذلك الفن غايية
الاتقان ، ثم قرأ في المعاني والبيان والأصول والفقه والتفسير ، ثم سمع
الحديث عن جماعة في غير بلاده : كالشام ومصر والحجاز والحرمين .

(١) شذرات الذهب ج ٨ ص ٥٣ .

(٢) البدر الطالع ج ١ ص ١١ .

وله مصنفات كثيرة حتى قيل انها تنيف على ثمانين ، منها : " اتحاف
الخلف بتحقيق مذهب السلف " اقرأ ودرس باللفات العربية والفارسية
والتركية ، وسكن مكة المشرفة وانتفع الناس به ، ورحلوا اليه ، واخذوا عنه
في كل فن ، حتى مات في ثامن عشر جمادى الاولى سنة احدى ومئة والف .
ودفن ببقيع الفرقد .

اجتهاده :

وصفه الشوكاني بالاجتهاد فقال عنه : " الامام الكبير المجتهد " .

المجتهدون في القرن الثاني عشر :

منهم :

السيد الامير الصنعاني ١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ ^(١)

وهو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف
بالامير ، ينتهي نسبه الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)
ولد سنة تسع وتسعين والف ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومئة والف ،
بعد ان قضى ايام حياته في البحث والتصنيف ، والدود عن الحق ، ومناضلة
دعاة التقليد والجمود .

اخذ العلم في بلده ، ثم رحل الى مكة ، وقرأ الحديث على اكابر
علمائها ، وعلماء المدينة .

وله مصنفات جليلة حافلة تدل على سعة اطلاعه ، وعلى تحرره في
الاستنباط من كل قيد مذهبي ، منها : " سبل السلام " شرح بلوغ المرام
لابن حجر و " منحة الفقار " جعلها حاشية على ضوء النهار للجلال ،
و " العدة " حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، و " شرح الجامع
الصغير " للسيوطي في اربع مجلدات وكان ذلك قبل ان يطلع على شرح
المنأوى ، و " شرح التنقيح " في علوم الحديث وسماه " التوضيح " وله
مصنفات غير هذه ، ومسائل افرد بها بالتصنيف بما يكون جميعها في مجلد .

(١) البدر الطالع ج ٢ ص ١٢٣ كذا ابجد العلوم ص ٨٦٩ .

اجتهاده :

مما لا شك فيه ان الامير الصنعاني ، قد حاز من العلوم الشرعية ومقدماتها اكثر مما يلزم للاجتهاد ، كما يدل على ذلك آثاره ومصنفاته ، وشهادة العلماء له ، وقد استعمل تلك العلوم والمعارف في محلها ، فأبى ان يقلد مذهباً من المذاهب ، بل كان متبهما للدليل ، ولو خالف المذهب الذي هو منتشر في بلده ، غير مبال بالمخالفة ، مما سبب له متاعب ومحن عظيمة ، خصوصا من اتباع المذهب الزيدى الذين رموه بالنصب تارة ، وبالخروج عن الدين تارة اخرى ، ولكنه لم يتزعزع عن موقفه الذى يرى انه لازم له ، وواجب عليه ، وهو اتباع القرآن والسنة ، وبقية الاصول المعتمدة شرعا ، والنفور عن التقليد .

قال عنه الشوكاني بعد ان وصفه بالاجتهاد المطلق : ((برع في جميع العلوم ، وفاق الاقران ، وتفرد برأسة العلم في صنعاء ، وتظاهروا بالاجتهاد ، وعمل بالادلة ، ونفر عن التقليد ، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية ، وجرت له مع اهل عصره خطوب ومعن .

قال : وكانت العامة (يماني من اهل اليمن واكثرهم زيدية) ترميه بالنصب مستدلين على ذلك بكونه عاكفا على الامهات ، وسائر كتب الحديث ، عاملا بما فيها . .)

ثم قال : ((وقد كان كثيرا اتباع صاحب الترجمة من الخاصة والعامة ، وعملوا باجتهاده ، وتظاهروا بذلك ، وقرأوا عليه كتب الحديث . . وما زال تاشرا لذلك في الخاصة والعامة . . وبالجمله فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين)) وذكر صاحب ابجد العلوم : ((ان احمد بن عبد القادر الحفطي الشافعي

قال عنه في ذخيرة الآمال في شرح عقد جواهر اللال : ((الامام السيد المجتهد ، الشهير ، المحدث الكبير ، السراج المنير ، محمد بن اسماعيل الامير ، مسند الديار ، ومجدد الدين في الاقطار ، صنف اكثر من مائة مؤلف وهو لا ينسب الى مذهب بل مذهب الحديث)) اهـ .

ومن أمثلة ما خالف فيه المذهب الزيدى الذى نشأ عليه :

- ١ — بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقرض الحيوان ، لأن مذهبهم المنع من ذلك ، وهو يقول بالجواز كجمهور السلف والخلف ومنهم مالك والشافعي^١ .
- ٢ — مسألة المضاربة ، فهم يرون ردّها ومعها اللبن بعينه ان كان باقيا ، او مثله ان كان تالفا ، او قيمته يوم الرد اذا لم يوجد المثل . وهو يرى رد المضاربة وصاعا من تمر ، سواء أكان اللبن كثيرا ام قليلا ، والتمر قوتا لأهل البلد ام لا . ونسب هذا الى الجمهور من الصحابة والتابعين^٢ .

٣ — مسألة الزواج بدون تسمية صداق :

فذكر في المسألة قولين عند شرحه لحديث ابن مسعود في بروع بنت واشق :

احدهما : انها تستحق مهر مثلها ، ولها الميراث ، كما هو قول ابن مسعود ، وأبي حنيفة واحمد وآخرين .
الثاني : انها لا تستحق الا الميراث ، وهو مروى عن علي وابن عباس وابن عمر ، والهادى ، ومالك ، وأحد قولى الشافعي .

وقد رجح الاول مع مخالفته لما روى عن علي والهادى . حيث قال : قلنا المطاعن قد رفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس^٣ .

المجتهدون في القرن الثالث عشر :

منهم :

الشوكاني ١١٧٣ — ١٢٥٠ هـ "٤"

وهو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، ولد في شهر رزى القعدة من عام ثلاثة وسبعين ومئة ألف بهجرة شوكان باليمن ،

- (١) سبل السلام ج ٢ ص ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ .
- (٢) نفس المرجع السابق ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .
- (٣) نفس المرجع السابق ج ٣ ص ١٥١ .
- (٤) البدر الطالع ج ٢ ص ٢١٤ وما بعدها .

ونشأ بصنما ، وتعلم على يد علمائها ، وقرأ وسمع الكثير من المصنفات في شتى فنون المعرفة خاصة العلوم الشرعية ، ومشايخه ومقروآته ومسموعاته من الكثرة بحيث لا يتسع هذا المقام لتعدادها .
توفي سنة خمس مائتين وألف بصنما .

مصنفاته :

له المؤلفات الكثيرة المفيدة منها : " فتح القدير " في التفسير خمس مجلدات و " نيل الاوطار " شرح منتقى الاخبار للمجد ابن تيمية ، جعله في ثمانية اجزاء و " السيل الجرار على خدائق الازهار " في الفقه و " ارشاد الفحول " في اصول الفقه . وله رسالة في " ذم التقليد سماها " القول المفيد في احكام الاجتهاد والتقليد " وله رسائل مجموعة في اربع مجلدات معروفة باسم " الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني " .

اجتهاده :

كان الشوكاني من اصاطين هذه الأمة في المصور المتأخرة ، الذين تضلعوا من علوم الشريعة مع الفهم الثاقب ، والمقل الراجح ، والتطلع الى مساواة السلف الصالح ومحاكاتهم في الاعتماد اولا وقبل كل شيء على الاصلين الاساسيين لهذا الدين ، الكتاب والسنة ، وحق له ان ينهج ذلك المنهج ، لانه قد استأهله ، وبلغ رتبته ، تشهد له بذلك آثاره ، ومصنفاته البديعة التي سلك فيها مسلكا أثريا .

وقد صرح ببلوغه درجة الاجتهاد في اكثر من مناسبة ومن ذلك قوله في البدر الطالع في ترجمته عن نفسه :

((... وقد كان جميع ما تقدم من القراءة على شيوخه في تلك الفنون ، وقراءة تلامذته لها عليه مع غيرها ، وتصنيف بعض ما تقدم تحريره ، قبل ان يبلغ صاحب الترجمة اربعين سنة ، بل درس في شرحه للمنتقى قبل ذلك ، وترك التقليد ، واجتهد رأيه اجتهادا مطلقا ، غير مقيد وهو قبل الثلاثين)) .

خاتمة البحث

الاجتهاد ضرورة العصر الحاضر

تبين مما سبق ان الاجتهاد وجد منذ مطلع فجر الاسلام ، وانه عنصر حيوى في الشريعة الاسلامية الفراء ، بل هو عنصرها المحرك الذى تستمد منه نشاطها وملاءمتها لكل عصر وبيئة ومكان .

وقد رأينا في مقدمة هذه الرسالة ان الله سبحانه وتعالى - وهو العالم بكل شيء - قد جعل هذا التشريع في وضع قابل للتطور ولمعالجة كـل ما يجد من احداث ، وما يمترض الناس في حياتهم من مشكلات ، فقد جاء اصلاه الاساسيان القرآن والسنة ، مفصلان لما هو بحاجة الى التفصيل ، وموضحان لما لا بد من توضيحه ، كأصول المقيدة والمبادرات ، وبعض المعاملات التي لا يمكن ان تتغير على مر السنين ، او تختلف باختلاف البيئات والاجناس .

اما الامور الفرعية التي ليست من ضروريات الدين ، ولا يترتب على الاختلاف فيها ضرر ديني او اجتماعي ونحوهما ، فقد اكتفى الشارع الحكيم بتأسيس قواعدها العامة ، وادلتها الاجمالية التي يمكن ان يندرج تحتها جميع ما سيحصل الى قيام الساعة ، ثم شرع الاجتهاد ، وجعله الوسيلة العظمى لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية وتطبيقها .

ومن هنا كانت اهمية الاجتهاد بالغة ، ومكانته عالية ، والحاجة اليه لازمة ، ووجوده ضروريا في كل عصر وزمان ، فاستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستعمله الصحابة في حياته وبعد موته ، واخذ به التابعون واتباعهم ، ثم الأئمة اصحاب المذاهب المشهورة ، فمن بعدهم ، ولم يخل زمان عن مجتهد ، كما رأينا .

واذا كان الاجتهاد واجبا وضروريا في كل عصر لوجود الحاجة اليه ، فهو في عصرنا الحاضر اشد وجوبا ، واكثر اهمية ، لتمييز هذا العصر بمشاكله المعقدة ، وحوادثه الكثيرة التي لم يسبق لفقهاءنا الاقدمين بحثها ، حيث لم توجد في ازمنتهم ، فقد نشأت حقوق لم تكن معروفة من قبل ، ووجدت عقود لم يتعامل الناس بها في الزمن الماضي ، وطرأت على بعض العقود والشروط السابقة اضافات اصبحت ضرورية لا بد منها .

ومن امثلة ذلك :

الحقوق المعنوية ، او ما يسمى بحقوق الملكية الادبية للمخترعين فسي الاستفادة من مخترعاتهم العلمية الجديدة ، وللمؤلفين في طبع مؤلفاتهم ونشرها وامتياز اصدار الصحف الدورية من جرائد ومجلات ، واسماء هذه الصحف .

ومن العقود الجديدة ، عقد التأمين على البضائع ، وعقود التوريد ، وعقود الشركات المساهمة ، والتوسع في عقود الاستصناع .

ومن الشروط المحدثه — الشرط الجزائي كما يسمى في الفقه الاجنبى وذلك كاشتراط ضمانات مالية في العقود على الطرف الذى يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه ، ان أصبح للزمن اثره القوى على التجارة الحاضرة .

ومن الامور المهمة في هذا العصر المعاملات المصرفية ، التى يدور عليها معظم اقتصاد العالم اليوم ، والتى جاءت في صور كثيرة ، تحتاج الى النظر فيها ، والحكم عليها بما تستحقه شرعا من جواز او حرمة او صحة وبطلان .

هذه بعض الامثلة ، وغيرها كثير من الحقوق والعقود والشروط التى سادت العالم ، واصبح اكثر الناس مضطرين للتعامل بها او ببيعها . الامر الذى يستدعي الدراسة العميقة للفقه الاسلامي ، والنظر في ادلته التى اسس عليها ، وهى القرآن والسنة والاجماع والقياس وغيرها ، وكذلك معرفة قواعد الفقه الكلية ، ليتمكن بذلك استنباط احكام هذه المعاملات الجديدة ، وتصحيح ما يقوم الدليل على تصحيحه ، وتزييف ما لا يحل منها . والمعمل على ايجار بديل عنه مستفاد من صلب التشريع ،

اذا فالاجتهاد ضرورة هذا العصر ، ولا بد من وجود المجتهدين بمختلف درجاتهم ، لكي تغطي كل طبقة ما يحتاج الى تغطيته من وقائع ومساائل .

وانني ان اقرر ذلك فلست سابقا اليه ، بل قد دعى له نخبة من كبار

مفكرى هذا العصر ، وعلمائه الذين اعلتوا بكل صراحة انه يجب فتح باب الاجتهاد — على فرض اغلاقه في الماضي — بل انهم يقررون ان ذلك الباب لم يقفل ، ولا يحق لاحد اقفاله ، ومن هؤلاء المفكرين السيد محمد رشيد رضا ، الذى كان في بحوثه يدعوا الى كسر نير التعصبات المذهبية ، والتحرر من الجمود على مجتهدات ، وتخريجات متأخرى اتباع المذاهب .

ومنهم ايضا : الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الازهر سابقا ، فقد
نطق حقا حيث قال في الرد على مدعي استحالة الاجتهاد في هذا الزمان :

((ان الزمن لم يغير خلقة الانسان ، والمقول لم تضر ، والطبيعة
باقية في الانسان كما كانت في العصور الماضية ، وهام علماء الامم يحدوهم
الامل الى بلوغ اقصى ما يتصوره العقل البشرى ، ويصلون اليه بجدهم
 واجتهادهم ، وقد كان اسلافهم في عمية وجهل ، وكان اسلافنا في نور
العلم وضياء المدينة . . . واني مع احترامى لرأى القائلين باستحالة الاجتهاد
اخالفهم في رأيهم واقول : ان من علماء المعاهد الدينية في مصر من توفرت
لديهم شروط الاجتهاد ، ويحرم عليهم التقليد "١"

وهذا الشيخ محمد ابو زهرة يرى ما يراه الحنابلة ومن معهم القائلون بوجوب
الاجتهاد في كل عصر ، وانه لم ينقطع ، ولن ينقطع الى قيام الساعة فهو يقول :
((وقبل ان نترك هذا الموضوع نقرر ما اسلفنا من رأى الفقهاء الذين
قرروا ان باب الاجتهاد الكامل لم يفلق ، وخصوصا رأى الحنابلة اذ قالوا :
لا يصح ان يخلو عصر من مجتهد ، قد استوفى شروط الاجتهاد الكامل ،
فانه بذلك يمان الدين ، ويحصى من افتراء المفتريين ، ويكون في الامكان بيان
جوهره صافيا نقيا في كل عصر من العصور بالرجوع الى مصادره الاولى من غير
حواجز تحول دون ذلك ، ويمكن بذلك تطبيق اصوله من غير انحراف عمن
منهاجها ، ولا تزيد على احكامها ، ولا خلع للريقة الدينية ، ولا يسوغ لاحد
ان يفلق بابا فتحة الله تعالى للعقول . فان قال قائل ذلك فمن اى
دليل أخذ . . .)) "٢"

وفي نهاية المطافنا في هذا البحث يجدر التنبيه الى ان القول بفتح
باب الاجتهاد لا يعنى الخروج كلية عن تراثنا الفقهي العظيم ، وعدم الالتفات
اليه ، وطرح مذاهب الأئمة السابقين ، الذين خدموا الشريعة ، واستخلصوا
منها فقها لم يكن لأمة من امم الارض مثله .

(١) الاجتهاد في الاسلام ص ١٩ .
(٢) تاريخ المذاهب الاسلامي مج ٢ ص ١٢٢ .

ليس هذا هو معنى فتح باب الاجتهاد او استمراره مفتوحا كما يتصور
الادعاء ، الذين ليس لهم علم بالشرع الاسلامي ، والذين هم غرباء عنه
بتفكيرهم وثقافتهم .

ولكن الاجتهاد الذي ينبغي ان يبقى ويستمر ، هو امعان النظر ممن
تتوفر لديه شروط الاجتهاد في اصول الشريعة المعتبرة بعد معرفة مناهج
الأئمة ، وطرقهم في الاستنباط ، والاستفادة من تلك المناهج ، وهي بحسب
مناهج واقية ، وصالحة لأن تكون نبراسا يستضيء به كل من اراد الحق واهتدى
اليه .

ولضمان سلامة تراثنا من عبث العابثين من ادعاء الاجتهاد ، ينبغي ان
يكون الاجتهاد في هذا العصر في المسائل الخطيرة اجتهادا جماعيا ، بحيث
تتكون هيئات من كبار العلماء المخلصين — ولو في كل قطر من الاقطار الاسلامية
على حدة ، اذ لم يكن جمعهم في مكان واحد — ، فيتدارسون المشكلات
الجديدة ، ويتناقشون فيها حتى يتوصلوا الى رأى متفق عليه او مقبول من
غالبيتهم ، ثم يعملون على نشره ، وتطبيقه ، وبهذا نكون قد جمعنا بين القيام
بفرض الاجتهاد ، وحل مشاكل العصر من صلب شريعتنا ، وبين الحفاظ على
ذلك التراث العظيم ، الذي خلفته لنا الصفة من اعلام امتنا ومجتهديه .
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اهم المراجع

أولا - كتب التفسير :

- تفسير القرآن العظيم .
لأبي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) الطبعة الاولى ،
بيروت سنة ١٣٨٥ هـ .
- جامع البيان .
للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ) الطبعة الثانية
بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ .
- معالم التنزيل .
لمحي السنة البغوي الحسين بن مسعود المتوفى سنة (٥١٦ هـ) الطبعة
الاولى مع تفسير ابن كثير بمطبعة المعارف سنة ١٣٤٦ هـ .

ثانيا - كتب الحديث :

- تأويل مختلف الحديث .
لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) الطبعة الاولى بمطبعة
كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .
- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير .
تأليف الحافظ احمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)
طبع شركة الطباعة المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله .
لابي عمر يوسف بن عبد البر النخعي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) طبع
بمطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- الجامع الصحيح .
للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)
وشرحه : فتح الباري ، للحافظ ابن حجر المسقلاني ، طبع ونشر
المطبعة السلفية ومكبتها بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .

- الدراية في تخریج احادیث الهداية .
- للحافظ ابن حجر ، طبع مطبعة الفجالة ، القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
- سبل السلام شرح عمدة الاحكام .
- للأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢) الطبعة الرابعة بمطبعة الحلبي
- سنن ابي داود سليمان .
- لسليمان بن الاشعث السجستاني الازدي المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) طبع ونشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، لصاحبها مصطفى محمد . الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ بتحقيق محي الدين عبدالحميد .
- سنن الدارمي :
- ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) طبعة اولى بمطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ .
- السنن الكبرى .
- لابي بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) طبعة اولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العشمانية بحيدرآباد الدكن سنة ١٣٥٢ هـ .
- شرح معاني الآثار .
- لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١ هـ) طبع الهند .
- صحيح مسلم .
- للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة (٢٦١ هـ) .
- وشرحه لمحي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) طبعة اولى بالمطبعة المصرية بالازهر سنة ١٣٤٧ هـ .
- عون المعبود شرح سنن ابي داود .
- لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الثانية مع شرح ابن القيم ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار .
- للمجد ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) .
- وشرحه نيل الاوطار للشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) طبع ونشر شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة .

- المشتقى شرح الموطأ .
- لابي الوليد الباجي المتوفى سنة (٤٩٤ هـ) طبع مطبعة السعادة
سنة ١٣٣٢ هـ .
- الموطأ .
- للامام مالك بن انس المتوفى سنة (١٧٩ هـ) .
مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي ، طبع ونشر مطبعة ومكتبة المشهد
الحسيني بالقاهرة .
- ثالثا — كتب اصول الفقه :
- الاجتهاد في الاسلام .
- للشيخ محمد مصطفى المراغي المتوفى سنة (١٩٤٥ م) طبع مطبعة
الجهاد بمصر سنة ١٣٧٩ هـ سلسلة الثقافة الاسلامية .
- الاحكام في اصول الاحكام .
- لابي الحسن سيف الدين الآمدي المتوفى سنة (٦٣١ هـ) طبع دار
الاتحاد العربي للطباعة ، لصاحبها محمد عبدالرزاق سنة ١٣٨٧ هـ
نشر مؤسسة الحلبي وشركاه .
- الاحكام في اصول الاحكام .
- لابي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .
طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة . نشر زكريا علي يوسف .
- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول .
- لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) طبعة اولى سنة ١٣٥٦
بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
- اصل الشيعة وادولها .
- لمحمد الحسيني آل كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٣٧٣ هـ) الطبعة
الخامسة عشر بالمطبعة الحيدرية بالنجف سنة ١٣٨٩ هـ .
- الاصول الجامعة للفقه المقارن .
- لمحمد تقي الحكيم الطبعة الاولى بدار الاندلس للطباعة والنشر ، بيسروت
سنة ١٩٦٣ م .

- الاعتصام .
- لابي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ)
الطبعة الاولى بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .
- الانصاف في بيان اسباب الاختلاف .
- لأحمد شاه ولي الله الدهلوى المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) طبع مصر
سنة ١٣٢٧ هـ مع رسالتين آخريين للمؤلف .
- التحرير .
- لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المتوفى سنة (٨٦١ هـ)
وشرحه التقرير ، لابن امير حاج المتوفى سنة (٨٧٦ هـ) طبعة اولى
بالمطبعة الاميرية بولاق سنة ١٣١٦ هـ .
- التمهيد في تخريج القروع على الاصول .
- لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢ هـ)
طبعة ثانية بمكتبة دار الاشاعت الاسلامية سنة ١٣٨٧ هـ نشر مكتبة النهضة
العربية بمكة .
- جمع الجوامع .
- لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة (٧٧١ هـ)
وشرحه المسمى " البدر الطالع " لجلال الدين المحلي محمد بن احمد
المتوفى سنة (٨٦٤) .
- وحاشية المطار . طبع مطبعة مصطفى محمد ، نشر المكتبة التجارية الكبرى
بمصر .
- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع .
- الطبعة الثانية بمصر سنة ١٣٥٦ هـ .
- الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض .
- لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) طبع المطبعة الثعالبية
بالجزائر سنة ١٣٢٥ هـ .
- الرسالة .
- للامام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) الطبعة الاولى بتحقيق احمد
محمد شاكر ، الطابع شركة مصطفى الحلبي واولاده سنة ١٣٥٨ هـ .

- رسالة رسم المفتي .
- لمحمدامين بن عابدين الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) مطبوعة مع مجموعة رسائل للمؤلف سنة ١٣٢٥ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر .
- لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول .
- لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤) الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .
- شرح الكوكب الضمير .
- لتقي الدين محمد بن شهاب الدين الفتوحي المشهور بابن النجار المتوفى في حدود (٩٨٠ هـ) طبع لأول مرة بتحقيق محمد حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتى .
- لابن حمدان الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) طبعة اولى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ منشورات المكتب الاسلامي .
- غاية الوصول شرح لب الاصول .
- كلاهما لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصارى الشافعي المتوفى سنة (٩٢٩ هـ) طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .
- الفقيه والمتفقه .
- للخطيب البغدادي احمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) طبع بمطابع القصيم بالرياض سنة ١٣٨٩ هـ .
- كنز الاصول وهو معروف باسمول البيزدوى .
- لابي الحسن علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البيزدوى الحنفي المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) .
- وشرحه كشف الاسرار لمبدالمميز البخارى الحنفي المتوفى سنة (٧٢٠ هـ) طبع من عارف حسن حلمي سنة ١٣٠٧ هـ .

- المبادئ العامة للفقه الجعفري .
- لهاشم معروف الحسيني . نشر دار النشر للجامعيين .
- مجموعة فتاوى ابن تيمية - الجزء العشرون - .
- شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)
- طبعة اولى سنة ١٣٨٢ هـ .
- جمع عبدالرحمن بن قاسم الماصمي النجدي .
- مختصر المنتهى (المصروف بمختصر ابن الحاجب) .
- لابي عمرو بن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦ هـ)
- وشرحه لمعتمد الملة والدين المتوفى سنة (٧٥٦ هـ)
- وحاشية سعد الدين التفتازاني ، الطبعة الاولى ببولاقي مصر سنة ١٣١٧ هـ
- المدخل الى علم اصول الفقه .
- للدكتور محمد معروف الدواليبي ، الطبعة الخامسة بمطابع دار العلم
- للملايين سنة ١٣٨٥ هـ .
- المستصفى .
- لابي حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) طبعة اولى بالاميرية ببولاقي
- سنة ١٣٢٢ هـ .
- مسلم الثبوت .
- لمحبا الدين ابن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة (١١١٩ هـ) .
- وشرحه فواتح الرحموت لمحمد العلي محمد نظام الدين الانصاري . مطبوع
- بنزيل المستصفى الطبعة الاولى بالاميرية ببولاقي سنة ١٣٢٢ هـ .
- المسودة .
- لآل تيمية المجد والشهاب والحفيد تقي الدين طبع مطبعة المدني بالقاهرة
- تحقيق محي الدين عبد الحميد .
- مصادر التشريع فيطلائن فيه .
- للشيخ المرحوم عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة (١٩٥٦ م) الطبعة
- الثانية بدار القلم للطباعة والنشر بالكويت سنة ١٣٩٠ هـ .
- الموافقات في مقاصد الشريعة .
- لابي اسحق الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) طبع بالطبعة السلفية بمصر
- تحقيق محمد حسنين مخلوف سنة ١٣٤١ هـ .

- نهاية السؤل شرح منهاج الاصول .
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى المتوفى سنة (٧٧٢ هـ)
مطبوع بهامش التقرير شرح التحرير الطبعة الاولى سنة ١٣١٦ هـ بالمطبعة
الاميرية الكبرى ببغداد .
- هداية العقول الى غاية السؤل من علم الاصول .
للحسين ابن القاسم بن محمد ، المتوفى سنة (١٠٥٠ هـ) طبع بمطبعة
وزارة المعارف المتوكلية بصنعاء سنة ١٣٥٩ هـ .
- رابعا - كتب الفقه وقواعده :

- الآثار .
لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، صاحب ابي حنيفة ، المتوفى سنة (١٨٢ هـ)
الطبعة الاولى بمطبعة الاستقامة ، بتصحيح ابي الوفاء الافغاني ، نشر
لجنة احياء المعارف النعمانية سنة ١٣٥٥ هـ .
- الاحكام السلطانية .
لابي الحسن علي بن حبيب الماورى الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ)
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى الحلبي واولاده سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
الاحكام السلطانية .
- للقاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) طبعة الاولى
بمطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .
- الام .
للإمام الشافعي ، الطبعة الاولى شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨١ هـ
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب احمد .
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)
طبعة اولى ، بتحقيق محمد حامد الفقي سنة ١٣٧٧ هـ .
- بدائع العشائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ابي بكر بن مسمود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة
(٥٨٧ هـ) الطبعة الاولى ، بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

- تحفة المحتاج شرح المنهاج .
- لاحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، المتوفى سنة (٩٧٤ هـ) .
- وحاشية الشرواني لعبد الحميد الشرواني ، طبع المطبعة الميرية بمكة .
- طبعة اولى سنة ١٣٠٤ هـ .
- رد المحتار شرح الدر المختار (المعروفة بحاشية ابن عابدين)
- لمحمد امين ابن عابدين الحنفي ، المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) طبع
- بولاق سنة ١٢٩٩ هـ .
- الرد على سير الاوزاعي .
- لابي يوسف صاحب ابي حنيفة ، الطبعة الاولى بالهند نشر لجنة احياء
- العلوم النعمانية بحيدرآباد .
- شرح مختصر خليل .
- لاحمد الدردير القدوى المالكي المتوفى سنة (١٢٠١ هـ) .
- وحاشية الدسوقي عليه . لمحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة (١٢٣٠ هـ)
- طبعة ثالثة بالمطبعة الاميرية الكبرى سنة ١٣١٩ هـ .
- الفتاوى الخانية . " الجزء الاول بخاصة "
- لفخر الملة محمود الاوز جندى الحنفي ، المتوفى سنة (٥٩٢ هـ)
- الفروع .
- لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) الطبعة الثانية
- بدار مصر للطباعة سنة ١٣٨٠ هـ .
- الفروق .
- لشهاب الدين القرافي المالكي ، المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) طبع المطبعة
- التونسية الرسمية سنة ١٣٠٢ هـ .
- قواعد الاحكام في مصالح الأنام .
- لمز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) طبع
- دار الشرق للطباعة ، نشر مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٨٨ هـ .
- المجموع شرح المذهب .
- لمحي الدين النووى ، وتكملته لمحمد بخيت الطيمعي . طبع ادارة الطباعة
- الضيرية لشركة العلماء بمطبعة التضامن الاخوى بالحسين — مصر .

- المجلد . " الجزء الاول بخاصة " .
لابي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ)
الطبعة الاولى بمطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .
— مختصر الطحاوي .
لابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الحنفي ، المتوفى سنة (٣٢١ هـ)
طبع مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .
— المغني .
لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي . طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٧٨ هـ
— الضحاك .
للثووي الشافعي .
وشرحه مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخياط الشافعي ، المتوفى سنة
(٩٧٧ هـ) طبع مصطفى الباي الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ .
— الهداية شرح بداية المبتدي .
كلاهما لبرهان الدين المرغيناني الحنفي ، المتوفى سنة (٥٩٣ هـ)
وشرحهما " فتح القدير " لابن الهمام الحنفي ، طبع المطبعة الميمنية
بمصر .

خامسا — كتب الفقه العام وحكم التشريع :

- اعلام الموقعين عن رب العالمين .
لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المصروف بابن القيم ، المتوفى
سنة (٧٥١ هـ) طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة ١٣٨٨ هـ —
١٩٦٨ م ، نشر مكتبة الكليات الازهرية تحقيق طه عبدالرؤوف سعد .
— حجة الله البالغة :
لاحمد شاه ولي الله الدهلوي ، المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) طبع ونشر
دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ومكتبة المتن ببيفداد .

سادسا - كتب التاريخ والتراجم :

٢ - تاريخ الفقه الاسلامي :

- تاريخ التشريع الاسلامي .
للمرحوم الشيخ محمد الخضرى . الطبعة الثامنة سنة ١٣٨٧ هـ نشر
المكتبة التجارية الكبرى .
- تاريخ التشريع الاسلامي .
للسايس ، والسبكي ، والبربرى ، طبع مطبعة وادى البلنوك
بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .
- تاريخ المذاهب الاسلامية .
لمحمد ابى زهرة طبع ونشر دار الفكر العربى ببيروت .
- الفكر السامى في تاريخ التشريع الاسلامي .
لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الطالكي ، ابتدى طبعه بمطبعة المعارف
بالرباط سنة ١٣٤٠ هـ ، واكمل في مطبعة البلدية بفاس سنة ١٣٤٥ هـ .

ب - تاريخ العلوم :

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة * الجزء الثانى بخاصة * .
للمولى احمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ، المتوفى سنة (٩٦٢)
الطبعة الاولى بمطبعة دار المعارف النظامية بالهند .
- اجد العلوم ، المسمى بالوشى المرقوم .
لصديق حسن خان ، المتوفى سنة (١٣٠٧ هـ) طبع بالهند .

ج - الطبقات والتراجم :

- ابن حنبل .
لابى زهرة طبع ونشر دار الفكر العربى .
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك ، والشافعى ، وابى حنيفة)
للمحافظ ابى عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة
(٤٦٢ هـ) طبع بمطبعة المعاهد بمصر . نشر مكتبة القدسي سنة ١٣٥٠

- البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع .
- لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) — الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
- بنية الوعاة .
- لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) طبعة اولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .
- تذكرة الحفاظ .
- لشمس الدين ابي عبد الله الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) طبعة ثالثة بالهند سنة ١٣٧٦ هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك .
- للقاضي عياض اليحصبي المالكي ، المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) طبع بتحقيق دكتور احمد بكير محمود ، نشر دار مكتبة الحياة ببيروت ، ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا سنة ١٣٨٧ هـ .
- حسن القاضي في سيرة الامام ابي يوسف القاضي ، وصفحة من طبقات الفقهاء .
- لمحمد زاهد الكوثري ، المتوفى سنة (١٣٧١ هـ) طبع بمصر مع مجموعة رسائل للمؤلف سنة ١٣٦٨ هـ .
- حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة .
- للجلال السيوطي ، طبعة حجرية بمصر سنة ١٨٦٠ م .
- الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة .
- لابن حجر المسقلاني . الطبعة الثانية بمطبعة المدني سنة ١٣٨٥ هـ —
- ١٩٦٦ م نشر دار الكتب الحديثة بمصر .
- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب .
- للقاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي ، الطبعة الاولى بمطبعة المعاهد بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .
- ذيل الجواهر المضيئة .
- لعلي بن سلطان محمد القارى ، طبعة اولى بالهند .
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب .
- لابن الصمد الحنبلي ، المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ) نشر مكتبة القدسي سنة ١٣٥٠ هـ .

- الشافعي .
- لابي زهرة ، طبع ونشر دار الفكر المصري .
- الضوء اللامع لاهل القرن التاسع .
- لشمس الدين السخاوى ، المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) طبع ونشر مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ .
- الطالع السعيد الجامع لاسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد .
- لكمال الدين ابي الفضل جعفر بن ثعلب الادفوى الشافعي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .
- طبقات الفقهاء .
- لابي اسحق الشيرازى الشافعي ، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) طبع بفداد سنة ١٣٥٦ هـ .
- طبقات الشافعية .
- لتاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، طبعة اولى بالمطبعة الحسينية بمصر ، واحيانا نرجع للطبعة الجديدة .
- طبقات الحنابلة .
- للحسين بن القاضي ابي يعلى الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٢٥ هـ)
- وذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥ هـ)
- طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
- لابي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوى الهندى طبع الهند .
- لسان الميزان .
- لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الاولى بالهند سنة ١٣٢٩ هـ .
- المناقب .
- للموفق بن احمد المكي ، المتوفى سنة (٤٨٤ هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٢١ هـ .
- د — تاريخ بلدان :
- تاريخ بفداد .
- للخطيب البغدادي احمد بن علي بن ثابت ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)
- الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ .

هـ — تاريخ عام :

— البداية والنهاية .

لأبي القداء اسعاعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) الطبعة الاولى بمطبعة
كردستان بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

سابعا — الفرق والمذاهب :

— الملل والنحل .

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة (٥٤٨ هـ)
طبع مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م .

ثامنا — اخلاق وتصوف :

— احياء علوم الدين .

لأبي حامد الفزالي ، طبع مطبعة دار الكتب المصرية الكبرى .

تاسعا — كتب اللغة :

— القاموس المحيط .

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، المتوفى سنة (٨١٧ هـ)
الطبعة الاولى بمطبعة مصطفى الحلبي — مصر .

— لسان العرب .

لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، المتوفى سنة
(٧١١ هـ) طبع ونشر دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر سنة
١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م .

— مختار الصحاح .

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة (٦٦٦ هـ) الطبعة
الاولى سنة ١٩٦٧ م .

— المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

تأليف احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠ هـ)
طبع مصطفى الحلبي وأولاده .

تصويبات

الصفحة	السطر	الخط	المصواب
ل	٩	مقصود	متصور
١	٢	الوسع	والوسع
٤	٣	على	الى
٦	٢٤	امران	اسمان
٧	١٦	اقتضاه	اقتضاه
١١	٥	هو قوعه ولزومه	هو قوعهما ولزومهما
١١	٨	نافذ	نافذين
١١	٩	نافذا ولازما	نافذ ولازم
١٢	١٥	قرينته	قرينته
١٤	٢١	اقتضاه	اقتضاه
١٥	١٢	حريز	حرز
١٨	١٣	واقر	واقع
١٩	١٩	امين	امينا
٢٥	١٩	من	في
٢٦	١٥	حديثا	حديث
٣١	٢٧	ج ١ ص ٤٢	ج ٢ ص ٣٥٢
٣٤	٥	في تجزؤ	في تجزؤ
٣٤	٧	الا لحكم	الى الحكم
٣٥	٣	من التجزؤ	من التجزؤ
٣٥	٢٤	٢٩	٢٩٠
٣٦	١٠	بالتجزؤ	بالتجزؤ
٣٦	١١	سوا	سوا
٣٦	١٥	ريب	ربها
٣٦	٢٠	متعلق	متعلقا
٣٧	٤	غروب	عزوب
٣٧	٧	بالتجزؤ	بالتجزؤ
٣٧	١٥	بتجزؤ	بتجزؤ
٤٠	١١	بصيرا	بصير
٤٠	١٢	قيما	قيم
٤٢	١٣	الحالتان	الحالتين
٤٢	١٦	الحالتين	الحالتان
٤٣	١٠	المتفقهية	المتفقهة
٤٩	١٦	خطا	خطا
٥٠	١٨	معتتا	معتتا
٥١	٢٠	قوله	قولي
٦٠	٢	الى	على
٦٠	٧	التصدى	المتصدى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٥	١٣	المجتهدية	المجتهدين
٧٦	٢٨	عبد الرحمن	عبد الرحيم
٨٢	٥	بخطاه	بخطئه
٨٧	٦	اقتضاه	اقتضاه
٩٢	٤	يرفع	يرفع
٩٤	١٧	غيبته	غيبته
١١٣	٨	خص	خصه
١٢٤	٢٤	قبل	قبل
١٣٠	٢٢	تتبع	تبع
١٣٨	٢	مائة	مائة
١٤٤	٨	ثلاثمائة	ثلاثمائة
١٤٤	٢٠	اعطاكوه	اعطاكموه
١٥٢	٢	متفقتاه	متفقتان
١٥٣	١٦	آثر	أثر
١٥٧	٢١	الهمداني	الهمداني
١٦٧	٥	محض	محض
١٦٧	٢٠	المقدسي	المقدسي
١٧٠	٤	السند	السنة
١٧٩	١٠	المعصوم	المعصوم
١٨٨	١٣	مائة	مائة
١٩٦	٢٣	النفي	النسفي
١٩٧	٥	امورا	امور
١٩٨	٢٠	ترض	ترصد
٢٠٧	١٢	امر مستحيل	امرا مستحيلا
٢٠٤	٢٣	وامثالهم	وامثالها
٢٠٩	٩	المائة	المائة
٢١١	٩	ان لا	الا
٢١٤	١٩	الصالحين	الصاحبين
٢٣١	٢٤	٢٥	٢٥٤
٢٣٧	١٠	قلت	قلت
٢٤٤	٢	الوكالة	الوكالة